

جامعة حسية بن بو علي بالشلف
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية
تخصص: نقود ومالية

متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور: زيدان محمد

من إعداد الطالب:
قادة عبد القادر.

لجنة المناقشة:

د. بريس عبد القادر.....	أستاذ محاضر.....	رئيسا
د. زيدان محمد.....	أستاذ محاضر.....	مشرفا و مقررا
د. بطاهر علي.....	أستاذ محاضر.....	عضوا ممتحنا
د. سحنون جمال الدين.....	أستاذة محاضرة.....	عضوا ممتحنا
أ. بن نافلة قدور.....	أستاذ مكلف بالدروس.....	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2008 - 2009.

جامعة حسيبة بن بو علي - الشلف -
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية
تخصص: نقود ومالية.

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور زيدان محمد

إعداد الطالب:
قادة عبد القادر

لجنة المناقشة

د. بريس عبد القادر..... رئيسا
د. زيدان محمد..... مقرر
أ. د. براق محمد..... ممتحنا
د. سحنون جمال الدين..... ممتحنا
أ. عرابة رابح..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2008 – 2009

كلمة شكر

بفضل الله و عونه تم انجاز هذا العمل الذي أساله أن يجعله خالصا
لوجهه الكريم.

ويسعدني بعد حمد الله و شكره أن أتقدم بخالص الشكر و التقدير
للأستاذ الدكتور محمد زيدان الذي قبل الإشراف على هذا العمل،
وله الفضل الكبير في إعداد هذه المذكرة ، فلم يخل علي
بإرشاداته و نصائحه و تشجيعه لي دوماً.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.
كما أتوجه بالشكر إلى كل زملاء الدراسة والعمل على مساعدتهم
و تعاونهم معي .

إلى كل هؤلاء و إلى كل من لم يسعفني الحظ ذكر أسمائهم أتقدم
بالشكر الجزيل.

إهداء

أهدي هذا العمل
إلى الوالدين الكريمين.
إلى إخواني و أخواتي.
إلى كل الأهل و الأصدقاء.
إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد.

عبد القادر

الفهرس	
العنوان	الصفحة
الإهداء	
كلمة شكر	
الفهرس	
قائمة الجداول و الأشكال.	III-I
المقدمة العامة.	أ-د
الفصل الأول: المتغيرات المالية والمصرفية المميزة للاقتصاد العالمي	
تمهيد	02
المبحث الأول : الإطار العام للعولة المالية والمصرفية	03
المطلب الأول: المناخ العام للصناعة المصرفية في العالم في ظل المستجدات العالمية	03
المطلب الثاني : العولة المالية وأهم العوامل التي ساهمت في تطورها	04
أولاً: نشأة وتطور العولة المالية والعوامل المفسرة لها	04
ثانياً: أسس ومؤشرات العولة المالية	09
ثالثاً: منافع ومخاطر العولة المالية	11
المطلب الثالث: العولة المصرفية	13
أولاً: مفهوم العولة المصرفية وأسباب ظهوره	14
ثانياً: مراحل تطور العولة المصرفية	15
ثالثاً: العوامل التي تحرك الأعمال المصرفية نحو العولة	16
رابعاً: العوامل التي تساعد على توسيع النشاط المصرفي الخارجي	18
خامساً: عوامل التوجه العالمي لصناعة الخدمات المصرفية	18
المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية للعولة المالية على الجهاز المصرفي	19
أولاً: إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية	19

20	ثانيا: التحول إلى البنوك الشاملة
20	ثالثا: تنوع النشاط المصرفي
21	رابعا: اشتداد المنافسة في السوق المصرفية
21	خامسا: أنشطة تبييض الأموال
22	المبحث الثاني: مقررات لجنة بازل وتحرير العمل المصرفي
22	المطلب الأول : اتفاقية بازل لكفاية رأس المال.
22	أولا: التعريف بلجنة بازل وأبعاد هذه الاتفاقية.
26	ثانيا: معيار كفاية رأس المال
29	ثالثا: تعديلات لجنة بازل
35	المطلب الثاني: تحرير تجارة الخدمات المالية .
35	أولا: الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)
38	ثانيا: تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية
40	المطلب الثالث: مزايا ومخاطر تحرير تجارة الخدمات.
40	أولا: المزايا المحتملة لتحرير تجارة الخدمات المالية
41	ثانيا: المخاطر المحتملة لتحرير تجارة الخدمات المالية
43	المبحث الثالث: المنافسة المصرفية وبعض مظاهر التوسع في النشاط المصرفي
43	المطلب الأول: المنافسة المصرفية
43	أولا: ماهية المنافسة المصرفية وآثارها
44	ثانيا: الأبعاد الأساسية للمنافسة المصرفية
47	ثالثا: أشكال المنافسة المصرفية
48	رابعا: الاندماج المصرفي في مواجهة المنافسة المصرفية
54	المطلب الثاني: تطور بعض مظاهر النشاط المصرفي.
54	أولا: تطور نشاط المصارف المتعددة الجنسيات

56	ثانيا: المراكز المالية خارج الإقليم أو مصارف الأفشور
58	ثالثا: المصارف الشاملة
62	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني : النظام المصرفي الجزائري وأهم إصلاحاته
64	تمهيد
65	المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل إصلاحات (10/90)
65	المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري - النشأة و الانطلاق
65	أولا: نشأة النظام المصرفي الجزائري
67	ثانيا: عوائق عمل النظام المصرفي في هذه الفترة (1962-1970)
68	المطلب الثاني : النظام المصرفي الجزائري وإصلاح 1971م
68	أولا - المبادئ و الأسس العامة للإصلاح
71	ثانيا: الهيئات الاستشارية الجديدة
72	ثالثا - طرق التمويل البنكي المستحدثة
75	رابعا: أهم نتائج إصلاحات 1971
76	المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري وإصلاحات الثمانينات
76	أولا: أسباب ودوافع الإصلاحات
78	ثانيا: قانون البنك و القرض لسنة 1986م
83	ثالثا - قانون استقلالية البنوك 1988م
86	المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري تحت وطأة قانون النقد والقرض 10/90
86	المطلب الأول: الرؤية الجديدة للإصلاح..
86	أولا: مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 90 - 10
88	ثانيا: المبادئ العامة لقانون النقد و القرض

89	ثالثا: أهداف قانون النقد و القرض
89	رابعا: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض
96	خامسا: المصارف و المؤسسات المالية في إطار قانون النقد و القرض 10 /90
101	المطلب الثاني: تعديلات قانون النقد والقرض
101	أولا: مدى تطبيق قانون النقد والقرض
103	ثانيا: تعديلات سنة 2001
104	ثالثا: تعديلات الأمر 11-03
105	المطلب الثالث: قانون 10/90 في تنظيم الشراكة والاستثمار الأجنبي.
108	أولا: أهمية برنامج MEDA في الشراكة الأورو - متوسطة
110	ثانيا - إصلاح النظام المصرفي الجزائري في إطار برنامج MEDA
113	المبحث الثالث : مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري..
113	المطلب الأول : : سياسة الودائع
117	المطلب الثاني : سياسات القروض.
120	المطلب الثالث: هيكل معدلات الفائدة وإعادة التمويل في السوق النقدية
125	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: متطلبات تأهيل القطاع المصرفي العمومي للاندماج في الاقتصاد العالمي	
127	تمهيد
128	المبحث الأول : عراقيل ومبررات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية
128	المطلب الأول: عراقيل تأهيل القطاع المصرفي العمومي بالجزائر.
128	أولا: عجز الجهاز المصرفي على تعبئة الادخار
131	ثانيا : الضعف في تقييم المخاطرة
134	ثالثا: قيود ذات طبيعة تنظيمية وقانونية
137	رابعا: ضعف مردودية العنصر البشري

140	المطلب الثاني : مبررات تأهيل القطاع المصرفي العمومي بالجزائر
140	أولاً: الترتيب الجديد للبنوك العمومية الجزائرية في تصنيفات جهات أجنبية
141	ثانياً: الضغوط الخارجية لإصلاح القطاع المصرفي العمومي بالجزائر وخصوصة معظمه
142	ثالثاً: المتغيرات الدولية الحديثة في القطاع المصرفي (مقررات لجنة بازل)
143	رابعاً: التخلف في استعمال وسائل الدفع الحديثة
143	المبحث الثاني : إستراتيجية تأهيل البنوك العمومية للتكيف مع المحيط الاقتصادي الجديد
144	المطلب الأول: إتجاهات البنوك العمومية لتنمية قدراتها التنافسية
144	أولاً: تنوع وتطوير الخدمات المصرفية
146	ثانياً: التوسع الكبير في استخدام تكنولوجيا الخدمات المصرفية
150	ثالثاً: تطوير التسويق المصرفي
151	رابعاً: التدويل
153	خامساً: النمو عن طريق الاندماج
153	المطلب الثاني: التكيف مع المعايير المصرفية العالمية الجديدة
153	أولاً: استخدام مؤشرات التنبؤ المبكر بالأزمات المصرفية
156	ثانياً: تقوية الدور التوجيهي و الرقابي للبنك المركزي
160	ثالثاً: مراجعة أنماط التسيير بالبنوك الجزائرية
167	المطلب الثالث: الإجراءات الأخرى المقترحة لتأهيل القطاع المصرفي العمومي
167	أولاً: تطهير وإعادة هيكلة البنوك العمومية
172	ثانياً: إعادة رسملة البنوك العمومية
174	ثالثاً: فتح رأس مال المصارف العامة
175	رابعاً: تشديد إجراءات الرقابة لمكافحة الإفلاس وعمليات الاختلاس في المصارف.
177	خامساً: الارتقاء بالعنصر البشري

179	سادسا: تحديث نظم الإدارة و السياسات المصرفية
179	سابعا: تشجيع العودة إلى التخصص
179	ثامنا: تأهيل المؤسسات المساعدة للعمل المصرفي خاصة السوق المالية
180	المبحث الثالث: استبيان حول واقع البنوك العمومية الجزائرية بعد الإصلاحات التي شهدت هذه الأخيرة على مستوى بنوك كل من ولايتي الشلف، والبليدة - ديسمبر 2008 -
180	المطلب الأول: منهجية تحصيل المعلومات
180	أولا: تحديد العينة
181	ثانيا: خطوات البحث الميداني
181	ثالثا: وصف الإستجواب
182	المطلب الثاني: عرض الأسئلة وتحليل النتائج
182	أولا: البنك المركزي
185	ثانيا: البنوك التجارية
189	ثالثا: القروض المقدمة
192	رابعا: الخدمات المصرفية
196	خلاصة الفصل
198	خاتمة العامة.
204	قائمة المراجع.
	الملاحق.

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
08	بداية عمليات التحرير بعض البلدان الصناعية والبلدان النامية	الجدول رقم (1-1)
11	تطور حجم التدفقات الرأسمالية إلى الدول النامية (الوحدة مليار دولار)	الجدول رقم (2-1)
25	أوزان المخاطرة للأصول حسب نسبة بازل.	الجدول رقم (3-1)
25	معاملات تحويل الائتمان لعناصر خارج الميزانية:	الجدول رقم (4-1)
53	حالات الاندماج المصرفي عربيا.	الجدول رقم (5-1)
56	تطور معدل تدويل مؤسسات القرض الفرنسية للفترة (1988- 1997)(حصة متوسط العمليات الدولية بالنسبة لمجموع النشاط)	الجدول رقم (6-1)
58	مصارف الأفشور حسب الأقاليم 2002.	الجدول رقم (7-1)
85	هيكله المديونية الجزائرية لسنتي 1988 م- 1989 م	الجدول رقم (1-2)
107	تقييم الشراكة الأوروبية في ظل قانون النقد والقرض للفترة (90-93)	الجدول رقم (2-2)
109	التزامات برامج MEDA اتجاه بعض الدول العربية في الفترة (1997- 2001)	الجدول رقم (3-2)
114	هيكل الودائع في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2000-2006).	الجدول رقم (4-2)
116	علاقة تطور حجم الودائع المصرفية مع تطوير الناتج الإجمالي خلال الفترة (2000-2006).	الجدول رقم (5-2)
118	هيكل القروض المقدمة للقطاع العام والقطاع الخاص في البنوك الجزائرية خلال (2000-2006).	الجدول رقم (6-2)
120	طبيعة القروض الممنوحة حسب مدتها خلال الفترة (2000-2006).	الجدول رقم (7-2)
121	أسعار الفائدة خلال الفترة (1990-2005)	الجدول رقم (8-2)
122	تمويل بنك الجزائر للخرينة والبنوك الجزائرية خلال الفترة (2000-2006)	الجدول رقم (9-2)
124	تطور حجم الصفقات بالسوق النقدية لدى بنك الجزائر	الجدول رقم (10-2)

162	انفتاح بعض بنوك الدول العربية على الأسواق العالمية (2003)	الجدول رقم (1-3)
163	القواعد الرأسمالية لبعض البنوك التجارية العربية	الجدول رقم (2-3)
164	القواعد الرأسمالية بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية	الجدول رقم (3-3)
171	نتائج التطهير المالي للبنوك العامة (باستثناء صندوق الادخار) (2000-2001)	الجدول رقم (4-3)
172	مدفوعات الخزينة في إطار اتفاقيات الشراء لـ 2001	الجدول رقم (5-3)
173	إعادة رسملة البنوك العامة بما فيها صندوق الادخار للفترة (1991-2001).	الجدول رقم (6-3)
178	حالة الموارد البشرية في البنوك التجارية العمومية الجزائرية	الجدول رقم (7-3)

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
15	مراحل تطور العوالة المصرفية	الشكل رقم (1-1)
17	محركات العوالة المصرفية	الشكل رقم (2-1)
74	مخطط تمويل الاستثمارات المخططة	الشكل رقم (1-2)
83	المخطط البنكي وأجهزة الرقابة حسب إصلاح قانون البنك و القرض - 1986 -	الشكل رقم (2-2)
95	هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد صدور النقد والقرض لسنة 1990.	الشكل رقم (3-2)
115	حصة الودائع بالبنوك العمومية والخاصة خلال الفترة (2000،2006).	الشكل رقم (4-2)
119	حصة البنوك العمومية والخاصة من حجم القروض الممنوحة خلال الفترة(2000 - 2006).	الشكل رقم (5-2)

مقدمة عامة

مقدمة العامة

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية وتزداد أهميته من يوم إلى آخر، مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي من جهة ثانية، حيث تشير التطورات الراهنة في الاقتصاد العالمي إلى تصاعد حدة المنافسة التي تواجهها المصارف في أعمالها، خاصة بعد ظهور تقنيات مصرفية حديثة، ودخول مؤسسات مالية غير مصرفية في مجال منافسة القطاع المصرفي، وبعد الاهتمام بتقليل دور القطاع العام والحد منه في معظم الدول، المتطورة منها والانتقالية والسائرة في طريق النمو ظهرت بوادر تشجيع وتنمية القطاع الخاص في المجال المصرفي، أين اتجهت هذه الدول نحو تطبيق سياسة اقتصاد السوق القائمة على أساس العرض والطلب، وقد جاء دور العولمة المالية ليحول السوق المصرفي الدولي إلى سوق واحدة توفر مجال المنافسة لكل المتعاملين الدوليين.

إن نجاح النظام الاقتصادي في وقتنا الحاضر أصبح مرهونا بمدى فعالية و نجاعة الجهاز المصرفي للدولة، ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة، وقدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المعتمدة و التي أصبحت المصارف الحديثة تتنافس لتوفيرها للعملاء فتطور الجهاز المصرفي يتبع تطور شكل و نظام النشاط الاقتصادي المتبع - خاصة - إذا علمنا أن معظم الدول النامية تعاني من تخلف في جهازها المصرفي وضعفه ومحدودية نطاقه و تأثيره، وهو بالتالي يحتاج إلى التطور و وضع السياسات المناسبة لتنظيم عمله وتوجيه نشاطه ليحقق الأهداف المرجوة منه.

و أمام هذه التحديات و إدراكا من الجزائر لحاجتها إلى نظام مصرفي حديث يساهم في تعبئة الادخار كمصدر لتمويل البرامج التنموية، باشرت السلطات الجزائرية عملية إعادة هيكلة نظامها المصرفي كضرورة لبناء نظام مصرفي و مالي متنوع يلعب دورا فعالا في التمويل و العمل على تعبئة المدخرات و توزيعها على مختلف أوجه الاستثمارات لإنعاش الاقتصاد الوطني، خاصة بعد الفشل الذي أظهره النظام البنكي العمومي في ظل التوجه الاشتراكي أين أسندت للبنوك العمومية عملية تمويل الاقتصاد الوطني، وفق مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فكان للإنتاج أولوية على مردودية وأرباح البنوك التجارية، وجعل من البنوك مجرد صناديق تلي حاجيات الحكومة و المؤسسات العمومية من الموارد المالية الأمر الذي شوه عمل البنوك و غلب الوظيفة الإدارية على الوظيفة التجارية، ففي أوقات كثيرة كانت هذه المصارف تمول استثمارات فاشلة أدت إلى استنزاف الموارد المالية من المصارف التي كانت تشرف في تقديم القروض و المساعدات المالية لتغطية الخسائر المسجلة في كل سنة.

إن هذا التأخير جعل المعايير المعمول بها في القطاع لا تتماشى مع المقتضيات الجديدة حيث أصبح هناك ضرورة لإصلاح القطاع البنكي العمومي، داخليا من أجل القضاء على الحلقة المفرغة للمديونية المفرطة للمؤسسات العمومية، والانتقال إلى اقتصاد السوق، وخارجيا نتيجة جملة من الظروف الاقتصادية العالمية كظهور العولمة المالية وارتقَاب دخول الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة .

وفي هذا الإطار كثر الجدل في الآونة الأخيرة حول القطاع المصرفي العمومي بالجزائر، فيما أن هذا القطاع يستحوذ على حوالي 95% من السوق المصرفية الجزائرية بسبب كثرة الشبايك والفروع من جهة ودعم الدولة لهذا القطاع من جهة أخرى فقد أنتج ذلك انعدام المنافسة بين القطاع العام والخاص وانحصارها بين البنوك العمومية .

ومن جهة أخرى، وبالرغم من تلك السيطرة فإن القطاع المصرفي العمومي لم يؤد الدور المنوط به في النهوض بالاقتصاد وذلك نتيجة معاناته من إرث الاقتصاد الموجه رغم الدخول في الإصلاحات الاقتصادية عموما والبنكية خاصة مع صدور قانون النقد (القانون 10/90 الصادر في 14/04/1990) وكذا عدم مساهمة هذا القطاع لأهم التطورات العالمية في العمل المصرفي لذا كانت النتيجة الحتمية لهذه الوضعية هي دعوة الجهات الخارجية والدولية المتابعة للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر إلى خصوصية البنوك العمومية، أو عدد منها كمرحلة أولى لإيجاد المنافسة بين البنوك، وبالتالي الوصول إلى أداء أحسن وتقديم أفضل للخدمات البنكية في الجزائر

• أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في القدر الذي يمكن أن تساهم به البنوك في اقتصاديات الدول النامية، حيث يفرض عليها الرفع من معدلات نموها والقضاء على إختلالاتها الهيكلية، إذا ما أرادت الإنضمام إلى التكتلات الاقتصادية العالمية كمنظمة التجارة العالمية، والبنوك محلية كانت أو أجنبية، عمومية أو خاصة، أداة تمكن الدول النامية من دفع القطاعات الاقتصادية والرفع من معدلات النمو بها، بالإضافة إلى الانتقادات التي يقدمها المتعاملون الاقتصاديون للقطاع البنكي نتيجة طلباتها واحتياجاتهم الكثيرة مقابل عرض قليل وسوء التسيير.

• أهداف البحث:

- نهدف من خلال هذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:-
- محاولة إبراز أهم التطورات المصرفية في أواخر القرن الماضي.
- التعرف على أهم الإصلاحات التي مست المنظومة المصرفية الجزائرية.

- إبراز ضرورة إصلاح القطاع البنكي العمومي وإلزامية تأهيله .
- التعرف على أهم آليات والإجراءات التي تهدف إلى تأهيل القطاع البنكي العمومي الجزائري والارتقاء بتنافسية هذا القطاع .
- التركيز على أن عمل البنوك لا يقتصر فقط على استقبال الودائع ومنح الائتمان وإنما لها وظائف متعددة ومتنوعة يمكن الاستثمار فيها.

• إشكالية البحث:

من خلال عرض كل من أهمية البحث وهدفه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:
ما هي متطلبات تأهيل القطاع المصرفي العمومي للاندماج في الحركة الاقتصادية الدولية؟ وهل في تأهيل البنوك العمومية سيجعل منها أداة فعالة لتنشيط الاقتصاد الوطني ومنافسة البنوك الأجنبية؟

- بناء على السؤال الجوهرى يمكن طرح جملة من التساؤلات نوردتها فيما يلي:
- كيف يمكن للبنوك مسايرة المتغيرات الاقتصادية العالمية؟
 - ما واقع المؤسسات البنكية العمومية في الجزائر؟
 - ما المقصود بالتأهيل؟ وما هي الطرق الحديثة لتطوير القطاع البنكي العمومي؟
 - هل يمكن اعتبار أن خصوصية المصارف هي السياسة المثلى لتطوير المصارف وتحسين مردوديتها؟ ويجب أن تشمل كل المصارف العمومية؟

• فرضيات البحث:

- في هذا الإطار يمكن صياغة الفرضيات التالية:
- لكي تساهل المؤسسات البنكية التطور العالمى الجديد يجب عليها استحداث أوعية وأدوات نقدية وكذا تطوير ما تقدمه من خدمات لعملائها.
 - استمرارية القرارات والإملاءات الإدارية الصادرة من قبل السلطة اتجاء البنوك العمومية، سوف تحد من فعاليتها .
 - للبنوك العمومية مشاكل كثيرة والنظر في التأهيل من ضمن أهم شروط الدخول في مرحلة الانطلاق
 - إن خصوصية المصارف هي السياسة والوسيلة المثلى لتحسين مردودية المصارف وتطويرها، كما يجب أن تفس كل المصارف العمومية دون استثناء.

• المنهج المتبع:

إن المنهج المتبع في هذا البحث من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة هو المنهج الوصفي والتحليلي، إذ يتعلق المنهج الوصفي بمختلف المفاهيم والتعاريف المقدمة في البحث، أما المنهج التحليلي فنحاول من خلاله فهم وضعية المصارف والتطورات التي مرت بها، بالإضافة إلى تدعيم البحث بمعطيات إحصائية.

• حدود الدراسة:

ترتكز دراستنا في هذا البحث على النظام المصرفي الجزائري، تطوره، هيكله، واقعه، ومحاور إصلاحه، وكذا مشروع تأهيل البنوك العمومية كحل مطروح حاليا للارتقاء بالمنظومة المصرفية الجزائرية وبالتالي رفع أدائها وقدرتها التنافسية في ظل العولمة.

• أقسام البحث:

تطلبت دراستنا للبحث تقسيمه إلى ثلاث فصول أساسية :

الفصل الأول: المتغيرات المالية والمصرفية المميزة للاقتصاد العالمي والذي يتضمن ثلاثة مباحث، نتطرق من خلالها إلى دراسة الإطار العام للعملة المالية والمصرفية وفي المبحث الثاني نتناول أهم مقررات لجنة بازل وتحرير العمل المصرفي في إطار اتفاقيات الجات، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه المنافسة المصرفية وبعض مظاهر التوسع في النشاط المصرفي.

الفصل الثاني: النظام المصرفي الجزائري وأهم إصلاحاته، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى النظام المصرفي الجزائري قبل إصلاحات (10/90)، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى النظام المصرفي الجزائري تحت وطأة قانون النقد والقرض (10/90)، وفي المبحث الثالث تناولنا فيه مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري.

الفصل الثالث: متطلبات تأهيل البنوك العمومية للإدماج في الاقتصاد العالمي، ويتضمن ثلاثة مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى عراقيل ومبررات تأهيل القطاع المصرفي العمومي بالجزائر، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى إستراتيجية تأهيل البنوك العمومية للتكيف مع المحيط الاقتصادي الجديد، أما المبحث الثالث فخصصناه في استبيان حول واقع البنوك العمومية الجزائرية بعد الإصلاحات التي شهدتها هذه الأخيرة على مستوى بنوك كل من ولايتي الشلف، والبليدة - ديسمبر 2008 -

الفصل الأول:

المتغيرات المالية والمصرفية المميزة
للاقتصاد العالمي

الفصل الأول: المتغيرات المالية والمصرفية المميزة للاقتصاد العالمي

تمهيد:

لقد شهد عقد الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي عدة تحولات على الصعيد المصرفي إذ تتميز خصائص النشاط المصرفي في العصر الحالي ببروز معايير دولية أنشأها بنك التسويات الدولية، وأقرها على المصارف الدولية عن طريق تطبيق تدريجي لتلك المعايير ، حيث جاءت نتيجة لحدوث أزمات مست أكبر المصارف الدولية، ولقد أدى تطور السوق المصرفي والمعاملات والتحرير المتزايد لأسواق المال إلى ظهور مخاطر جديدة دفعت ببنك التسويات الدولية إلى إحداث تعديلات على مقرراتها حسب تطور النشاط المصرفي.

لقد ارتفعت درجة المنافسة المصرفية بين المؤسسات المصرفية وغير المصرفية المحلية والخارجية بعد تحرير تجارة الخدمات المصرفية، حيث اتجهت الدول نحو سياسة اندماج المصارف بغرض كسب أكبر قدر ممكن من حصص السوق، بالإضافة إلى تقوية مركزها التنافسي.

ويعتبر التدويل المصرفي أحد مظاهر العولمة المالية، إذ يخص تدويل العمليات المصرفية للمصارف متعددة الجنسيات ومصارف الأفضور. ومع ازدياد درجة التحرير المالي وارتفاع حجم التعامل ولواجهة المنافسة القوية من قبل المؤسسات المالية وغير المالية، أخذت المصارف في توسيع نشاطاتها لتمس كل الميادين حتى تصبح بذلك مصارف شاملة. وعلى ضوء ما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

× المبحث الأول: الإطار العام للعولمة المالية والمصرفية

× المبحث الثاني: مقررات لجنة بازل وتحرير العمل المصرفي في إطار اتفاقية الجات.

× المبحث الثالث: المنافسة المصرفية وتطور مظاهر العمل المصرفي.

المبحث الأول: الإطار العام للعبة المالية والمصرفية

تشهد الأسواق العالمية والصناعة المصرفية خلال المرحلة الحالية أسرع وأعظم التغيرات التي عرفت على مدى تاريخها والتي أثرت بدورها على ملامح النظام المصرفي العالمي، وقد بدأت تلك الملامح تتضح مع موجة تحرير الأنظمة المصرفية والمالية من التدخل والقيود الحكومية، تلك الموجة التي ازدهرت في العقد الماضي وأفرزت تيار من المنافسة والتوسع في أنشطة البنوك العالمية ومن ناحية أخرى اتجهت رؤوس الأموال للتدفق عبر الحدود القطرية والوطنية وعبر القارات دون حواجز أو موانع.

المطلب الأول: المناخ العام للصناعة المصرفية في العالم في ظل المستجدات العالمية

يعد القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثيرا واستجابة للمتغيرات والمستجدات سواء كانت دولية أو محلية وتتمثل أهم مظاهر هذه المستجدات فيما يلي¹:

- التقدم في مجال الاتصالات والمعلومات عزز من قدرة البنوك والأسواق المالية في استخدام الفرص المتاحة في ظل مناخ التحرر المالي وأدى أيضا إلى النمو السريع في سوق الأوراق المالية، وساعد التقدم التكنولوجي كذلك على إلغاء القيود بين القطاعات والدول وإلى الحد من القيود الرسمية بتدفقات رؤوس الأموال وإلى ابتداع عدد من المنتجات التمويلية الحديثة.
- تراجع أهمية المصارف لزيادة حركة نشاط الأسواق المالية والبورصات والمؤسسات المالية غير المصرفية.
- توسع البنوك في تقديم الخدمات غير التقليدية التي تتواءم مع إيقاع العصر الحديث فظهرت المشتقات المالية بأنواعها وتطورت مفاهيم إدارة المخاطر وغيرها من التحولات التي أدت إلى تنوع في أنشطة البنوك العامة.
- أدت التطورات الحديثة إلى تغير العديد من المفاهيم التقليدية السائدة وخاصة فيما يتعلق بالتقسيم التقليدي للبنوك وفق أنشطتها وزاد عدد البنوك التي تعمل في كل من مجالي العمليات التجارية ومجالات الاستثمار والأعمال على حد سواء وذلك بالإضافة إلى قائمة طويلة من الخدمات المتطورة المعتمدة على تكنولوجيا الحاسبات في الاتصالات والمعلومات التي يمكن

¹ - رشدي صالح، "العبة والبنوك"، مجلة البنوك، إتحاد بنوك مصر، العدد الثالث والثلاثون، أبريل-ماي 2002، ص 49-50

للمعمل من خلالها تنفيذ كل معاملاته من منزله أو سيارته عن طريق الحاسبات الشخصية المتصلة بالبنوك .

- تزايد دور المؤسسات ذات الصلة العالمية مثل بنك التسويات الدولية (BIS) في الإشراف على المؤسسات المصرفية العالمية بدءاً من مقررات بازل عام 1988 وما بعدها بإصدار كثير من التوجيهات الخاصة والإشراف والإفصاح والشفافية والحد من المخاطر التمويلية وغيرها.

المطلب الثاني: العولمة المالية وأهم العوامل التي ساهمت في تطورها

ظهرت العولمة المالية كنتيجة أساسية لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي، مما أدى إلى تكامل وتربط الأسواق المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال مما زاد من سرعة انسيابها من سوق لآخر بشكل وثيق مع سياسات التحرر المالي الداخلي والخارجي.

أولاً: نشأة وتطور العولمة المالية والعوامل المفسرة لها.

1- نشأة العولمة المالية ومفهومها:

إذا كانت للعولمة الاقتصادية جذور تعود إلى القرن الخامس عشر، أي مع زيادة تبادل السلع بين الأمم آنذاك، فإن العولمة المالية حديثة النشأة نسبياً، فعملها لا يتجاوز أربعين سنة¹، حيث ظهرت العولمة المالية نتيجة لتحرير الأسواق المالية في كل الدول المصدرة والمتلقية لها، حيث قامت كثير من الدول النامية بإلغاء القيود على التدفقات المالية عبر الحدود وقد ترتب عن ذلك نشأة أسواق جديدة ليس لها تواجد جغرافي طبيعي كما هو الحال بالنسبة للبورصات التقليدية، وإنما تجمعها وتنظمها شبكات الكمبيوتر المتصلة ببعضها البعض، كما أدى انخفاض تكاليف المعاملات وإحداث أدوات جديدة إلى نمو كبير في المعاملات المالية الخارجية.

إذا فمفهوم العولمة المالية لا ينفصل أبداً عن تطورها التاريخي، فالاتجاهات المختلفة التي اتبعتها العولمة المالية من مرحلة لأخرى تعطي كل منها تصوراً معيناً للعولمة المالية، ولكن يمكن إدراج تعريفين مهمين:

¹ - أحمد بوراس، الجهاز المالي والمصرفي العربي وقدرته على التأقلم مع المتغيرات المستجدة، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان - 2003، ص 01

• **التعريف الأول:** "العولمة المالية عملية مرحلية لإقامة سوق شاملة ووحيدة لرؤوس الأموال تتلاشى في ظلها كل أشكال الحواجز الجغرافية والتنظيمية، لتسود بذلك حرية التدفقات المالية، من أجل ضمان أفضل توزيع لمختلف أشكال رؤوس الأموال بين مختلف المناطق وقطاعات النشاط، أثناء البحث عن أعلى العوائد وأقل المخاطر".

• **التعريف الثاني:** "العولمة المالية هي النمو الهائل في حجم التعاملات المالية على المستوى العالمي والتي تقود نحو توحيد أسعار السلع المالية في مختلف الأسواق المالية العالمية".

من خلال ما سبق يمكن استخلاص تعريف للعولمة المالية على أنها النمو الهائل في حجم وتنوعية المعاملات المالية الذي يخترق كل أشكال الحواجز الجغرافية والقيود التنظيمية بحيث تصبح المعاملات المالية تتم في إطار سوق مالي عالمي موحد يضمن الحصول على أعلى العوائد بأقل المخاطر.

2- مراحل تطور العولمة المالية: لقد مرت العولمة المالية بالمراحل التالية:

أ - مرحلة تدويل التمويل غير المباشر: امتدت هذه المرحلة من (1960-1979) وتميزت بما يلي¹:

§ تعايش الأنظمة النقدية والمالية والوطنية المغلقة بصورة مستقلة.

§ ظهور وتوسع أسواق (العملات الأوروبية، الدولار) ابتداء من لندن ثم في بقية الدول الأوروبية.

§ سيطرة البنوك على تمويل الاقتصاديات الوطنية، أي تمويل بوساطة بنكية.

§ انهيار نظام الصرف الثابت بسبب عودة المضاربة على العملات القوية (الجنيه الإسترليني، الدولار)

§ انهيار نظام بريتون وودز في 15 أوت 1971، وإنهاء ربط الدولار والعملات الأخرى بالذهب وبذلك ظهرت أسواق الصرف المعروفة اليوم، وظهرت أسواق الأوراق المدينة مثل سندات الخزينة وظهرت المديونية الخارجية لدول العالم الثالث.

ب - مرحلة التحرير المالي: امتدت هذه المرحلة من (1980-1985) وتميزت بما يلي²:

§ المرور إلى مالية التسوق، أو اقتصاد السوق المالية وصاحب ذلك ربط الأنظمة المالية والنقدية الوطنية بعضها ببعض وتحرير القطاع المالي.

¹ -françois Chesnais, La mondialisation du capital, Nouvelle édition augmentée- SYROS - Paris, (alternatives économiques), P60

² - محفوظ جبار، العولمة المالية وانعكاساتها على الدول المتخلفة، الجزائر والعولمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2001، ص94-97

§ انتشار واسع للتحرير المالي والنقدي على المستوى العالمي، وذلك بعد رفع الولايات المتحدة وبريطانيا للرقابة على حركة رؤوس الأموال .

§ التوسع الكبير في أسواق السندات وصناديق المعاشات المختصة في جمع الادخار وهي تتوفر على أموال ضخمة وغايتها تعظيم إيراداتها في الأسواق العالمية.

§ توسيع وتعميق الإبداعات المالية بصفة عامة والتي سمحت بجمع كميات ضخمة من الادخار العالمي وإجراء عمليات المراجعة الدولية في أسواق السندات.

ج- مرحلة تعميم المراجعة وضم الأسواق المالية الناشئة: امتدت هذه المرحلة بعد 1986، وتميزت بما يلي:

§ ضم العديد من الأسواق الناشئة من أوائل التسعينيات وربطها بالأسواق المالية العالمية مما شكل الحدث الهام والأخير في مشوار العولمة المالية.

§ تحرير أسواق المواد الأولية وزيادة حجم التعامل فيها.

§ زيادة الارتباط بين الأسواق المالية العالمية بمختلف أجنحتها إلى درجة أنها أصبحت تشبه السوق الواحدة وذلك باستعمال وسائل الاتصال الحديثة وربطها بشبكات التعامل العالمية.

§ تحرير أسواق الأسهم حيث كانت الانطلاقة من بورصة لندن 1986 بعد إجراء الإصلاحات البريطانية، وتبعتها بقية البورصات العالمية بعد ذلك مما سمح بربطها ببعضها البعض وعولمتها على غرار أسواق السندات.

§ الانهيارات الضخمة التي شهدتها البورصات العالمية، والتي كلفت الاقتصاد العالمي آلاف الملايير من الدولارات وإفلاس الكثير من البنوك والمؤسسات المالية.

ومهما تكن مراحل العولمة المالية فإن هذه الظاهرة قد انتشرت بسرعة فائقة في كافة أنحاء العالم ومست معظم الدول لتسيطر الدائرة المالية على الاقتصاد العالمي في وقت قصير نسبياً، وينتظر أن يصبح الاقتصاد العالمي ممولا في قسط منه بواسطة الأدوات المالية.

3. العوامل المفسرة للعولمة المالية:

تضافرت عوامل عديدة في توفير المناخ الملائم لتغذية زخم العولمة المالية التي بدأت في التبلور منذ ما يربو عن ربع قرن من الزمان، ومن أهم العوامل المفسرة لها:

أ- تنامي الرأسمالية المالية:

ونعني به الأهمية المتزايدة لرأس المال التي تتجسد في صناعة الخدمات المالية بمكوناتها المصرفية وغير المصرفية وتوجه رأس المال إلى توظيف على حساب الاستثمار ، أو ما يسمى بالريع الذي تحققه

الأوراق المالية، زيادة على ما يقدمه من قروض واستثمارات مالية بشروطه الخاصة، فقد ارتبط هذا الصعود بظهور ما يسمى بالاقتصاد الرمزي، الذي أصبحت تحركه الأسهم والسندات ومختلف الأوراق المالية¹.

ونتيجة لذلك أصبح الاقتصاد العالمي تحركه مؤشرات ورموز البورصات العالمية (دواجونز، ناسداك، نيكاي، داكس، كاك40) والتي تؤدي إلى نقل الثروة العينية من يد مستثمر إلى آخر دون أي عوائق سواء داخل البلد الواحد أو عبر الحدود الجغرافية، كما أنه يتأثر بالشائعات والعوامل النفسية وبالبيانات الصادرة من المسؤولين الماليين ومحافظي البنوك المركزية².

ب - بروز فوائض نسبية كبيرة لرؤوس الأموال:

مما لاشك فيه أن الحركة الدائمة لرؤوس الأموال الباحثة عن الربح على الصعيد العالمي تعكس وجود كتلة كبيرة من الفوائض الادخارية غير المستثمرة، فأصبح من الضروري البحث عن منافذ لاستثمارها، فراحت تبحث عن فرص استثمارية على الصعيد الدولي لتدر مردود أفضل مما لو بقيت في الداخل أو مستثمرة بمعدلات ربحية متدنية في الدول المصدرة لهذه الأموال، سواء الاستثمار في الأوراق المالية أو المشروعات الإنتاجية³.

ج - ظهور الابتكارات المالية الجديدة:

ارتبطت العولة المالية بظهور عدد هائل من الأدوات المالية الجديدة، فإلى جانب الأدوات المالية التقليدية (الأسهم والسندات) المتداولة في الأسواق المالية أصبح هناك العديد من الأدوات الاستثمارية منها: المشتقات (derivatives) التي تتعامل مع التوقعات المستقبلية وتشمل المبادلات (swaps)، المستقبلات (futures)، القاعدة (colles) والخيارات (options) ... الخ. ولقد ظهرت هذه الأدوات تحت تأثير عاملين مهمين هما:

- الاضطرابات التي سادت الأسواق المالية بعد الاتجاه نحو تعويم أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة، وتكمن أهمية هذه الأدوات في الحماية من مخاطر التقلبات التي تحدث على مستوى صرف العملات، وأسعار الفائدة، ومع مرور الوقت أصبحت المخاطر نفسها سلعة تتداول في الأسواق⁴.

¹ - عمر صقر، العولة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002، ص: 14.

² - حازم البيلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص: 122-123.

³ - مجلة الأهرام، العولة المالية مميزات ومخاطرها الاثنين/13/سبتمبر 2004/ العدد 43015 من موقع:

<http://www.ahram.org.eg/archive/2004/9/13/face5.htm> consulté le 08/04/2008

⁴ - هانس بيتر مارتن، وهارلد شومان، (ترجمة د. عدنان علي)، فخ العولة، سلسلة عالم المعارف (238) المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1998، ص: 108.

- المنافسة الشديدة بين المؤسسات المالية، أدت إلى لجوء هذه المؤسسات وخاصة الحديثة منها إلى استعمال هذه الأدوات من أجل تجزئة المخاطر وتحسين السيولة.

د - التقدم التكنولوجي:

لقد ساهم التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات مساهمة فعالة في دمج وتكامل الأسواق المالية على المستوى العالمي ، حيث تم التغلب على الحواجز المكانية والزمنية بين مختلف الأسواق الوطنية، وانخفضت تكلفة الاتصالات السلكية واللاسلكية، ولقد ساعد كثيرا هذا التقدم التكنولوجي في ترابط الأسواق وكذلك القدرة¹ على متابعة الأسعار في مختلف الأسواق المالية لاتخاذ القرارات المناسبة بالبيع والشراء.

هـ - التحرير المالي المحلي والدولي:

لقد أقدمت العديد من الدول على إلغاء الرقابة على الصرف ، في بريطانيا تم سنة 1979، وفي اليابان تم ذلك خلال الفترة (1980-1985) أما فرنسا فتم ذلك بداية من التسعينات وهذا بالنسبة للمقيمين وغير المقيمين ويشير الجدول التالي إلى السنوات التي بدأت فيها بعض البلدان الصناعية والبلدان النامية عمليات التحرير المالي.

الجدول رقم (1-1): بداية عمليات التحرير المالي في بعض البلدان الصناعية والبلدان النامية

الدولة	بداية التحرير	الدولة	بداية التحرير
الولايات المتحدة	1982	المكسيك	1989
كندا	1980	بيرو	1991
اليابان	1979	فنزويلا	1991
المملكة المتحدة	1981	مصر	1991
ألمانيا	1984	المغرب	1991
هونغ كونج	1978	جنوب أفريقيا	1980
اندونيسيا	1981	بنجلادش	1988
كوريا الجنوبية	1978	الهند	1989
ماليزيا	1978	فرنسا	1984
الفلبين	1981	تايلاند	1985
سنغافورة	1978	البرازيل	1989
تاوان	1979	شيلي	1984

Source: j. Williamson and M. MAHARM , a review of financial liberalization south Asia region, internal discussion paper, no.171, World Bank, jan, 1998, p.43

¹ - شذا جمال خطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مؤسسة طابا، 2002، ص: 19-20

و - إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية:

حدثت تغيرات هائلة في صناعة الخدمات المالية وإعادة هيكلتها على مدى العقدين الماضيين وعلى وجه الخصوص العقد التاسع من القرن الماضي، بحيث عملت كحافز للإسراع من وتيرة العولمة المالية، وفي هذا الصدد نشير إلى ما يلي¹:

- توسّعت البنوك في نطاق أعمالها المصرفية، على الصعيد المحلي والدولي، فأصبحت تقوم بأعمال لم تكن تقوم بها من قبل في ضوء عمليات التحرير المالي التي اقتضت تخفيف، وفي بعض الحالات إلغاء القيود التي كانت تحدّ من نشاطها.

- دخول المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التأمين، صناديق المعاشات وصناديق الاستثمار كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية.

- وفي ضوء المنافسة القوية التي بدأت تستشعرها البنوك التجارية من المؤسسات غير المصرفية في مجال الخدمات التمويلية، قامت بعض البنوك بالاندماج فيما بينها وعلى قائمتها البنوك التجارية الموجودة في كل من الولايات المتحدة، واليابان والدول الأوروبية.

ثانياً: أسس ومؤشرات العولمة المالية

1- أسس العولمة المالية (قاعدة "3D") : تركز العولمة المالية على ثلاثة أسس رئيسية وهي:

أ- عدم الفصل بين أقسام أسواق رأس المال (le décloisement) إن الشرط الضروري للعولمة المالية ليس فقط في انفتاح أسواق رأس المال القطرية أمام تدفق رؤوس الأموال وإنما أيضاً في انفتاح الأقسام الموجودة في هذه الأسواق على بعضها البعض. أي أن تطبيق هذا المبدأ يتم على مستويين:

المستوى الداخلي: ويعني إمكانية الانتقال من السوق المالي قصير الأجل إلى السوق المالي طويل الأجل من البنوك التجارية إلى بنوك الأعمال. من خدمات التأمين إلى الخدمات البنكية ومن أسواق الصرف إلى الأسواق المالية... الخ.

وتجدر الإشارة أن الحركة القوية لعمليات إلغاء التخصص للأسواق ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم التوصل إلى إلغاء بعض التمييزات التقليدية التي كانت تفصل البنوك التجارية وبنوك الأعمال في بريطانيا، ثم مزج وظائف الوسطاء الماليين والسماسرة كما سمح لغير المقيمين بأن يكونوا مساعدي الرؤساء في الإصدارات الأجنبية.

¹ - شذا جمال خطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مرجع سابق ذكره، ص: 21-22

المستوى الخارجي: ويعني فتح الأسواق المالية الوطنية أمام المتعاملين الأجانب بحيث يتسنى للمتعاملين الأجانب شراء جزء من الأصول المالية لكبرى الشركات الوطنية بالإضافة إلى الأصول المالية الحكومية.

ب- تقلص دور الوساطة في التمويل (la désintermédiation) وهذا يعني اعتماد أساليب التمويل المباشرة لإجراء عمليات التوظيف والاقتراض. ونقصد بالتمويل المباشر اللجوء إلى إصدار وتبادل الأوراق المالية في الأسواق المالية (أسهم، سندات...الخ) دون المرور عبر الوسطاء الماليين أو البنوك (التمويل غير المباشر)، فالرشادة الاقتصادية تستدعي البحث عن أفضل تمويل بأقل تكلفة وهذا ما يفسر التطور الكبير للأدوات المالية المباشرة على حساب نشاط البنوك والوسطاء الماليين الآخرين.

ج- إزالة القيود التنظيمية (la déréglementation): تزامن مبدأ إزالة القيود التنظيمية مع السياسة النقدية الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية خلال الثمانينات، والتي ألغت الكثير من القيود التنظيمية خاصة في مجال تسيير الحسابات المالية، فعلى سبيل المثال أصبح بإمكان سحب مبالغ مالية من الحساب للأجل (comptes à terme) بشرط الإبقاء على رصيد أدنى، كما يمكن إجراء عملية تحويل مباشر من الحساب الجاري (comptes à vue) إلى الحساب للأجل (comptes à terme).

ومن جهة أخرى اعتمدت هذه السياسة نظام تعويم أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات، مما أدى إلى إفراز سلسلة من الأدوات المالية الجديدة لإدارة المخاطر الناتجة عن التذبذب وعدم الاستقرار في أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات، مما شجع على إزالة القيود التنظيمية التي كانت توضع لتجنب تلك المخاطر.

2. مؤشرات العولمة المالية: ويمكن الاستدلال عن العولمة المالية بمؤشرين هما¹:

أ- المؤشر الأول: الخاص بتطور حجم المعاملات عبر الحدود في الأسهم والسندات في الدول الصناعية المتقدمة، حيث تشير البيانات إلى أن المعاملات الخارجية في الأسهم والسندات كانت تمثل أقل من 10% من الناتج المحلي الإجمالي في هذه الدول في عام 1980، بينما وصلت إلى ما يزيد عن 100% في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا عام 1996 وإلى ما يزيد عن 200% في فرنسا وإيطاليا وكندا في نفس العام.

ب- المؤشر الثاني: الخاص بتطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العالمي، فإن الإحصاءات تشير إلى أن متوسط حجم التعامل اليومي في أسواق الصرف الأجنبي قد ارتفعت من 200 مليار دولار أمريكي في منتصف الثمانينات إلى حوالي 1.2 تريليون دولار أمريكي في عام 1995، وهو ما يزيد عن 84% من الاحتياطيات الدولية لجميع بلدان العالم في نفس العام.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 34

ثالثا - منافع ومخاطر العولمة المالية:

إن للعولمة المالية عدة منافع، ولكن بمقابل ذلك كانت للعولمة المالية مخاطر متعددة.

1- المنافع: وتمثلت المنافع أساسا في توجيه الأموال إلى استخداماتها الإنتاجية بحيث تساعد كلا من البلدان النامية والمتقدمة على السواء في تحقيق مستويات معيشة أعلى¹، بالإضافة إلى منافع أخرى متمثلة في²:

§ يؤدي التنوع في موارد التمويل إلى تقليل خطر أزمات الائتمان، فإذا ما عانت المصارف من صعوبات يتجه المقترضون نحو الحصول على أموال بإصدار أسهم أو صكوك تأمين في أسواق الأوراق المالية المحلية أو الدولية.

§ يستطيع المقترضون والمستثمرون الذين تتاح لهم فرص أكبر للاختيار و الحصول على شروط أفضل لتمويلهم، وفي وسع الشركات تمويل الاستثمارات المادية على نحو أرخص، وأن تنوع بسهولة وهذا ما يشجع الاستثمار والادخار مما يحسن الرفاه الاقتصادي.

§ تستطيع المصارف والشركات ذات الجدارة الائتمانية في بلدان الأسواق الناشئة أن تخفض تكاليف ما تحصل عليه من قروض بعد أن أصبحت قادرة على الحصول على قدر أكبر من رأس المال من مجموعة متنوعة ومتنافسة من الموردين.

§ تدفق رؤوس الأموال الأجنبية حيث أدى الربط بين الأسواق المالية للدول النامية والدول المتقدمة إلى الزيادة في التدفقات الرأسمالية نحو الدول النامية³.

و الجدول التالي يوضح تطور التدفقات الرأسمالية نحو الدول النامية، حيث بلغت سنة 1996 نحو 275.8 مليار دولار أي تضاعفت نحو 06 مرات عما كانت عليه في التسعينات

جدول رقم (1-2): تطور حجم التدفقات الرأسمالية إلى الدول النامية (الوحدة مليار دولار)

السنة	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
استثمارات مباشرة	24.5	34.4	46.1	67	88.5	105.4	126.4	163.4	155
استثمارات الحافظة	4.9	18.4	25.2	88.2	71.9	62.7	102.7	72.8	44.3
قروض البنوك	3.2	4.8	16.3	3.3	13.9	32.4	43.7	60.1	25.1
استثمارات أخرى	11.4	3	10.7	8.6	3.7	1	3	2.6	2.7
المجموع	44	60.6	98.3	167.1	178	201.5	275.5	298.9	227

Source: World Bank debtor system

¹ - هازو هوانج وس، كال واجيد "الاستقرار المالي في إطار التمويل العالمي" مجلة التمويل والتنمية، مارس 2002، ص: 13-14

² - جيردها وسلر، "عولمة التمويل" مجلة التمويل والتنمية، مارس 2002، ص: 12

³ - هالة حلمي السعيد، "الأسواق المالية الناشئة ودورها في التنمية الاقتصادية في ظل العولمة"، بنك الكويت الصناعي، 1999 ص: 20

رغم أهمية التدفقات الرأسمالية المتجهة نحو الدول النامية، إلا أنه يعاب عليها ميزة التركيز فمعظم هذه التدفقات اتجّعت نحو عدد محدود من البلدان النامية، فعلى سبيل المثال استحوذت 5 أو 6 دول فقط من مجموع الدول النامية بمعظم الاستثمارات لسنة 1992 وهي: الصين، المكسيك، الأرجنتين، ماليزيا، وتايلاند¹.

2- مخاطر العولمة المالية:

خلفت العولمة المالية عواقب وخيمة خاصة على الاقتصاديات المتخلفة، فمن أهم هذه المخاطر نذكر ما يلي²:

أ- المخاطر الناجمة عن التقلبات الفجائية لرأس المال: لقد قدر حجم انسياب رؤوس الأموال سنة 1997 إلى الدول النامية بحوالي 280 مليار دولار، كان أغلبها من جهات خاصة، بحيث شكلت الاستثمارات في المحافظة المالية ثلث (3/1) هذا الانسياب والباقي مقسم بين استثمارات مباشرة وقروض.

يمس خطر التقلبات الفجائية لرأس المال الاستثمارات في المحافظة المالية إذ تحكم التقلبات عوامل قصيرة الأجل، والسعي الدؤوب نحو الأرباح السريعة كما يتأثر أيضا بالتوقعات والمعلومات التي تتوفر لدى المتعاملين.

وتكمن خطورة التقلبات الفجائية لرأس المال في آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني حيث:

● في حالة الدخول بكميات كبيرة فغالبا ما يحدث:

- ارتفاع أسعار العملة الوطنية الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الصادرات وارتفاع الواردات، وبالتالي ينجر عنه عجز في الميزان التجاري.

- ارتفاع أسعار الأصول، وخاصة الأراضي والعقارات والأصول المالية.

- ارتفاع معدلات التضخم.

- زيادة الاستهلاك المحلي.

● أما في حالة الخروج بكميات كبيرة، فيحدث ما يلي:

- انخفاض سعر صرف العملة.

- تدهور أسعار الأصول العقارية والمالية.

¹ [http:// www.wto.org/english/nws-e/pr472-eh.htm](http://www.wto.org/english/nws-e/pr472-eh.htm) consulté le 25/05/2008.

² - كمال ديب، النظام النقدي الدولي في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001 ص: 61-62.

- هبوط الأسعار، وكذا تدهور معدلات الربح.
- تزايد العجز في ميزان المدفوعات.
- فقدان ثقة المستثمرين الأجانب في السوق المحلي.
- استنزاف الاحتياطيات الأجنبية للبلد خاصة ما إذا حاول البنك المركزي الحفاظ على سعر صرف العملة المحلية في مستوى غير مستواها.

ب- مخاطر التعرض لهجمات المضاربة المدمرة: لقد خلق نظام تعويم أسعار الصرف بعد انهيار نظام "بريتون وودز" الجو الملائم للمضاربة في الأسواق المالية، حيث أنه كان يتم تحويل مبلغ مالي من بلد إلى بلد آخر بعد الحصول على الموافقة من السلطات النقدية لذلك البلد، غير أنه مع انتشار العولة المالية وابتعاد السلطات النقدية عن التدخل في المعاملات المالية، وإعلان قابلية التحويل للحساب الجاري وحساب رأس المال تحولت مئات المليارات من الدولارات بسرعة وبحرية مطلقة من سوق لأخر فما إن تغلق بورصة لندن أبوابها حتى تنتقل الأموال إلى بورصة نيويورك، ومنها إلى طوكيو وبهذا تجرد الأموال طوال 24 ساعة سوقاً رجباً لتداولها.

ج- مخاطر تعرض المصارف للأزمات: تتعرض الأسواق الناشئة ذات المصارف الضعيفة أو سيئة التنظيم بوجه خاص للأزمات، بالإضافة إلى سوء التسيير واتخاذ القرارات.

د- مخاطر هروب الأموال الوطنية للخارج: تساهم البلدان النامية بنسبة 14.4% من جملة حركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة المناسبة للخارج عام 1997، أي ما يعادل 61 مليار دولار أمريكي، وهناك بلدان نامية تعاني من هروب رؤوس أموالها الوطنية بنسبة بلغت 100% كحالة فيتزويلا في أوائل الثمانينات من القرن العشرين.

المطلب الثالث: العولة المصرفية.

أصبحت العولة من أبرز مظاهر التطور العالمي على جميع المستويات، فهي مرتبطة بالنشاط الاقتصادي بصفة عامة والنشاط المصرفي بصفة خاصة، بحيث اتخذت أبعاد و مضامين جديدة جعلت من البنوك تتجه إلى عمليات مصرفية وأنشطة واسعة من أجل تعظيم الفرص وزيادة المكاسب، وبالتالي يرجع اتجاه البنوك والمصارف نحو العولة المصرفية إلى الرغبة في التوسع والنمو والانتشار عالمياً.

أولاً: مفهوم العولمة المصرفية وأسباب ظهورها

1 - مفهوم العولمة المصرفية

يمكن تعريف العولمة المصرفية على أنها¹:

حالة كونية فاعلة ومتفاعلة تخرج بالبنك من إطار المحلية إلى أفاق العالمية الكونية، وتدججه نشاطياً ودولياً في السوق العالمي بجوانبه وبأبعاده المختلفة، وبما يجعله في مركز التطور المتسارع نحو مزيد من القوة والسيطرة والهيمنة المصرفية، إذا كان البنك يرغب في النمو والتوسع والاستمرار فله أن يتبع العولمة، وإذا كان يرغب في غير ذلك فإنه يخضع للتراجع والتهميش أو الابتلاع.

ويتجلى لنا من خلال التعريف السابق أن العولمة المصرفية لا تعني أبداً التخلي عن ما هو قائم وموجه إلى السوق المحلية الوطنية، ولكنها تعني اكتساب قوة دفع جديدة وكبيرة، والانتقال بمحيط النشاط إلى أرجاء الكون الفسيح والاندماج في الاقتصاد والسوق العالمي، مع الاحتفاظ بالمركز الوطني بأكثر فعالية وقدرة وأكثر نشاطاً لضمان الامتداد والتوسع المصرفي، ولضمان كذلك الاتساق الحيوي للأنشطة المصرفية التي يمارسها المصرف.

2 - أسباب العولمة المصرفية:

هناك مجموعة من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهور العولمة المصرفية من أهمها²:

§ مشاركة المصارف في تشجيع وتطوير سوق رأس المال، عن طريق زيادة إقبال المدخرين للتعامل والتملك في أسهم وسندات الشركات المختلفة، وذلك في إطار إنشاء وتأسيس شركات السمسرة وإدارة المحافظ، وضمان وتغطية الاكتتاب والخصم من جانب، والتعاون مع صناديق وشركات التأمين الوطنية لإنشاء وتكوين صناديق استثمار تتعامل في أسواق المال من جانب آخر.

§ ضخامة حركة رؤوس الأموال الدولية وانسيابها وسرعة تدفقها من مكان إلى آخر على اتساع دول العالم وامتداد أسواقه الدولية، واستحالة تجاهل هذه الموارد، والتقاضي عن فرص الاستفادة منها وتحويلها من مجرد أموال وافدة إلى أموال مستقرة مستثمرة وموظفة توظيفاً جيداً وفاعلاً.

¹ - محسن أحمد الحضري، "مفهوم العولمة المصرفية" مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 222، المجلد 19، حزيران 1999، ص: 173

² - عزت عبد الحليم، أسباب العولمة المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 236، المجلد 20، آب 2000، ص: 6

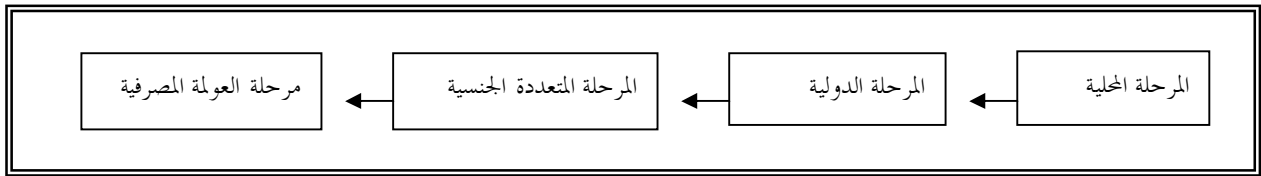
§ تضخم وتنامي الشركات عابرة القارات مما جعل منها إمبراطوريات من حيث القيمة المضافة، ومن حيث حجم الأصول، ومن حيث حجم الأموال المتدفقة منها وإليها، والتي معها أصبحت تحتاج إلى وجود بنك كوني يتيح لها خدماته المصرفية حيث ترغب وحيث تود أن تكون.

§ اتجه المصارف إلى تطوير إطارها المؤسسي مما يدعم التحول نحو نشاطات مصرفية شاملة حيث دخلت هذه المصارف بقوة إلى ميادين عمل جديدة كالتمويل التأجيري، وصيرفة الأعمال وأنشطة أسواق رأس المال والتأمين المصرفي والخدمات المصرفية الخاصة وغيرها، وذلك سواء عبر تأسيس شركات تابعة أو متفرعة أو خلق دوائر جديدة في المصرف لممارسة الأعمال والأنشطة غير التقليدية.

ثانياً: مراحل تطور العولمة المصرفية:

يوضح الشكل رقم (1-1) المراحل الهامة التي سلكتها العولمة المصرفية خلال مسيرة حياتها

الشكل رقم (1-1): مراحل العولمة المصرفية



Source: hodgetts, Richard m; & fred luthans (1997) : international management, (3th éd), the MCGRAW-HILL companies, INC Singapore, p170

وقد اقتضت المرحلة المحلية (domestic stage): على عمل المنظمات ضمن منطقة جغرافية داخل حدود دولة معينة تماماً كما هو الحال في الأعمال المصرفية، أما المرحلة الدولية فقد اتجهت فيها المنظمات والمصارف أيضاً إلى المناطق الدولية للعمل فيها، وفي هذه المرحلة ظهر التبادل الدولي القائم على الجهود المنفردة لكل منظمة، واعتمدت الكثير منها على مديرين أجنبية لمساعدتها في إدارة عملياتها وهنا يصبح المصرف موجهاً للسوق¹.

وفي المرحلة الثالثة المتعددة الجنسية (multinational stage)، أنشأت المنظمات والمصارف فروعاً ووحدات لها في دول مختلفة، فظهرت الشركات المتعددة الجنسية ومصطلح الدولة الأم للمصرف والفروع المنتشرة في دول متعددة، بينما المرحلة الأخيرة، فهي العولمة (globalization)، وتمثلت في إزالة الحدود بين الأسواق العالمية، حيث أصبحت هذه الأسواق مفتوحة ومتنافسة ومتداخلة، وقد انتشر في هذه المرحلة مفهوم الإدارة الدولية (international management)، فعلى

¹ - أبو فحف عبد السلام، إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 229

سبيل المثال أصبح مصرف طوكيو من أكبر المصارف العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية متفوقا بذلك على المصارف الأمريكية الوطنية¹.

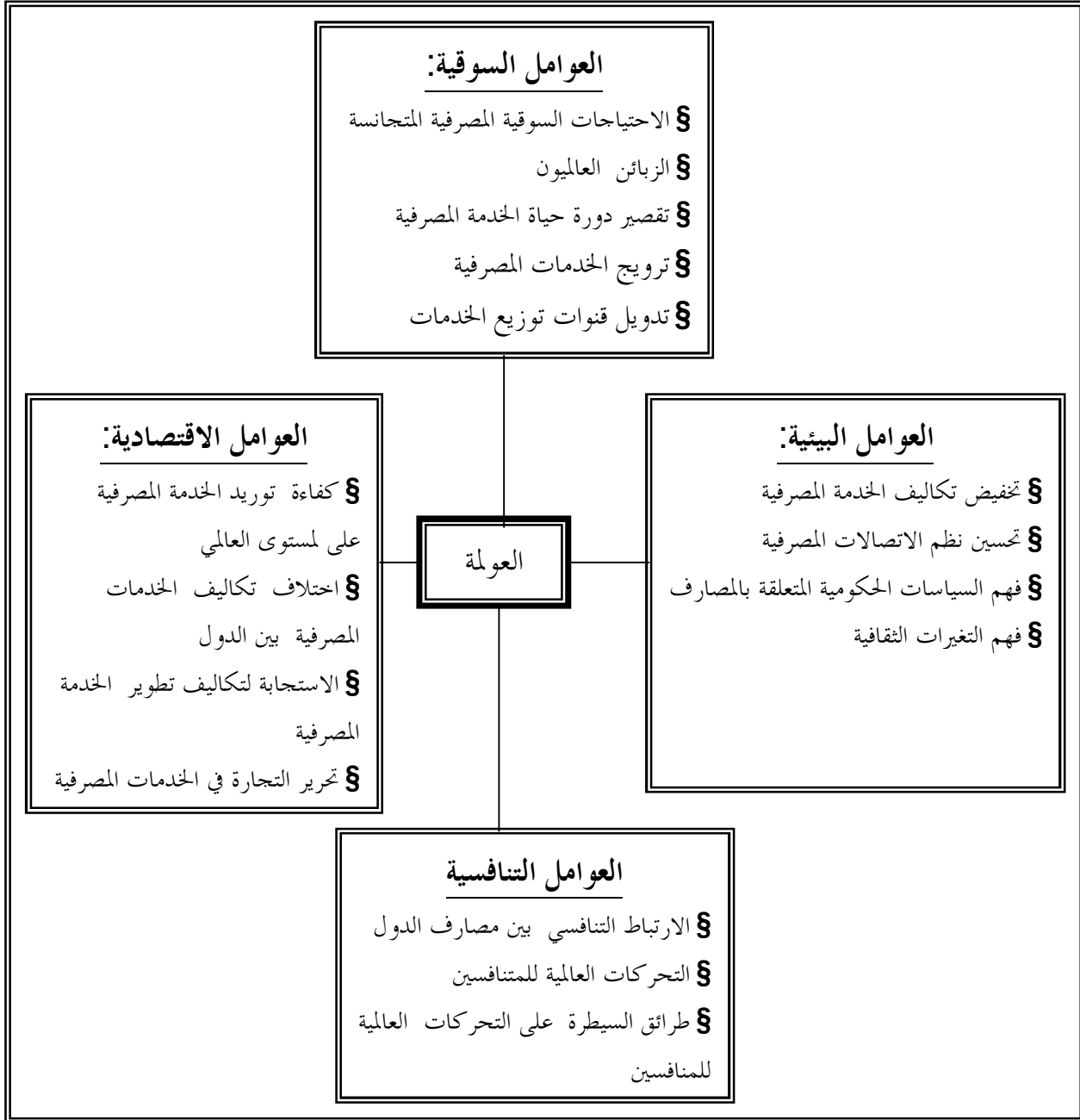
ثالثا: العوامل التي تحرك الأعمال المصرفية نحو العولمة:

إن العوامل التي تحرك العولمة نحو الظهور والتمركز في المصارف تقع ضمن فئة العوامل السوقية والاقتصادية والبيئية والتنافسية.

- العوامل السوقية: تحدد تلقي الزبون وقبوله للخدمة المصرفية العالمية
- العوامل الاقتصادية: تحدد فيما إذا كانت الإستراتيجية المصرفية العالمية تقدم أدنى تكاليف ممكنة للخدمة المصرفية.
- العوامل البيئية: تبحث العوامل البيئية في كيفية دعم البنى الهيكلية المصرفية.
- العوامل التنافسية: وتتطلب العوامل التنافسية مصارف قادرة على منافسة مثيلاتها في دول أخرى.

¹ - طه طارق، الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص: 174

الشكل رقم (1-2): محركات العولمة المصرفية



Source: HUTT, Michael d & Thomas w, speh(1995): business marketing management: strategic view of industrial, and organizational markets(5th ed) the Dryden press H.p257.

ولقد كان من نتائج ذلك إيجاد كيانات مصرفية عملاقة لها قدرة هائلة على التواجد الواسع الانتشار، وعلى صناعة الفرص الاستثمارية، وقد أصبحت هذه الكيانات أكبر من الدول من حيث الحجم والتوسع، وأصبحت قادرة على تجميع الحكومات وجعلها تتنازل كثيرا عن سيادتها، فأى دولة تفرض قيودا اقتصادية على حركة هذه المصارف سوف تقوم بتحويل الاستثمارات والمعلومات إلى أماكن أخرى، وبذلك تفقد هذه الدولة ذات النظم الجامدة فرصا حقيقية للنمو والتقدم

ومن ثم تزداد تخلفاً وفقرّاً وعلى العكس فإن الدول التي تفتح أسواقها تجذب الاستثمارات وتصنع الفرص الاستثمارية وتزداد تقدماً وقوة واستمراراً¹.

رابعاً: العوامل التي تساعد على توسيع النشاط المصرفي الخارجي

تمتد صناعة الخدمات المالية إلى الأسواق العالمية، إما عن طريق بيع الخدمات المالية من الفروع المحلية إلى الزبائن في الأسواق العالمية، أو بيع الخدمات المالية عن طريق فرع أو وكالة أو مكتب تمثيلي في البلد الأجنبي للزبون، أو من خلال بيع الخدمات المالية للزبائن الأجانب عن طريق شركات مساعدة (ثانوية) في البلد الأجنبي للزبون، وإن التوسع في صناعة الخدمات المالية لا يقتصر على إحدى الطرائق السابقة، وإنما يمكن استعمالها معاً للتوسع في حجم ومجال تطبيق الأعمال المصرفية.

وتتمثل العوامل التي تشجع على توسيع النشاط المصرفي في الخارج: الخطر السياسي المحيط بالدولة الأم وتقييد النشاط المصرفي فيها، والتحسين في وسائل الاتصال والتقانة، وتمثل الفوائد التي يمكن جنيها من هذا التوسع في تنوع المخاطر، وتحقيق اقتصاديات الحجم، وترويج الابتكارات المصرفية، وتنوع مصادر التمويل، وتعزيز علاقات الزبون، أما مساوئ هذا التوسع فتتجلى في ارتفاع تكاليف المتابعة والحصول على المعلومات، والتأمين، والمصادرة، وارتفاع تكاليف الثابتة².

وتقوم معظم المصارف بإنشاء وتوطيد علاقاتها الخارجية مع مجموعة من المصارف المراسلة وذلك لكون جميع المصارف في العالم تحتاج لخدمات بعضها البعض لتسهيل قيام كل منها بتقديم خدماته لزبائنه المحليين فيما يخص تمويل المستوردات والصادرات والخدمات والاستثمارات الخارجية وغير ذلك³ وهنا يقع على عاتق المصارف العربية مواجهة التحديات المصرفية الرئيسية العالمية، لاسيما التطوير المتواصل لأساليب وأسس الرقابة المصرفية التي تديرها لجنة بازل والنواتج المتسارعة في حقل الرقابة عبر الحدود وكفاية رأس المال وإمكانية تطوير المعايير العالمية التي ترعى العمل المصرفي، وبشكل خاص التجمعات المالية وتنوع منتجات المشتقات وتزايد مخاطر السوق.

خامساً: عوامل التوجه العالمي لصناعة الخدمات المصرفية

إن تعدد المؤسسات المالية المصرفية واختلاف أنواعها وأشكالها أدى لظهور التنوع في خدماتها، وتمثلت فوائد هذا التنوع في تقديم خدمات متعددة وأكثر تنوعاً، بحيث يمكن للمصارف

¹ - محسن الخضير، العولمة الاحتياحية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط 1، 2001، ص: 41.

² - رعد حسن الصرن، عولمة جودة الخدمة المصرفية، دار التواصل العربي، عمان، 2007، ص: 276.

³ - رعد حسن الصرن، عولمة جودة الخدمة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص: 277.

أن تخفض اعتمادها على الطلب المتوفر لخدمة واحدة فقط، مما يؤدي لتقليل المخاطرة في الأعمال المصرفية عالمياً¹، وبناء عليه اعتبر (1994 Kohn Meir) أن العوامل التي ساعدت في التوجيه العالمي لصناعة الخدمات المصرفية تقع ضمن ثلاثة عوامل هامة هي²:

العامل الأول: اقتصاديات الحجم (economics of scale) كون المصارف الكبيرة قادرة على تشغيل وتقديم خدماتها بأقل تكلفة ممكنة، وبأفضل الشروط الملائمة للزبائن، الأمر الذي يتحقق معه سمعة المصرف، وإمكانية الحصول على نتائج جيدة على المستوى العالمي.

العامل الثاني: تقانة الاتصالات (technology of communication) التي مهدت الطرق وقربت المسافات وساعدت في التغلب على صعوبات الرقابة، والتنسيق على الأعمال المصرفية التابعة للمصرف خارج حدود دولته الأم.

العامل الثالث: فينصب على المحددات القانونية (regulatory barriers) التي تم التغلب عليها مؤخراً من خلال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وتحرير التجارة في الخدمات المالية، ووضع نظم ومواصفات قياسية لأداء وتشغيل الخدمات المصرفية عالمياً.

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية للعولة المالية على الجهاز المصرفي

توجد آثار عديدة للعولة المالية على الجهاز المصرفي تتمثل في إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، التحول إلى البنوك الشاملة، تنويع النشاط المصرفي، اشتداد المنافسة في السوق المصرفية بالإضافة إلى تزايد أنشطة تبييض الأموال.

أولاً: إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية

حدث تغيير في أعمال البنوك وتوسعت مساحة ودائرة ونطاق أعمالها، حيث أخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل، فانعكس ذلك بوضوح على هيكل ميزانيات البنوك، حيث اتضح أن المصدر الرئيسي لأرباحها لم يعد يتحقق من عمليات الائتمان المصرفي-الإقراض- بل من الأصول الأخرى، ومن ناحية أخرى انخفض النصيب النسبي للودائع في إجمالي الخصوم بالبنوك كما أن الخصوم القابلة للمتاجرة زاد نصيبها النسبي إلى إجمالي خصوم البنوك، نتيجة تزايد نشاطها في الأنشطة الأخرى غير الافتراضية، ومن الملفت للنظر أن أثر العولة

¹ - madura jeff, financial markets and institution, (6th), south western, ohio, 2003, p491

² - رعد حسن الصرن، عولة جودة الخدمة المصرفية، مرجع سابق ذكره، ص: 273

على الجهاز المصرفي في مجال هيكلية صناعة الخدمات المصرفية امتد بشكل غير مباشر وتمثل في دخول المؤسسات المالية غير المصرفية، مثل شركات التأمين كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية.

ثانياً: التحول إلى البنوك الشاملة

في ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد اتجاه البنوك، وبخاصة البنوك التجارية إلى التحول نحو البنوك الشاملة، وتمثل تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنوع مصادر التمويل والتوظيف و تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، إلى توظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة، وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، وكذلك تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي لا تستند إلى رصيد مصرفي¹، كما أصبحت البنوك تبتكر وتخلق لعملائها المتميزين وتقدم لهم مستقبلاً أكثر عائداً على المستوى الخدمات المصرفية.

ثالثاً: تنوع النشاط المصرفي

يشمل تنوع الخدمات المصرفية على مستوى مصادر التمويل، إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول وإلى الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي على مستوى الاستخدامات والتوظيفات المصرفية ثم إلى تنوع القروض الممنوحة وإنشاء الشركات القابضة المصرفية والتوريق -أي تحويل المديونيات المصرفية إلى مساهمات في شكل أوراق مالية- والإقدام على مجالات استثمار جديدة واقتحامها مثل الإسناد وأداء أعمال الصيرفة الاستثمارية، وتمويل عمليات الخصخصة على مستوى الدخول في مجالات غير مصرفية، ثم الاتجاه إلى التأجير التمويلي والإيجار بالعملة وتعميق نشاط إصدار الأوراق المالية، وإنشاء صناديق الاستثمار ونشاط التأمين من خلال شركات التأمين الشقيقة التي تضمها الشركة القابضة المصرفية وإدارة الاستثمار لصالح العملاء².

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 52

² - عبد المنعم محمد الطيب أحمد النيل، العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف نظرة شمولية، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية، واقع وتحديات، الشلف: 14-15/ 12/ 2004، ص: 6.

رابعاً: اشتداد المنافسة في السوق المصرفية

أدى تسارع وتيرة العولمة المالية إلى تحرير الخدمات من القيود التي جاءت بها الاتفاقية "الجات" في جولة أورغواي 1994 واتخذت المنافسة في إطار اتفاقية الخدمات المصرفية ثلاثة اتجاهات رئيسية:

- **الاتجاه الأول:** المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء في السوق المصرفية المحلية أو السوق العالمية
- **الاتجاه الثاني:** المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
- **الاتجاه الثالث:** المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير المالية الأخرى على تقديم الخدمات المصرفية.

أدت هذه الاتجاهات إلى احتدام المنافسة في السوق لمصرفية في ظل إزالة الحواجز الجغرافية لتلبية احتياجات العملاء وقوة دخول المؤسسات المالية خلاف البنوك إلى السوق المصرفية خاصة في أسواق الخدمات المالية، ومن المتوقع أن تستمر المنافسة مع دخول شركات التأمين وشركات الأوراق المالية ومؤسسات الوساطة المالية، وذلك في ظل تزايد الرغبة لتقديم الخدمات المالية التي ترتبط بالنشاط المصرفي¹.

خامساً: أنشطة تبيض الأموال

زادت عملية غسيل الأموال مع تزايد العولمة المالية المقرونة بالتحرير المالي حتى وصل غسيل الأموال في العالم سنوياً حوالي 500 دولار أمريكي وهو ما يعادل 2% من الناتج المحلي العالمي² ومصدر هذه الأموال يأتي من الأنشطة غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي، وأهم هذه الأنشطة الاتجار بالمخدرات وفي الأسلحة المحظورة، التعامل في السوق السوداء للسلع الهامة والإستراتيجية والعمولات والرشاوى والاختلاسات والأموال الناتجة عن الفساد الإداري والسياسي والقروض المصرفية المهربة، ويستخدم الجهاز المصرفي كوسيط لعمليات غسيل الأموال حيث تمر عمليات غسيل الأموال بثلاثة مراحل هي مرحلة الإيداع النقدي، فمرحلة التعتيم، ثم مرحلة التكامل، مع الأخذ في الاعتبار أن غسيل الأموال يؤثر سلباً على الاقتصاد القومي، وعليه بدأت مواجهة عالمية لتلك الظاهرة من خلال الحكومات والمنظمات المختلفة ومجموعة الدول السبع الكبرى.

¹ - مرابط آسيا، العولمة وأثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي، مجمع النصوص العلمية الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية، واقع وتحديات، الشلف: 14-15/12/2004، ص: 242

² - عبد المنعم محمد الطيب أحمد النبل، العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف، مرجع سابق، ص: 07

المبحث الثاني: مقررات لجنة بازل وتحرير العمل المصرفي.

لقد واجه العالم أزمات حادة هزت كيان المصارف، وأحدثت انهيارات للأنظمة المالية، وكذا موجة من الإفلاسات، ومع زيادة درجة التحرير المالي وارتفاع حجم التعامل وحدة المنافسة المصرفية وتوسيع المصارف لنشاطاتها في كل الميادين، كل هذا دفع الدول الصناعية إلى التفكير في وضع معايير واتفاقيات دولية قصد توقيع نطاق الإشراف المصرفي في كل الدول ولتقويته بوجه خاص في الدول الأعضاء.

المطلب الأول: اتفاقية بازل لكفاية رأس المال.

جاءت اتفاقية بازل للرقابة المصرفية لتقوم بصفة مستمرة بمراقبة التطورات المالية والمصرفية والعمل على تطوير الأداء المصرفي لضمان سلامة وأمان النظام المصرفي الدولي وتجنب حدوث الأزمات المصرفية والمالية، حيث عملت على تحديد معيار دولي موحد لتحديد متطلبات رأس المال تلتزم به البنوك على مستوى العالم.

أولاً: التعريف بلجنة بازل وأبعاد هذه الاتفاقية.

1- التعريف بلجنة بازل:

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام 1975 بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر وهي لجنة مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية بعدد من الدول*، وتجتمع اللجنة عادة في مقر بنك التسويات الدولي (BRI) بمدينة بازل بسويسرا حيث توجد أمانتها الدائمة، وقد تم إنشاء هذه اللجنة بعد أزمة البنك الألماني هبستات والبنك الأمريكي فرنكلين، وغرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك وذلك في ثلاث جوانب¹:

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية.
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية مراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفاعلية الرقابة المصرفية.

* تتألف لجنة بازل من ممثلي كل من، بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

¹ - المعهد العربي للتخطيط بالكويت، "الإصلاح المصرفي"، العدد السابع عشر، مايو 2003 السنة الثانية، ص: 13 من موقع الانترنت: www.arab-api.org/develop-bridge17.pdf consulté le 05/05/2008

- تحفيز ومساعدة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز المصرفي، ويحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.

وقد كان من أهم منجزات لجنة بازل الاتفاقية التي تم التوصل إليها في عام 1988 والخاصة بتحديد معيار لكفاية رأس المال الذي عرف بمعيار لجنة بازل، وقد كانت الأهداف الرئيسية للاتفاقية هي وقف الهبوط المستمر في رأس مال البنوك العالمية والذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين وتسوية الأوضاع بين المصارف العاملة على المستوى الدولي¹.

2- أبعاد اتفاقية بازل 1988:

لقد تأثرت اتفاقية بازل بالنظام المصرفي الأمريكي والأوروبي، لذا أقرت اللجنة بأن تصل نسبة رأس مال المصارف إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى تلتزم به الدول قبل نهاية سنة 1992.

أ- أهداف اتفاقية بازل:

استهدفت جهود "لجنة بازل" من التقرير الذي أصدرته تحقيق ثلاثة أهداف أساسية:

- تدعيم واستقرار النظام المصرفي العالمي عن طريق تشجيع سلطات الرقابة المصرفية، أي تدعيم قاعدة رأس المال في المصارف.

- الحد من آثار المنافسة غير العادلة الناجمة عن تطبيق متطلبات متباينة لكفاية رأس المال من السلطات الرقابية.

- وضع إطار لرأس المال مبني على أساس المخاطرة يحدد بفعالية أكثر عناصر المخاطرة، ويأخذ بعين الاعتبار مخاطر البنود خارج الميزانية. وذلك استجابة لمدى تداخل وتأثر الأسواق المالية و المصرفية في العالم، وثبات مفهوم عولة هذه الأسواق، لذا تم العمل على تقوية قاعدة رأس المال سعياً وراء إيجاد نظام مصرفي عالمي مستقراً وقادراً على التكيف مع الأوضاع المستجدة التي تتطور بوتيرة متسارعة².

¹ - سيم كارادج ومايكل تايلور، "نحو معيار مصرفي عالمي جديد"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 37، العدد 04، ديسمبر 2000، ص: 50.

² - اتحاد المصارف العربية، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل، بيروت، 1993، ص: 92.

ب- الخطوط العريضة للاتفاقية: ركزت اتفاقية بازل على عدة جوانب من أهمها:

- التركيز بشكل رئيسي على المخاطر الائتمانية دون الدخول بشكل مفصل في المخاطر الأخرى التي تؤثر في الوضع المالي للمصرف مثل مخاطر السيولة، ومخاطر سعر الفائدة، ومخاطر سعر الصرف... الخ. حيث فرضت على المصارف رأس مال أدنى مقدار بـ 08 %، والمعبر عنها بنسبة الملاءة أو نسبة كوك¹.

- ربط الأموال الخاصة ومتطلباتها بالمخاطر التي تنتج عن الاستخدامات المختلفة للبنك بالإضافة إلى البنود خارج الميزانية.

- تقسيم الأموال الخاصة إلى أموال خاصة أساسية، وأموال خاصة تكميلية أو مساندة.

- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية وهي مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، والسعودية وسويسرا، والثانية عالية المخاطر وتضم بقية دول العالم.

- وضعت اللجنة أوزاناً ترجيحية لدرجة مخاطر الأصول، تختلف باختلاف الأصل والملتزم بالأصل وتنقسم إلى خمسة أوزان ترجيحية وهي: صفر، 10 %، 20 %، 50 %، 100 %، إذ تتميز طريقة أوزان المخاطرة بأنها²:

ü تعطي أساساً عادلاً للمقارنة الدولية بين النظم المصرفية ذات الهياكل المختلفة.

ü تسمح بإعادة الفقرات خارج الميزانية، والحسابات النظامية إلى صلب الميزانية من أجل إخضاعها للقياس.

ü تدفع المصارف لامتلاك موجودات سائلة ذات مخاطر متدنية.

¹ - ARNAUD DE SERVIGNY, le risque de crédit nouveaux enjeux bancaires, édition dunod, paris, 2001 P176

² - مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، مصر، 2001، ص: 198

الفصل الأول: المتغيرات المالية والمصرفية المميزة للاقتصاد العالمي

ويظهر الجدول الآتي أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كما يلي:

الجدول (1-3): أوزان المخاطرة للأصول حسب نسبة بازل.

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
0%	النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك لمركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان OECD
10%-50%	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسبما يتقرر وطنيا)
20%	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة OECD + النقدية رهن التحصيل.
50%	قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملاكها
100%	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من قطاع خاص + مطلوبات من خارج دول منظمة OECD ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، ط1، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص: 65.

عملت اللجنة على إعادة العمليات المصرفية التي أدرجت خارج بنود الميزانية إلى موجودات الميزانية، وربطها بمتطلبات كفاية رأس المال المصرفي، وذلك بموجب معاملات التحويل، حيث يبين الجدول الموالي معاملات تحويل العمليات المصرفية من خارج الميزانية إلى داخل الميزانية.

الجدول (1-4): معاملات تحويل الائتمان لعناصر خارج الميزانية.

أوزان المخاطر	البنود
100%	بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض)
50%	بنود مرتبطة بعمليات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات)
20%	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتسم بالتصفية الذاتية (الإعتمادات المستندية)

المصدر: سليمان ناصر، نفس المرجع، ص: 66.

ثانياً: معيار كفاية رأس المال.

أولت لجنة بازل اهتمام كبيراً بمعيار كفاية رأس المال، أو ما يسمى بالملاءة المصرفية.

1- مفهوم الملاءة المصرفية¹:

يستخدم المصرفيون عدة اصطلاحات للتعبير عن الملاءة المصرفية، حيث يعبر عنها البعض في شكل "كفاية رأس مال المصرف" ويرى البعض الآخر أنها "ملائمة رأس مال المصرف لأصوله الخطرة أو ودائعته" ويسمونها البعض الآخر، "ملائمة رأس مال المصرف".

وحسب تعريف "HAMPELETAL" للملاءة هي: "الاحتفاظ بقدر من رأس المال في المصرف لإشاعة الثقة بين المصرف وبين الآخرين فيما يتعلق بأداء وتوزيع الخدمات المصرفية، ويجب أن يكون هذا القدر هو أقل كمية ممكنة من رأس المال حتى يمكن استثمار الجزء الباقي في عمليات تحقق أرباحاً للمصرف." أما "SINKEY" فيحدد الملاءة المصرفية بأنها: "كمية الأموال التي تساهم في تمويل الأصول، والتي تقاس بقسمة الأصول على حق الملكية" حيث يركز "SINKEY" على الدور التمويلي وليس على مواجهة المخاطر.

2- مكونات رأس المال:

يتكون رأس المال من قسمين:

أ- الأموال الخاصة الأساسية: وتسمى بالإنجليزية "الشريحة الأولى"، وتعتبر العنصر الوحيد المتفق عليه بين الأنظمة المصرفية المختلفة، ويتم نشره في الحسابات الختامية وتحسب على أساسها عادة هوامش الربح وملاءة البنك وقدرته على المنافسة، وهي محددة إلى قسمين، الأولى العناصر التي تضاف، والثانية مكونة من العناصر التي تطرح من الأولى، وتشمل العناصر التي تضاف كل من:

- حقوق المساهمين.
- الاحتياطات المعلنة.
- الأرباح غير الموزعة.
- الاحتياطات العامة والاحتياطات القانونية.
- الأموال الخاصة بالمخاطر البنكية العامة.
- كما يستبعد من رأس المال الأساسي ما يلي:

¹ - الدسوقي حامد أبو زيد، إدارة البنوك، جامعة القاهرة، مصر، 1994، ص: 284

- الشهرة.

- الاستثمارات في المصارف والمؤسسات المالية التابعة، وذلك لتجنب ازدواج حساب نفس

رأس المال من قبل مختلف وحدات المجموعة.

- الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف.

ب- **الأموال الخاصة المساندة:** وتسمى بالانجليزية (الشريحة الثانية) وتتكون من:

- الاحتياطات غير المعلنة وهي الاحتياطات السرية التي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية عند نشرها

شريطة أن يكون قد تم تمريرها من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن تكون مقبولة من السلطات

الرقابية، وهي مكونة من الأرباح الصافية بعد الضريبة بغرض مواجهة خسائر غير متوقعة في المستقبل.

- احتياطات إعادة تقييم الأصول الثابتة (مباني البنك) والأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها

الدفترية.

- المخصصات المكونة لمواجهة أية مخاطر عامة غير محددة.

- الديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية والتي تشمل القروض المساندة لأجل بشرط أن لا تقل مدتها

عن خمس سنوات.

ويجب احترام الشروط الآتية في رأس المال¹:

ü ألا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.

ü ألا تزيد نسبة القروض المساندة عن 50% من رأس المال الأساسي.

ü ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد بـ 1.25 من الأصول

والالتزامات العرضية مرجحة الخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية.

ü تخضع احتياطات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة (خصم نسبة 55% لاحتمال

خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول).

ü القروض المساندة يتم سدادها - في حالة إفلاس البنك - بعد حقوق المودعين وقبل

المساهمين ولا يقل أجلها عن خمس سنوات على أن يخصم 20% من قيمتها سنويا خلال الخمس

سنوات الأخيرة، وذلك لتخفيض الاعتماد عليها كلما اقترب أجلها.

¹ - سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري

بنك الجزائر، مرجع سابق، ص: 64

يصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

$$\text{رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2)} \leq 8\% \times \text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}$$

وهذا يعني أن مؤسسة بنكية تقدم قرضا بـ 100 وحدة نقدية وجب عليها أن تحتفظ على الأقل بـ 8 وحدات نقدية من الأموال الخاصة الصافية للمؤسسة.

2- ايجابيات وسلبيات "نسبة كوك":

نسبة كوك هي نسبة منطقية وبسيطة وهي تمثل الايجابيات والسلبيات التالية:

أ- ايجابيات "نسبة كوك": تتمثل أهم ايجابيات معيار كفاية الأموال الخاصة في الأمور التالية:

§ طريقة وحيدة ومبسطة.

§ الإسهام في دعم استقرار النظام البنكي، وإزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة (نفس النشاط = نفس المعيار).

§ المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير الأموال الخاصة في البنوك وجعلها أكثر واقعية.

§ إعطاء فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دول أخرى أو بين بنك وآخر.

§ إن عملية ترجيح المخاطر التي جاءت بها الاتفاقية جعل من البنوك أكثر اتجاهها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، بل وربما إلى استبدال الأصول الخطرة بأصول أقل مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.

ب- سلبيات "نسبة كوك": ومن ناحية أخرى، تمثل أهم سلبيات "نسبة كوك" في التالي:

§ تعد أهم سلبيات "نسبة كوك" هي إضافة تكلفة على المشروعات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المشروعات غير البنكية التي تؤدي خدمة شبيهة وهي ليست خاضعة إلى هذه النسبة.

§ تعقيد التركيبات المستعملة من أجل الحصول على الأموال الخاصة يجعل بنيتها أقل شفافية.

§ قد يحاول أحد البنوك التهرب من الالتزامات بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة الأمر، الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة.

§ تمييز جدلي فيما بين دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول خارج المنظمة، فجميع دول خارج هذه المنظمة تعامل بنفس الطريقة (مثلاً: الكويت كموريتانيا)، تمييز المؤسسات عن البنوك ولكن كل البنوك تعامل بنفس الطريقة أيضاً، فالبنك القوي كالبنك الضعيف.

§ تعتمد نسبة "كوك" على خطر القرض فقط دون الاهتمام بالمخاطر الأخرى، فخطر السوق لم يأخذ بعين الاعتبار إلا سنة 1996 عند تعديل اتفاق بازل I.

ثالثاً: تعديلات لجنة بازل

رغم محاولات لجنة بازل لتصحيح بعض النقائص بهدف تجنب الأزمات المصرفية إلا أن تطور العمليات والخدمات المصرفية وسع من دائرة المخاطر، وكان لزاماً على اللجنة أخذ التدابير اللازمة للتقليل منها. لقد أدت المضاربة العشوائية على أسواق المشتقات المالية، وغياب الرقابة المصرفية إلى وقوع العديد من الأزمات، وهذا ما حدث لمصرف "Barings" والذي أعلن عن إفلاسه سنة 1995¹.

1- تعديلات التي أجريت سنة 1995:

وضعت لجنة بازل أولى اقتراحاتها بشأن مخاطر السوق سنة 1993، وبعد عدة انتقادات وجهت من طرف المؤسسات النقدية، نشرت وثقتها الاستشارية الثانية في افريل 1995، حيث تكيفت مع الاقتراح الابتدائي الذي يقضي بالتطوير السريع لوسائل التسيير الداخلي، والتحديث الأهم هو إعطاء فرصة للمصارف لتوظيف أنماطها الداخلية لمتابعة خطر السوق، هذا إضافة إلى التعديلات التي طرأت على رأس المال بإضافة شريحة ثالثة² « TIER3 ». وأهم ما نصت عليه هذه التعديلات ما يلي:

أ- قياس رأس المال لتغطية مخاطر السوق: يقصد بمخاطر السوق هنا تلك المخاطر المصرفية السوقية المنظمة التي يصعب التخلص منها من خلال إستراتيجية التنوع التي تستخدم في مجال التحوط من مخاطر محفظة الأوراق المالية على سبيل المثال، في كل الأحوال تعرف مخاطر السوق بأنها عبارة عن مخاطر التعرض لخسائر في بنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتغيرات والتحركات في أسعار السوق، في هذا الإطار وضعت لجنة بازل خطة بالسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق وهذه النماذج تختلف من بنك لآخر، هذه الخطوة تعتبر

¹ - Claud dufloux, Laurent margulici, finance international et marchés de gré a gré, édition economica, Paris, 1997, P 53

² - Hanna Heinrichs, Barings ; leçons pour la réglementation prudentielle des banques, éditions de l'université de Bruxelles, Belgique, 1999, P47

ضرورة نحو تقوية النظام المصرفي العالمي والأسواق المالية في العالم إضافة إلى التعديلات التي طرأت على تغطية مخاطر السوق وجدت تعديلات أخرى مست ما يلي:

§ تغطية المخاطر الائتمانية لكافة عناصر الأصول والالتزامات العرضية والمراكز الآجلة بغرض الاستثمار طويل الأجل، ففي حالة اقتناء هذه العناصر من طرف المصرف بغرض الاتجار يتم تغطيتها بأسلوب يعتمد على درجة ملاءة المدينين.

§ تغطية مخاطر أسعار الفائدة* في السوق الناتجة عن تقلبات عناصر الأصول والالتزامات العرضية نتيجة لتحركات وتغيرات أسعار الفائدة.

ب- تحديث طرق لقياس رأس المال: أشارت التعديلات الأخيرة الخاصة بلجنة بازل إلى ضرورة إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين، بالإضافة إلى الشريحتين المعمول بها قبل هذه التعديلات، وقد جاءت إضافة الشريحة الثالثة لمواجهة المخاطر السوقية، كما أن هذه الشريحة تخضع لعدد من الشروط وهي¹:

§ أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.

§ يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال وذلك حتى تضمن الحد وهو 250%.

§ أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر من أو يساوي الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة وقد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد رهنا بالإرادة الوطنية.

§ أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين وأن تكون في حدود 250% من رأس المال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية.

ج- قياس القيمة المقدرة للمخاطر: افترضت لجنة بازل استخدام بعض المؤشرات الكمية والنوعية لقياس المخاطر ولعل من أهمها:

- المقاييس الكمية: هذه المقاييس تتضمن²:

ü حساب var (القيمة المقدرة للمخاطر) يوميا، وبمعدل ثقة يعادل على الأقل 99%.

* خطر سعر الفائدة هو الخطر الناجم عن تحويل أجال الخصوم المصرفية، أي عندما يحول المصرف ديون قصيرة الأجل إلى حقوق طويلة الأجل فإنه يعرض نفسه إلى تدهور هامش فائدته في حالة ارتفاع معدلات الفائدة.

¹ - طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاسات على أعمال البنوك، مرجع سابق، ص: 166

² - عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص: 102

ü متابعة تقلبات الأسعار لفترة تصل على سنة واحدة على الأقل.

ü بين VAR لليوم السابق ومتوسط VAR لـ 60 يوم المقترحة السابقة يجب أن يغطي رأس المال الـ VAR الأعلى.

ü تحديد فترة الاحتفاظ بالمركز مفتوحا لمدة 10 أيام.

- المقاييس النوعية: وتتضمن ما يلي¹:

ü وجود وحدة مستقلة لرقابة المخاطر بالمصرف، تصور تقارير دورية ترفع للإدارة العليا.

ü إجراء مقارنة بين التقديرات المحتملة الناتجة من حساب VAR ومقدار الخسائر الفعلية.

ü تكامل الطرق المتبعة مع عملية إدارة المخاطر يوميا.

ü توافر سياسات ونظم وإجراءات مكتوبة لمتابعة إدارة المخاطر.

ü مراجعة مستقلة لنظم إدارة المخاطر على أساس دوري مرة في السنة على الأقل بمعرفة وحدة المراجعة الداخلية للمصرف.

2-تعديلات بازل لسنة 2001:

تقدمت لجنة بازل في جانفي من عام 2001 بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيل حول الإطار الجديد المقترح لمعدل الملاءة المصرفية، إن المقترحات الجديدة لحساب معدل الملاءة سمحت للمصارف الدولية الكبرى بتخصيص رأس المال أقل اتجاه عناصر ميزانيتها، نظرا لتمتعها بأنظمة متطورة ودقيقة لإدارة وقياس المخاطر مما سيخفض أكثر من تكاليفها، ويزيد من قدرتها التنافسية، كما أنها ستساعد الشركات والمصارف ذات الوضعية المالية السليمة على الاقتراض بسهولة أكبر من المصارف الكبرى في الدول الصناعية، وفي مقابل ذلك فإن المصارف ستضطر إلى زيادة مبلغ رأس المال المطلوب مقابل القروض التي تمنحها للشركات أو المصارف الأضعف التي ستواجه صعوبة كبيرة في الاقتراض من المصارف والأسواق المالية الدولية²، وعلى العموم تهدف الاتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية إلى تقديم أسلوب أكثر مرونة وأكثر حساسية لمعامل المخاطرة. وتتكون هذه الاتفاقية من ثلاثة ركائز أساسية تضمن سلامة وأمان النظام المالي والمصرفي تتمثل هذه الركائز في:

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص: 102

² - " المصارف أمام استحقاق جديد" مجلة الاقتصاد والأعمال، عدد 254، فيفري 2001 ص: 103

أ- الركيزة الأولى: المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة

اعتمدت لجنة بازل في الاتفاقية الجديدة مقارنة مع اتفاقية الملاءة الدولية عام 1988 والمعمول بها حتى الآن منهجية أكثر شمولاً وتوسعاً في تحديد المخاطر الفعلية، ومراقبة أكثر مرونة في قياس المخاطر وصولاً إلى تقرير حجم الأموال الخاصة، إذ حافظت الاتفاقية على البنود التي تدخل في احتساب بسط المعادلة، أي على ذات مفهوم الأموال الخاصة (الأساسية والمساندة) وعلى ذات معدل الملاءة (8%)، لكنها غيرت طريقة حساب المقام في هذه المعادلة، كما وسعت نطاق التطبيق ليطال المجموعات المصرفية ككل، بما في ذلك الشركات القابضة لهذه المجموعات. وتقترن الاتفاقية ثلاثة فئات من المخاطر في حساب المقام وهي:

- مخاطر السوق: والتي تم معالجتها في اتفاقية 1995.

- مخاطر الإقراض: بالنسبة لقياس مخاطر الإقراض، وبالتالي تحديد مستلزمات تغطيتها بالأموال الخاصة، تسمح الاتفاقية الجديدة للبنوك أن تختار بين مقاربتين:

× المقاربة المعيارية (Approche Standardisée): وهي مشابهة كما هو مطبق حالياً، لكنها أكثر حساسية لمعامل المخاطرة، حيث يزيد عدد وفئات الأوزان، كما تتطلب تحديد أوزان كل بند في الموجودات والحسابات الجانبية التي تدخل في قياس معدل الملاءة، فلم تعد الأوزان تعطى حسب هوية المقرض (الدولة، المؤسسات، البنوك الأخرى) بل باتت مرتبطة بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات تصنيف خارجية، مثل وكالات التصنيف الدولية ومؤسسات قروض التصدير.

× المقاربة الذاتية لتصنيف المخاطر (Approche fondée sur les notations internes):

تستطيع البنوك من خلال هذه الطريقة، استعمال تقديراتها الداخلية الخاصة بملاءة مدينيها من أجل قياس خطر القرض وتنقسم هذه المقاربة إلى مستويين، تأسيسي ومتقدم، ففي المقاربة التأسيسية يقدر المصرف احتمالات التوقف عن الدفع لكل زبون فيما تقوم السلطات الرقابية بتحديد الأوزان التي تدخل في نظام قياس المخاطر والتي تحدد حجم الأموال الخاصة المناسبة لتغطيتها، أما في المقاربة المتقدمة، فيترك للبنك حرية تقدير كافة مدخلات النظام أو معظمها، شرط أن تتوفر لدى البنك القدرات والإمكانات الكافية لاحتساب وتقدير مخاطر الإقراض أو التسليف.

- مخاطر التشغيل: يعد إدخال مخاطر التشغيل من بين أكبر ابتكارات "نسبة ماك دنوث" ولتغطية هذه المخاطر ضمنت لجنة بازل ثلاث مقاربات لتحديد الأموال الخاصة المطلوبة لتغطية هذا النوع من المخاطر وهي:

✖ مقارنة المؤشر الأساسي (l'approche indicateur de base): أي تطبيق مؤشر واحد لقياس مخاطر التشغيل لحمل نشاط البنك .

✖ المقاربة المعيارية (l'approche standardisée): يعتمد البنك في هذه الطريقة مؤشرا مختلفا لكل نوع من أنواع نشاطه وضربه بنسبة ثابتة لكل نوع من هذه النشاطات، وهي محددة أيضا من طرف السلطات الرقابية.

✖ مقارنة القياس الذاتي (l'approche de la mesure interne): تقوم هذه المقاربة كما في مخاطر الإقراض على التقدير الذاتي للمخاطر التشغيلية من قبل إدارة البنوك وذلك استنادا إلى تجربتها والمعطيات التاريخية لديها، وتستخلص منها حسب كل نشاط من أنشطتها مؤشرا أساسيا ومدى توقع حدوث خسائر تشغيلية، وحجم هذه الخسائر عند حدوثها.

ب- الركيزة الثانية: منهاج الرقابة الإحترازية

ويهدف هذا المنهاج إلى التأكد من أن كل مصرف يتبع منهاج داخلية سليمة في تحديد مخاطره للوصول إلى تقدير مستوى رأس المال المطلوب لتغطية هذه المخاطر بشكل كاف، وهذا يؤكد أن مسؤولية الحفاظ على مستوى الملاءة المصرفية تقع على عاتق إدارات المصارف نفسها، كما أكدت لجنة بازل على الحاجة إلى المزيد من الحوار التفصيلي بين المصارف والسلطات الرقابية بالنسبة لكيفية تطبيق الاتفاقية الجديدة، ودائما وفي نفس السياق حددت " لجنة بازل " أربعة مبادئ أساسية تقوم عليها الرقابة الإحترازية يتوجب على البنوك العمل بها:

- المبدأ الأول: أن يكون للبنوك نظام لتقدير مستوى الأموال الخاصة المطلوبة مقارنة بمستوى مخاطرها.

- المبدأ الثاني: على هيئات المراقبة أن تفحص وتقوم الآليات الداخلية لتقدير الأموال الخاصة للبنوك.

- المبدأ الثالث: أن تلتزم هيئات الرقابة على البنوك دوما بتكوين أموال خاصة أعلى من الحد الأدنى المطلوب.

- المبدأ الرابع: أن تبقى هيئات الرقابة على البنوك جاهزة للتدخل المبكر من أجل منع أي تدين في الأموال الخاصة، وبالمقابل تفرض الاتفاقية على المراقبين أن يتمتعوا بالكفاءة والخبرة وأن يكون عملهم شفافاً وأن يكونوا بدورهم خاضعين للمساءلة.

ج- الركيزة الثالثة: سلوكية السوق

تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامات إلى تحسين وتدعيم درجة الأمان والصلابة في البنوك والمنشآت التمويلية، ومساعدة البنوك على بناء علاقات متينة مع العملاء نظراً لتوافر عنصر الأمان بالسوق، كما تهدف الدعامات الثالثة إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح، وتحذر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق فإن الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطرة، أي التمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك ومدى ملائمة رأس المال لمواجهةتها¹. كما أنه يتوجب على البنوك الإفصاح بشكل دقيق وفي التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلتزم بها لكي تواجه المخاطر التي قد تتعرض لها وتلك المعلومات لا بد وأن تتوافر في التقارير المالية السنوية، التي يجب أن تتضمن كافة البيانات التفصيلية عن البنك وأدائه ووضعته المالي وأنشطته والمخاطر التي تواجهه، وكيفية إدارتها.

وعلى ضوء الأسس الجديدة التي وضعتها لجنة بازل، تم وضع الصيغة الجديدة لحساب معيار كفاية رأس المال على النحو التالي:

$$\text{رأس المال (شريحة}_1 + \text{شريحة}_2 + \text{شريحة}_3) \leq 8\% \times \frac{\text{الأصول المرحجة بأوزان المخاطرة} + \text{مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5}{1}$$

حيث تمثل شريحة 03: دين متأخر الرتبة قصير الأجل

¹- ERICLAMARQUE, gestion bancaire, person éducation France, paris 2002P89

وعليه فإن قواعد الحذر الجديدة التي تضمنها اتفاق بازل II يسند مهمة تقدير المخاطر وقواعد الحذر للبنوك الأولية بدلا من دور البنوك المركزية، كما هو الحال بالنسبة للاتفاق بازل I، وإن الشفافية والالتزام بقواعد الحذر هو صمام الأمان للبنوك¹.

المطلب الثاني: تحرير تجارة الخدمات المالية

تعتمد جميع فروع النشاط الاقتصادي في الوقت الحالي بصفة أساسية على الخدمات المالية والواقع أن الخدمات المتنوعة الخاصة بالوساطة وإدارة المخاطر والتي يتبعها النظام المالي هي التي جعلت من الممكن تطوير الاقتصاديات الحديثة، وتلعب التجارة دورا متزايدا في قطاع الخدمات المالية في العديد من البلدان من خلال الصفقات التي تجري عبر الحدود، بل وبشكل اكبر الخدمات من خلال الاستثمارات الأجنبية ومع تزايد عولمة النشاط الاقتصادي من خلال التجارة والتدفقات الاستثمارية المتزايدة، تزايدت الحاجة كذلك للخدمات المالية ذات الطابع الدولي.

أولاً: الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS): 'general agreement on trade in services'

إن الهدف الأساسي لهذه الاتفاقية هو رفع مستويات تحرير التجارة في الخدمات تدريجياً من خلال جولات متتابة من المفاوضات متعددة الأطراف تهدف إلى تعزيز مصالح المشاركين جميعاً على أساس من الفائدة المتبادلة وضمن التوازن بين الحقوق والالتزامات مع مراعاة أهداف السياسات الوطنية، إضافة إلى تسهيل زيادة مشاركة الدول النامية في تجارة الخدمات وتوسيع صادراتها منها عن طريق تعزيز قدراتها في مجال الخدمات المحلية².

ويقصد بتحرير التجارة في الخدمات المالية إزالة التنظيمات والإجراءات التي تحكم القطاع المالي في أي دولة، ويقصد بعولمة التجارة في الخدمات المالية إزالة التمييز في المعاملة بين موردي الخدمات الأجانب والمحليين، إلى جانب تنظيم الخدمات المالية المحلية بالدرجة التي يؤثر فيها هذا التنظيم على عولمة جودة هذه الخدمات وتعزيز المنافسة للمصارف المحلية، وهذا ما يبرر لنا العلاقة القوية بين تحرير التجارة في الخدمات المالية وعولمة جودة هذه الخدمات، ولكن قد تنظم هذه العلاقة بأشكال مختلفة، فقد يتم تحرير النظام المالي، ولكن يتم الاحتفاظ بالأسواق المالية مغلقة في وجه المنافسة الأجنبية كما هو الحال في اليابان، أو قد تكون الأسواق المالية مفتوحة أمام المنافسة الأجنبية لكنها تخضع لدرجة عالية

¹ - يومية الخبر، السنة السادسة عشر العدد 4511، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2005، ص: 6

² - محمد محمود، مخاطر الاعتماد على البيانات المحاسبية عند تقييمك للاستثمارات في سوق الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية،

2000، ص: 96

من التنظيم كالأسواق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، ويتطلب تحرير التجارة في الخدمات المالية توافر عدد من الشروط أهمها: إزالة التحكم في سعر الفائدة، الاتجاه نحو المصارف الخاصة، تخفيض الاتجاه الإداري للإقراض بواسطة الحكومة إعطاء حق الدخول لمصارف أجنبية، استقرار البيئة الاقتصادية الكلية والسياسات النقدية المعمول بها¹ ولقد نصت اتفاقية الـ GATS على نوعين من الالتزامات تتقيد بها الدول الأعضاء والتي تمثلت في:

1- الالتزامات العامة:

- وهي الالتزامات التي تضمنتها أحكام ومبادئ الاتفاقية والضوابط التي حددتها، والتي تلتزم بها كافة الدول الأعضاء وبدون استثناء وتخضع للمبادئ التالية:
- **شروط الدولة الأكثر بالرعاية:** ويقصد بها عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى السوق وشروط التشغيل، وأن تكون المعاملة بالمثل بين جميع الدول الأعضاء المتعاملة².
 - **مبدأ الشفافية:** يعني إتاحة الفرصة للأعضاء الآخرين للوقوف على كافة التدابير والتشريعات التي يطبقها العضو وتكون ذات تأثير على أحكام هذه الاتفاقية، فضمامنا للاستمرارية يلتزم بمبدأ الشفافية حيث يقوم كل عضو بإخطار مجلس التجارة في الخدمات بالقوانين أو المبادئ التوجيهية أو الإدارية الجديدة أو بتعديلات مع التدابير القائمة.
 - **تسهيل مشاركة البلدان النامية:** يمكن تسهيل مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في التجارة الدولية من خلال الالتزامات المحددة التي يتفاوض عليها مختلف الأعضاء والتي تتعلق بما يلي:

- ✗ تحسين إمكانيات وصولها إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات .
- ✗ تعزيز قدرات خدماتها المحلية وكفاءتها وقدرتها التنافسية.
- ✗ تحرير الوصول إلى الأسواق في قطاعات الخدمات وطرق التوريد ذات الأهمية.
- ✗ تعطي الاتفاقية فترة انتقالية لمدة 5 سنوات لإلغاء جميع الإجراءات المتعلقة بالتجارة في الخدمات³.
- **التكامل الاقتصادي:** يتم التكامل الاقتصادي عن طريق إزالة أنواع التمييز بين الأطراف المتعاقدة

¹ - شهاب عماد، التجارة في الخدمات، قطاع الخدمات المالية، أوراق موجزة الإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية 10-14

أيلول اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2003، ص: 2

² - عبد الواحد الغفوري، العولمة والجأت، التحديات والفرص، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص: 85

³ - سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين الغات 94 ومنظمة العالمية للتجارة، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، 2001، ص: 322

- القواعد والإجراءات المحلية: وهي الأحكام التي تنظم التجارة الدولية للخدمات على المستوى الوطني، حيث تحدد أسلوب إصدار التراخيص اللازمة لتوريد الأجانب للخدمات في أراضي عضو آخر.

- الاعتراف: وهو منح العضو التراخيص والإجازات والشهادات لموردي الخدمات الأجانب وأن يعترف بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو متطلبات التأهيل المستوفاة، أو الإجازات التي يمنحها بلد آخر.

- الاحتكارات والموردون الوحيدون للخدمة: حيث لا يخطر اتفاق الخدمات احتكار التوريدات الخدمية بل ينظمها فقط.

- المدفوعات والتحويلات والقيود الخاصة بميزان المدفوعات: لا يجوز لأي عضو فرض قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية المسددة مقابل عمليات جارية تتصل بالتزاماته المحددة إلا في الظروف المذكورة فيما يلي¹:

✗ أن لا يكون هناك تمييز بين الأعضاء.

✗ عندما يواجه عضو ما صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية أو تهديد بوقوع الصعوبات.

✗ تتوافق مع النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي.

✗ أن تتجنب إلحاق الضرر بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية لأي عضو آخر.

✗ أن تكون مؤقتة وأن يتم تصفيتها على مراحل مع تحسين الوضع المذكور.

2- الالتزامات المحددة:

الالتزامات المحددة عبارة عن جداول التزامات مرفقة بروتوكول انضمام الدولة العضو، تلتزم الدولة بموجبها بتحرير قطاعات خدمية معينة وتشمل هذه الجداول ما يلي:

- القطاعات التي ستقبل الدولة فتح أسواقها للمنافسة الأجنبية.

- شروط دخول مورد الخدمة الأجنبية إلى السوق الوطنية عن طريق وجود مورد الخدمة الأجنبية في أراضي الدولة ، أو السماح له بتقديم خدماته عبر الحدود أو عن طريق نفوذ الأشخاص من دولة عضو المورد إلى أراضي عضو آخر للتوريد عن طريق الوجود المؤقت.

¹ - عاطف السيد، الغات والعالم الثالث، مطبعة رمضان وأولاده ، الإسكندرية، 1999 ، ص: 54

- ضوابط المعاملة الوطنية حيث يمكن منح الموردين الأجانب معاملة مماثلة لمعاملة المواطنين مع حفظ حق كل دولة في وضع الشروط والضوابط التي تحقق حماية مصالحها وفقاً لقوانينها وتشريعاتها.

ثانياً: تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية

لم تكن الخدمات المالية والمصرفية بعيدة عن التطور الذي شهده العالم فيما يخص تجارة الخدمات، والتي تعتبر نقطة تحول هامة في العلاقات الاقتصادية الدولية.

1- حدود الخدمات المالية والمصرفية

تقع الخدمات المالية في فئتين واسعتين هما التأمين والمصارف وكلتاهما تغطي مجموعة من الأنشطة حيث يصنف ملحق الخدمات المالية الذي أقرته اتفاقية الجاتس (GATS) خدمات المصارف والتأمين وإعادة التأمين، ويبين حق الأعضاء في اتخاذ الإجراءات التي يرونها ضرورية لحماية المستثمرين وأصحاب الودائع، وضمان وحدة وسلامة النظام المالي، تأخذ التجارة في الخدمات المصرفية شكل انتقال الخدمة ذاتها من دولة المورد إلى دولة المستفيد، حيث أقرت الاتفاقية حق البلد العضو في وضع التنظيمات المحلية وآليات العمل المصرفي السليم دون الإخلال بالتزاماته في إطار الاتفاقية، مع الحفاظ على سرية الحسابات وأنشطة العملاء أو أية بيانات سرية تمتلكها المؤسسات المصرفية¹، إن مورد الخدمة المالية ومنها المصرفية هو أي شخص طبيعي أو معنوي من دولة عضو يرغب في توريد أو يورد خدمات مالية، ولكن هذا لا يشمل الكيانات العامة مثل الحكومة، أو المصارف المركزية، أو السلطات النقدية في أي دولة عضو، أو مؤسسة تمارس أنشطة حكومية لأغراض حكومية، أو مؤسسات تمارس بشكل رئيسي توريد الخدمات المالية على أسس تجارية².

2- الخدمات المصرفية والمالية المتعلقة باتفاقية الـ GATS

تشمل اتفاقية التجارة في الخدمات جميع الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية، باستثناء التأمين، وتتمثل هذه الخدمات في³:

- قبول الودائع من الجمهور، وغيرها من الأرصدة الأخرى التي تدفع عند الطلب.
- الإقراض بجميع أنواعه بما فيه ائتمان المستهلك، الائتمان العقاري وتمويل المعاملات التجارية.
- التمويل التأجيري.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص: 119-120

² - علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 195

³ - سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين الجات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق ذكره، ص: 351-352

- جميع خدمات المدفوعات والتحويل النقدي بما فيها بطاقات الائتمان والدفع والخصم والشيكات السياحية والشيكات المصرفية.
- الضمانات والالتزامات.
- التعامل للحساب الشخصي أو لحساب العملاء سواء بالتبادل في سوق التعامل الحالي، أو ما عدا ذلك كما يلي:
- ✗ المنتجات المشتقة، مثل العقود الآجلة والخيارات.
- ✗ أدوات سوق المال بما فيها الشيكات والأوراق التجارية وشهادات الإيداع.
- ✗ الصرف الأجنبي
- ✗ أدوات سعر الصرف وسعر الفائدة، وتشمل بعض العمليات كالمبادلات واتفاقات السعر المستقبلي.
- ✗ الأوراق المالية القابلة للتحويل.
- ✗ الأدوات الأخرى القابلة للتداول والأصول المالية وتشمل عمليات الذهب.
- ✗ المساهمة في إصدار كل أنواع الأوراق المالية، بما في ذلك القيام بمهام وكيل للاكتتاب والتوظيف وتوفير الخدمات المتصلة بمثل هذه الإصدارات.
- ✗ السمسرة المالية.
- ✗ إدارة الأصول، كإدارة النقدية أو محافظ الأوراق المالية، وجميع أشكال إدارة الاستثمار الجماعي وإدارة صناديق المعاشات وخدمات الحراسة على أموال المودعين، والخدمات الائتمانية.
- ✗ خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية، بما فيها الأوراق المالية والأدوات المشتقة وغيرها من الأدوات الأخرى.
- ✗ توفير ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية وبرامج الحاسبات الآلية المتصلة بها من قبل موردي الخدمات المالية الأخرى.
- ✗ الخدمات الاستشارية، وخدمات الوساطة، وغيرها من الخدمات المالية المساعدة لجميع الأنشطة المدرجة أعلاه، بما فيها عمليات المعلومات والتحليل لغرض الإقراض والبحوث والاستشارات المتعلقة بالاستثمار وتقديم المشورة بشأن عمليات شراء الشركات، وإعادة هيكلتها وإستراتيجيتها.

المطلب الثالث: مزايا ومخاطر تحرير تجارة الخدمات

إن تطبيق اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية آثار عديدة منها آثار إيجابية تضيف أشياء جديدة للنشاط المصرفي مما يساعده على تطوير الجهاز المصرفي وتحسين مستوى أدائه وأخرى سلبية قد تكون سببا في أزمات حادة تعرقل مسيرته.

أولاً: المزايا المحتملة لتحرير تجارة الخدمات المالية

يحقق تحرير الخدمات المالية عدة مزايا أهمها¹:

- جعل القطاع البنكي أكثر كفاءة واستقرار.
- تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية وزيادة جودتها بسبب تزايد درجات المنافسة.
- اتساع السوق المصرفي.
- توفير المزيد من الخدمات المصرفية للزبائن، حيث يستطيعون الحصول على جميع احتياجاتهم من الخدمات المصرفية.
- يؤدي تحرير التجارة في الخدمات المصرفية إلى المزيد من المنافع في مجال نقل المعرفة والتكنولوجيا ويشمل ذلك دراية أفضل للممارسات الإدارية والمحاسبية ومعالجة البيانات.
- يتيح تحرير تجارة الخدمات المالية للزبائن والشركات اختيار التمويل المناسب وزيادة حجم التمويل.
- تمكين عمليات التحرير في تجارة الخدمات المالية من تخفيض مخاطر السوق، وتساعد في تطوير وتوسيع السوق المالي من خلال حجم المعاملات ومجال الخدمات.
- تعميق العولمة المالية بما يحمله ذلك الكثير من المزايا والفرص والتعامل على أساس الكفاءة والتخصيص الكفء للموارد والتحفيز الدائم لمواجهة ما تحمله تلك العولمة من مخاطر.
- يعيد تخصيص الموارد المالية عندما يقل التدخل الحكومي، وذلك للوصول في نهاية الأمر إلى الكفاءة في توظيف تلك الموارد بأقل مخاطر ممكنة ومن زيادة العائد على الاستثمار والتحفيز على تجميع المدخرات².

وجدت اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية تحاويا بارزا لدى الدول العربية، حيث بادرت إلى فتح أسواقها أمام تجارة بعض الخدمات وخاصة في قطاع المال والمصارف، أين وجدت أنها تعود عليها

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص: 128

² - Maher Gassab, l'impact de la libéralisation financière dans les économies en développement, mondialisation, intégration économique et croissance, nouvelle approche, l'harmattan, Paris, 1997, P32

بالمنفعة كاكْتساب التكنولوجيا والخبرات، حيث قدمت كل من المغرب ومصر وتونس التزامات بتثبيت قطاع الخدمات المالية والمصرفية، وعلى العموم تتمثل الآثار الايجابية لهذه الاتفاقية على الدول العربية في تطوير القطاع المصرفي العربي، ودعم برامج الإصلاح الاقتصادي قبل الشروع في إجراءات فتح الأسواق أمام الموردين الأجانب بالإضافة إلى تطوير الوجود المصرفي العربي في الخارج.

ثانياً: المخاطر المحتملة لتحرير تجارة الخدمات المالية

يمكن أن يؤدي تحرير تجارة الخدمات المالية إلى عدة مخاطر أهمها، ظهور العديد من التحديات والمخاوف أمام حكومات الدول المعنية بفتح أسواقها أمام تجارة الخدمات المصرفية والمالية والتي تمثلت¹:

- المخاوف التي ظهرت من أن تسيطر المصارف الأجنبية على السوق المصرفية المحلية، لكن رغم ذلك فانفتاح السوق أمام منافسين جدد يقلل من درجة الاحتكارية للسوق، وهنا يظهر دور الحكومة والمصرف المركزي بوضع شروط المنافسة من أجل تأمينها.

- التخوف من قيام المؤسسات المصرفية الأجنبية بخدمة القطاعات المربحة فقط وما ينجر عنه من عدم إمكانية وصول الخدمة المصرفية إلى قطاعات معينة، وأقاليم معينة، وفي هذه الحالة يأتي دور الدولة في تقديم الحوافز، والاتفاق على التزامات خدمية عالمية تفرض على المؤسسات المصرفية الأجنبية والمحلية.

- من نتائج تحرير تجارة الخدمات المصرفية، حدوث أزمات مصرفية وأخرى مالية، وهو الشيء الذي حدث في الولايات المتحدة الأمريكية، وشمال أوروبا، وجنوب شرق آسيا، وروسيا وشرق ووسط أوروبا لذا كان من الضروري أن تتحوط هذه الدول من هذه الأزمات، وأن تبحث في السياسات الاقتصادية الكلية، والآليات التطبيقية التي تحول دون وقوع تلك الأزمات.

- التخوف من الوصول إلى الوفرة المصرفية أو الإفراط المصرفي مما يؤدي إلى أن العديد من البنوك سوف تعمل على جذب عمليات محدودة في السوق المصرفي ولعل الرد على هذا يتخلص في ضرورة إحداث الاندماج المصرفي.

- يؤدي إفلاس أحد المصارف إلى إحداث أزمة في السوق المصرفية، وفقدان ثقة المقرضين والمودعين التي تنتهي بسحب الأموال المودعة، لذلك تحتاج المؤسسات المصرفية إلى توجيه أحسن من طرف المصرف المركزي، إضافة إلى الإشراف والتنظيم الجيد.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص: 29-33

وهناك مخاوف أخرى تهدد بالخصوص الدول النامية والتي تتمثل في¹:

- دخول استعمال الانترنت في مجال الخدمات المصرفية، حيث يفتح المجال لمؤسسات مالية غير مصرفية بدخول السوق، وبالتالي تقليص دور المصارف في العديد من عمليات الزبائن.
- تطور أنظمة المعلومات والاتصالات مثل الصراف الآلي والخدمات الالكترونية حيث مكنت المصارف من امتلاك هذه الوسائل وتأمين خدمات كثيرة في بلدان متباعدة، دون الحاجة إلى فتح فروع في تلك البلدان.
- بروز مصارف ومؤسسات مالية كبرى متخصصة في مجالات محددة على مستوى دولي مثل (سي تي بنك) المتخصص في الخدمات المصرفية للأفراد، مما فيها الخدمات المصرفية الإسلامية
- حدوث اندماجات بين مصارف دولية كبرى زادت من فروقات الحجم بينها وبين المصارف الصغيرة.

¹ - أسامة أمين الخولي، العرب والعملة، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر 1989، ص: 409

المبحث الثالث: المنافسة المصرفية وبعض مظاهر التوسع في النشاط المصرفي

إن بانفتاح الأسواق المالية الدولية في إطار اتفاقية (الجات) زاد من مستوى وكثافة المنافسة في ميدان الخدمات المالية بين المصارف المحلية و المصارف الأخرى المنافسة لها، وكان من نتائج هذه المنافسة الاتساع في تقديم خدمات مصرفية جديدة، فالمصارف المحلية تعرض خدماتها، ولكنها تواجه منافسة مباشرة في جميع الخدمات التي تقدمها اليوم من المصارف الأخرى، وكذا خلقت مجالات للتوسع في بعض النشاطات المصرفية وذلك بإدخال التكنولوجيا و الطرق التقنية الحديثة.

المطلب الأول: المنافسة المصرفية

ترتبط فعالية النظام المصرفي بمدى وجود المنافسة فيه، حيث تعتبر وسيلة هامة لتعزيز القدرة التنافسية لأي قطاع مصرفي، و الرفع من مستوى جودة الخدمات المصرفية المقدمة.

أولاً: ماهية المنافسة المصرفية وآثارها

1. مفهوم المنافسة المصرفية:

يرتبط لفظ المنافسة بشكل عام بالتنافس على شيء معين، أو السباق للوصول إلى هدف ما، ويعرف آدم سميث المنافسة على أنها "عملية ديناميكية أو سلوك تمليه المزاحمة الاقتصادية"¹ كما يقصد بالمزاحمة هنا ذلك السباق بين المؤسسات الاقتصادية، و التنافس على اختراق و السيطرة عليه في أي مجال اقتصادي، كما يمكن تعريف المنافسة بأنها عبارة عن عملية تهدف إلى تحقيق الفعالية الحركية و التنمية في أي قطاع اقتصادي، وهذا من خلال الأسعار و التطوير و الرفع من جودة المنتجات... إلخ²، و يبين هذا التعريف إيجابيات أخرى للمنافسة إذ تساهم في الفعالية في القطاع الاقتصادي.

وبالتالي يمكننا أن نستنتج بأن المنافسة المصرفية هي عبارة عن عملية أو تصرف تسلكه مجموعة من المؤسسات التي تقدم منتجات مصرفية، و الهدف من هذا التصرف هو التسابق للحصول على أكبر حصة من السوق المصرفي، بحيث يسعى كل مصرف أو مؤسسة إلى جلب أكبر عدد من العملاء لصالحها، ويتجسد هذا التنافس من خلال عدة أدوات كتحسين جودة المنتجات، و تخفيض التكاليف واستعمال التكنولوجيا العالية، وحسن معاملة الزبائن... إلخ.

¹ - Lamence Scialon, économie bancaire édition la découverte, paris, 1999, p:25

² - محسن زوييدة وبوخلاله سهام، المنافسة بين البنوك الخاصة و العمومية في ترقية النشاط البنكي الجزائري، الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية و القانونية، المركز الجامعي بشار، 24-25 أفريل 2006 ص:315

2- أثر المنافسة على النشاط الاقتصادي:

للمنافسة آثار إيجابية، وأخرى سلبية على القطاع المصرفي بشكل خاص، وعلى الاقتصاد بشكل عام.

أ- الآثار الإيجابية: من بين هذه الآثار ما يلي¹:

- انخفاض أسعار الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء.

- تحسين جودة الخدمات المصرفية، وزيادة كفاءة تقديمها.

- ابتكار واستحداث خدمات مصرفية جديدة.

ب- الآثار السلبية: غير أنه يمكن أن تكون لهذه المنافسة القوية تداعيات سلبية على الكيانات المصرفية في²:

- زيادة التكلفة و المصاريف المالية بالنسبة للمصارف، وهذا ناتج عن الرفع من معدلات الفائدة على الودائع بغرض جلب المودعين، ومصاريف الترويج.

- انخفاض الإيرادات، الناتجة عن التخفيض في معدلات الفائدة على القروض و العمولات.

ثانياً: الأبعاد الأساسية للمنافسة المصرفية

تنافس المصارف في خدماتها المصرفية بثلاثة أبعاد أساسية توضحها المعادلة التالية:

$$COMP = F(EXP, CONV, CONF)$$

حيث أن: COMP : المنافسة competition

EXP : السعر الواضح explicit price

CONV : الملائمة (الموافقة) Convenience

CONF : الثقة Confidence

1- السعر الواضح: (EXP) explicit price

إن معدلات الفائدة للقروض و الودائع و تكاليف الخدمات المصرفية الأخرى هي الأسعار الواضحة للأعمال المصرفية، و تفرض الحكومة سقوفاً معينة على معدلات الفائدة المصرفية، فإذا كانت هذه السقوف فعالة و مرنة يكون المصرف أكثر قدرة على المنافسة من غيره، فالبينة القانونية تسمح للمصارف بالمنافسة بحرية، وبشكل خاص بالنسبة للقروض و الودائع على أساس معدل الفائدة، أي

¹ - إبتهاج مصطفى عبد الرحمان، إدارة البنوك التجارية، مصر، دار النهضة العربية، 1998 - 1999 ، ص:167.

² - إبتهاج مصطفى عبد الرحمان، إدارة البنوك التجارية، مرجع سابق، ص: 222

بعد السعر (price dimension) وبالتالي فإن طرائق المتابعة و تسعير الأصول، والتسعير المحدد بالمخاطر هي أدوات أكثر فعالية لمحاولة تجنب الأخطار المصرفية من رقابة معدلات الفائدة.

2 - الملائمة (الموافقة): Convenience (CONV)

توصف هذه الوظيفة في المصارف ذات الخدمات المصرفية المتنوعة في المعادلة التالية:

$$CONV = F(GEOG, PROD, COST, QUAL)$$

حيث أن:

CONV : الملائمة (الموافقة) Convenience

GEOG : الامتداد الجغرافي GEOGRAPHIC Reach

PROD : عدد السلع أو الخدمات المعروضة NUMBER OF Products and Services Offered

COST : متوسط تكلفة المرور في التسهيلات المصرفية AVerage Cost Of accessing the
benks facilities

QUAL : جودة الخدمة المصرفية Quality Of Bank Service

ويشير الامتداد الجغرافي للمصرف إلى عدد الفروع المصرفية، أو القدرة على تحويل الأموال إلكترونياً، أما تعبير عدد السلع أو الخدمات المعروضة فيتضمن مفهوم المصارف الشاملة (UNIVERSAL BANKS) التي تعرض تنوعاً واسعاً في الخدمات المصرفية، في حين يشير متوسط تكلفة المرور في التسهيلات المصرفية إلى تكاليف الصراف الآلي و النفقات الخدمية الأخرى، وأخيراً توصف جودة الخدمة في تعابير (السرعة و الوثوقية) وهذه المتغيرات تتضمن المفاهيم العالمية لجودة الخدمات المصرفية.

3 - الثقة: Confidence

تعتبر هذه الوظيفة في المصارف تابعة لمجموعة من المتغيرات توضحها المعادلة التالية:

$$CONF = F(NW, SOE, IQ , GOV)$$

حيث أن: CONF : الثقة Confidence

NW : الثروة الصافية Net Worth

SOE : استقرار المكاسب (الأرباح، العوائد) Stability Of Earnings

IQ : جودة المعلومات المصرفية Information Quality

GOV : الحكومة Government

وبغض النظر عن الضمانات الحكومية، فإن وظيفة الثقة في المصارف ترتبط بشروطها الصافية أي كفاية رأس المال فيها (القدرة على امتصاص الخسائر)، إضافة إلى استقرار العوائد و الأرباح (مؤشر المخاطرة) والسيولة وقابلية الوصول Accessibility والموثوقية Reliability وتكلفة المعلومات عن المعاملات والإدارة، وإن ثقة المتعاملين مع المصارف تكون قليلة إذا كانت عوائدها منخفضة و متغيرة بشكل كبير، وأصولها غير سائلة والمديرون غير أكفاء، أما المصارف الكفوءة فهي التي تتميز بوظيفة ثقة عالية تسمح للمتعاملين بإصدار حكم جيد عليها وتقدير المخاطر الناتجة عن أعمالها المصرفية.

وبما أن المصارف تدير آلية المدفوعات، وتقدم خدمات التعاملات، وتزود الاقتصاد بالسيولة الاحتياطية الكافية، لذا فإن معظم الحكومات تقدم أشكالاً من الضمانات أو شبكة أمن للمصارف و تصبح هذه الضمانات أو شبكة الأمن بمثابة عنصر هام في تأسيس الثقة بالمصارف و النظام المصرفي المعمول به.

ويمكن أن تنتج الميزة التنافسية في المصارف إما عن طريق تطبيق إستراتيجية تخلق قيمة إضافية للمصرف بشرط ألا تطبق هذه الإستراتيجية من قبل المصارف المنافسة، أو عن طريق التنفيذ المتميز لنفس الإستراتيجية المطبقة من قبل المصارف المنافسة، وتشتق هذه الميزة التنافسية من الموارد والقدرات، وتتمثل الموارد المتميزة في جودة الأصول وجوانب القوة والضعف في الإستراتيجية المصرفية المطبقة، أما القدرات فهي مخرجات الفرق المصرفية العاملة بتنسيق تام مع بعضها البعض، ويمكن أن تتضمن هذه القدرات تطوير الخدمات المصرفية، وابتكار خدمات مصرفية جديدة وبحوث التسويق المصرفي وغيرها.

إن المنافسة القوية في المصارف تعني أنها تركز انتباهاً أكثر للزبائن وأنها أكثر شفافية وتخصص موارد، استثمارية أكبر لذا فإن دخول المصارف الأسواق المالية غير المستقرة يعزز الاستقرار والثقة من خلال المحاولات الهامة التي تقوم بها لجعل النظام المصرفي أكثر قبولاً، فالانفتاح يعني الاستجابة القوية للمستثمرين والانسجام مع القواعد المصرفية الدولية.

ثالثا: أشكال المنافسة المصرفية

وتأخذ المنافسة المصرفية أحد هذه الأشكال:

1- المنافسة ما بين المؤسسات المصرفية:

وهي المنافسة بين المصارف التجارية فيما بينها، سواء فيما يتعلق بالسوق المصرفية المحلية، أو السوق المصرفية العالمية، وهي تعتمد أساسا على المنافسة من أجل التوسع وكسب أكبر عدد من العملاء والمدخرين، لكن بالرغم من ذلك، فإن دلالة حصص السوق توضح أن المصارف الشاملة متفوقة تنافسيا على المصارف التجارية التقليدية، وهذا بحكم نوعية الخدمات المقدمة والتحكم في العمليات المصرفية¹.

2- المنافسة بين المؤسسات المصرفية وغير المصرفية:

دخلت المؤسسات غير المصرفية مجال المنافسة مع المؤسسات المصرفية، وتمثلت في شركات التأمين وصناديق الاستثمار كمنافس قوي للمصارف التجارية في مجال الخدمات التمويلية، مما أدى إلى تراجع دور المصارف التجارية في مجال الوساطة المالية، فعلى سبيل المثال شهدت المصارف الأمريكية خلال الفترة (1980 - 1995) انخفاضا مس نصيبها في تمويل الأصول المالية الشخصية من 50% إلى 18%. وفي مقابل ذلك ارتفع نصيب المؤسسات المالية غير المصرفية إلى حوالي 42%، لذا بدأت تتحول عملية تشكيل المصارف التجارية على أساس مخاطر الائتمان فقط إلى مصارف الاستثمار على أساس مخاطر السوق².

ومن هذه الشركات المنافسة وغير المصرفية ما يلي:

أ- شركات التأمين: تطورت عمليات مؤسسات التأمين خلال السنوات الأخيرة، حيث حققت عائداتها أكثر من 10000 مليار دولار أمريكي في الولايات المتحدة الأمريكية³، وتعتبر شركات التأمين من المؤسسات المالية التي تقوم بدور الوساطة المالية بين المدخرين، وهم الأفراد والمنظمات الحائزون على فائض من الأموال، ولا تتوفر لديهم فرص استثمارية منتجة، والمستثمرين وهم الأفراد والمنظمات الذين تتوفر لديهم فرص استثمارية منتجة، ولكن يفتقرون إلى الأموال اللازمة لتمويلها وتتم عملية الوساطة بقيام شركات التأمين بإصدار وبيع أصول مالية تدعى وثائق التأمين لأصحاب المدخرات، ثم استلام المتحصلات النقدية للاستثمار في أصول مالية أخرى، كشراء أوراق مالية أو

¹ Sylive decoussergues, gestion de la banque, édition dunod, paris 2002, p:26

² عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق ذكره ص:37.

³ Jean Claude prager, la politique économique aujourd'hui, édition ellipses, paris, 2002 p 278.

منح قروض سواء بضمان رهون عقارية، أو قروض لحملة وثائق التأمين بضمان هذه الوثائق¹ لهذا فهي تلعب دورا هاما في تحسين أداء الاقتصاد القومي.

ب- المؤسسات ذات التوزيع الكبير: تمتلك هذه المؤسسات موارد مالية هامة تجعلها كفئة لمنافسة مصارف التجزئة من خلال تقديمها لقروض الإستهلاك²، ومن بين الأمثلة على ذلك شركة (virgin financial services) في بريطانيا و (carrefour la redoute) في فرنسا، أين وجدت هذه الشركات القرض الاستهلاكي مجالا مميزا لمنافسة المصارف بالإضافة إلى شركة "GE capital services" وهي فرع من مجموعة صناعية أمريكية (General electric) والتي استقرت في فرنسا منذ التسعينات، وهي الآن تطور عدة خطوط لأعمال مصرفية ومالية³.

ج- مصالح البريد: يتعرض القطاع المصرفي التجاري في الدول التي تنتهج سياسة اقتصاد السوق إلى منافسة شديدة من طرف الخدمات المقدمة من قبل مصالح البريد، وهي خدمات عامة تغطي إيداع واستلام الأموال، تحويلها و سحبها عن طريق الموزعات الآلية، وعلى سبيل المثال، تستطيع مصالح البريد في سويسرا كونها مؤسسة عمومية منافسة المصارف بحيث أنها:

- تستفيد من إعفاءات ضريبية.
- تمول استثماراتها بشروط جد إيجابية.
- غير خاضعة لتنظيمات تخص رأس المال، أو المراقبة من قبل المصارف المركزية أو السلطات النقدية.

ولهذا اعتبرتها بعض المصارف كشريك إستراتيجي لتوزيع بعض منتجاتها.

رابعاً: الاندماج المصرفي في مواجهة المنافسة المصرفية

نتيجة لتحرير الخدمات المصرفية، و ظهور منافسة قوية، برز اتجاه واضح نحو الاندماج والتحالف لخلق مؤسسات مالية ضخمة، تستطيع مواجهة تحديات هذا التحرير عن طريق النمو والبقاء والاستمرار.

¹ - السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص: 107.

² Sylve decoussergues, gestion de la banque, édition dunod, paris 2002, p:27

³ Philippe d'arvisenet, jean pierre petit, économie internationale, la place des banques, édition dunod, France, 1999.p : 331.

1- مفهوم الاندماج المصرفي:

يعرف الاندماج على أنه كل تجمعات المؤسسات التي تؤدي إلى تشابك وانحلال ولو جزئيا كل الدم المالى، أو نقل كل أملاك مؤسسة ما أو جزء منها إلى مؤسسة أخرى لتكون وتعطي كيان جديد¹، كذلك يعرف على أنه نوع من التوسع ينطوي على تملك منشأة لمنشأة أخرى مستهدفة لتمحي شخصيتها تماما و تظهر منشأة جديدة في الوجود².

أما فيما يخص الاندماج المصرفي، تعددت التعاريف في مجال اقتصاديات البنوك، إذ يعرف على أنه اتفاق يؤدي إلى إتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن تحقيقها قبل إتمام عملية تكوين المصرف الجديد³، كما يرى البعض أن الاندماج المصرفي هو تلك العملية التي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مالية أو مصرفية أخرى، بحيث يتخلى البنك المندمج عادة عن استقلاليتته ويدخل في البنك الدامج ويصبح مصرفا واحدا و يتخذ المصرف الجديد اسما جديدا عادة اسم المؤسسة الدامجة أو اسم مشترك بينهما، وتضاف أصول وخصوم البنك المندمج إلى أصول وخصوم البنك الدامج⁴، ويعتبر التوسع في الاندماج المصرفي و تكوين مصارف عملاقة من أهم السمات المعاصرة للعمل المصرفي في ظل العولمة المالية.

2- أنواع الاندماج المصرفي:

يحتوي الاندماج المصرفي على أنواع عديدة لكل منها دواعي استخدام فهناك اندماج مصرفي من حيث طبيعة نشاط الوحدات المندمجة، واندماج من حيث العلاقة بين أطراف عملية الاندماج.

أ- وفقا لطبيعة النشاط: يمكن تقسيم الدمج المصرفي إلى:

* **الدمج الأفقي (HORIZONTAL MARGER):** وهو الدمج الذي يتم بين بنوك تعمل في نفس النشاط أو أنشطة مترابطة فيما بينها كالبنوك التجارية أو بنوك الاستثمار و الأعمال أو البنوك المتخصصة... إلخ، وذلك بهدف زيادة النصيب السوقي لها.

¹ Gilbert Angenieux, les fusions et l'évaluation des entreprises, Dunod, paris 1970, p13-p17.

² منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص: 529.

³ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 153.

⁴ بنك مصر، عمليات الدمج و الاستحواذ المصرفي وأثرها على القطاع المصرفي و الاقتصاد القومي، أوراق بنك مصر البحثية، مركز البحوث، العدد 5، 1999، ص: 14.

* **الدمج الرأسي (Vertical Merger):** هو الدمج الذي يتم بين البنوك الصغيرة في المحافظات وبنك رئيسي في المدن الكبرى أو العاصمة، بحيث هذه البنوك الصغيرة و فروعها امتداداً للبنك الكبير، ويتم ذلك بصفة خاصة في حالات البنوك المتخصصة.

* **الدمج المختلط (المتنوع): (Conglomerate Merger):** هو الدمج الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في أنشطة مختلفة بما يحقق التكامل في الأنشطة بين البنوك المندمجة، ويوجد ثلاث أنواع من الاندماجات المتنوعة و تتمثل في¹:

- الاندماج بغرض امتداد المنتجات بتوسيع خطوات إنتاج الشركات.

- الاندماج بغرض الامتداد الجغرافي للسوق على الشركتين.

ب - وفقاً للعلاقة بين أطراف عملية الإنتاج يمكن تقسيم الدمج المصرفي إلى²:

* **الدمج الطوعي (Voluntary Merger):** هو الدمج الذي يتم بموافقة كل من إدارة البنك الدامج و البنك المندمج، ومن ثم يقوم البنك الدامج بشراء أسهم البنك المندمج أو القيام بشراء أصوله.

* **الدمج القسري (Involuntary Merger):** هو الدمج الذي تلجأ إليه السلطات النقدية لتنقية الجهاز المصرفي من البنوك المتعثرة أو التي على وشك الإفلاس و التصفية، حيث يتم هذا النوع من الدمج بين بنك متعثر وآخر ناجح و غالباً ما يتم عن طريق قانون يشجع البنوك على الاندماج مقابل إعفاءات ضريبية مشجعة، أو عن طريق مد البنك الدامج بالقروض لقاء تعهده بتحمل كافة التزامات البنك المدموج.

* **الدمج العدائي (Hostile Merger):** هو الدمج الناتج عن قيام أحد البنوك (البنك المغير) بالاستيلاء على أسهم أحد البنوك الأخرى (البنك المستهدف) دون الاهتمام بموافقة إدارة البنك المستهدف من عدمه و غالباً ما يتم دون موافقته، من خلال عرض سعر مغري للمساهمين أو عن طريق شراء الأسهم مباشرة من البورصة.

الجدير بالذكر أن نطاق عمليات الدمج لا ينحصر داخل حدود الدولة فقط بل يمكن أن يتعداه إلى الدول الأخرى.

¹ - بركان زهية، الاندماج المصرفي وأبعاده على الإصلاح المالي و المصرفي، مجلة آفاق اقتصادية، العدد 04، 2005، ص: 16.

² - الطيب ياسين، مطاي عبد القادر، الاندماج المصرفي كأداة لرفع مستوى أداء المنظومة المصرفية الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 11-12/03/2008 ص: 513.

3- أهداف الاندماج المصرفي

تهدف البنوك من وراء عملية الاندماج إلى تحقيق أربعة أهداف رئيسية¹:

- المزيد من الثقة و الطمأنينة و الأمان لدى جمهور العملاء و المتعاملين و يتحقق ذلك بتقديم الخدمات المصرفية بأقل تكلفة ممكنة وبأعلى جودة، وبتسويق الخدمات بشكل أفضل.
- الاندماج و المزج بين المؤسسات المصرفية سوف يؤدي إلى توفير رؤوس أموال ضخمة، القدرة على تحمل المخاطرة الناتجة عن الودائع و القروض المقدمة، تحسين مستوى اليد العاملة نتيجة الخبرة والتدريب الجيد، القدرة الفائقة على الاتصال بفضل وجود المعلوماتية وقوة شبكة المعلومات المرتبطة بأنظمة الاتصال المختلفة بما فيها الإنترنت وإلى غير ذلك.
- خلق وضع تنافسي أفضل للكيان المصرفي الجديد تزداد فيه التنافسية للبنك الجديد، وخلق فرص استثمار أكثر عائداً وأقل مخاطرة.
- إحلال إدارة جديدة أكثر خبرة تؤدي وظائف البنك بدرجة أعلى، وبالتالي يكسب المصرف الجديد شخصية أكثر نضجا وفعالية من جانب العاملين بعد دمج الكفاءات الموجودة في البنوك السابقة.

4- نماذج عن تجارب الاندماج المصرفي عالميا و عربيا:

يشهد النظام المصرفي العالمي تحركات كبيرة نحو التكامل و الاندماج، لإيجاد مؤسسات مالية قوية، ولم يعد النشاط المصرفي قاصرا على حدود محلية أو اقتصادية بل اتسع ليشمل العالم بأكمله، بالإضافة إلى الاتجاه السائد لتنامي فكرة الصيرفة الشاملة، هذه الاندماجات شملت الدول المتقدمة والنامية وحتى العربية من أجل التطوير و مسايرة الاتجاهات المعاصرة في العمل المصرفي.

أ- نماذج عن الاندماجات في الدول الغربية: شهدت الآونة الأخيرة تنامي وتيرة الاندماجات بين المؤسسات المالية العالمية، ليلعب حجم تلك العمليات خلال الفترة (سبتمبر 2004 / سبتمبر 2005) نحو 33 مليار دولار، وهو الأمر الذي من المقدر له أن يتنامى خلال السنوات القادمة و في هذا الإطار نشير إلى ما يلي:

* شراء بنك سانتاندر سنترال اسبانو Santander central Hispano ثاني أكبر البنوك الإسبانية لبنك أبي Abbey bank خامس أكبر البنوك البريطانية، وثاني أكبر بنك عقاري في بريطانيا،

¹ - بوزعرور عمار، دراوسي مسعود، الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية، مجمع النصوص العلمية للملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، مرجع سبق ذكره، ص: 138.

وهو ما نتج عنه تقدم ترتيب البنك الإسباني في قائمة أكبر ألف بنك عالمي بعشرة مراكز ليحتل المركز 12 مقابل المركز 22 في العام السابق، وفقا لترتيب مجلة The Banker الصادرة في يوليو 2005.

* شراء بنك إيه بي إن إمرو الهولندي لبنك إنتوفينسيتا بنك الإيطالي¹.

* شهد عام 2004 حدوث ثلاثة اندماجات بين ستة من أكبر البنوك الأمريكية وهم:

Bank of America مع Fleet Boston

J.P Morgan chase مع Bankone

Region financial مع Union planters

* موافقة يوني كريدت بنك Unicredit Bank الإيطالي على شراء إتش في بي بنك HVBGROUP ثالث أكبر البنوك في الساحة الألمانية، وذلك مقابل 16 مليار يورو.

* تقدم بنكا إيه بي إن إمرو الهولندي و بي بي في إن الإسباني لشراء بنوك إيطالية.

* شراء بنك أوف أمريكا لمجموعة MBNA لبطاقات الائتمان مقابل 35 مليار دولار.

* شراء باركليز بنك الإنجليز لبنك آسيا في جنوب إفريقيا.

* قيام بنك HSBC البريطاني بشراء 20% من أسهم Bank of communication الصيني والتي بلغت قيمتها 7,1 مليار دولار.

* وقام بنك أوف أمريكا بشراء 9% من أسهم CHINA CONSTRUCTION BANK

ب - نماذج عن الاندماجات في الدول العربية:

شملت عملية الاندماج بعض الدول العربية وهي في حاجة إلى ذلك سواء على مستوى الدولة الواحدة أو على مستوى الدول العربية فيما بينها، حيث يعتبر الاندماج المصرفي أحد الآليات الأساسية لتحقيق سوق مصرفية أكثر تنافسية وأكثر تكاملا، غير أن الاندماجات المصرفية في الدول العربية اقتصر فقط على الوحدات المصرفية داخل الدولة الواحدة ولم تظهر اندماجات بين هذه الدول². والجدول التالي يظهر حالات الاندماج المصرفي عربيا.

¹ - النشرة الاقتصادية، التجربة المصرفية في الدمج المصرفي، إدارة البحوث و الترجمة، 2005، ص: 75.

² - إتحاد المصارف العربية، القطاع المالي العربي في مواجهة عصر الإندماج و التملك (تجارب و خبرات)، فيفري 2000، ص: 107.

الفصل الأول: المتغيرات المالية والمصرفية المميزة للاقتصاد العالمي

الجدول (1-5): حالات الاندماج المصرفي عربيا.

سنوات الاندماج	الدولة	عدد حالات الاندماج	البنك المندمج	البنك الدامج
99/93	لبنان	23 حالة اندماج	عدة بنوك	عدة بنوك
99/91	مصر	أكثر من 17 حالة اندماج	عدة بنوك	عدة بنوك
98	الأردن	حالة واحدة	الشركة الأردنية للاستثمارات المالية	بنك فيلا و لبنان للاستثمار
94	سلطنة عمان	حالة واحدة	البنك الأهلي العماني	بنك مسقط
98	سلطنة عمان	حالة واحدة	بنك عمان و البحرين و الكويت	بنك عمان التجاري
2005	سلطنة عمان	حالة واحدة	البنك الوطني العماني و بنك مسقط	البنك الوطني العماني
98	تونس	حالة واحدة	بنك تونس للاستثمارات	الإتحاد الدولي للبنوك
98	المغرب	حالة واحدة	البنك الشعبي المركزي	مجموعة البنوك الشعبية
97	السعودية	حالة واحدة	بنك القاهرة السعودي	البنك السعودي التجاري المتحد
99	السعودية	حالة واحدة	البنك السعودي المتحد	البنك السعودي الأمريكي
99	البحرين	حالة واحدة	البنك السعودي العالمي	بنك الخليج الدولي
2007	الإمارات العربية المتحدة	حالة واحدة	البنك الإماراتي الدولي و البنك الوطني لدبي *	البنك الإماراتي الدولي و البنك الوطني لدبي

المصدر: إتحاد المصارف العربية، سبتمبر، 2007

يلاحظ من الجدول السابق أن لبنان كانت أكثر الدول العربية في حالات الاندماج المصرفي، حيث بلغت تلك الحالات 23 حالة في لبنان وحدها، ثم تأتي في المرتبة الثانية مصر حيث بلغ عدد الاندماج فيها 17 حالة، بينما حدثت عملية اندماج واحدة في كل من تونس و المغرب و البحرين كما أن هناك ثلاث حالات اندماج في سلطنة عمان و حالتين في السعودية، وإذا ما قارنا هذه الحالات مع الدول المتقدمة فهي ضعيفة جدا ولا تكاد تذكر فهي تمثل 0,5 % من إجمالي عملية الاندماج المصرفي العالمية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا مست عملية الاندماج 9000 مؤسسة مصرفية في سنة 1992 ثم 7000 في سنة 1998 بعد أن كانت 13000 مؤسسة مصرفية، ودولة مثل

* يعتبر البنك الناشئ عن هذا الاتفاق (اتفاق الدمج) كأكثر بنك في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا برأسمال يصل إلى 32,61 مليار دج. ووفقا للاتفاق فإن البنك الإماراتي الدولي يمتلك 66,3 % من الحصص في رأسمال الشركة الجديدة وتقدر رسملة البنك الجديد في بورصة دبي 11,3 مليار دولار.

فرنسا كان لديها حوالي 800 بنك أصبحت 450 مؤسسة مصرفية ثم وصلت إلى 30 بنك ومؤسسة مصرفية وذلك لنفس الفترة.

المطلب الثاني: تطور بعض مظاهر النشاط المصرفي

لقد أدى إشباع الأسواق المحلية سببا في دفع المصارف إلى البحث عن أسواق أخرى لجني الأرباح خاصة بعد انتشار الحسابات المصرفية، وسياسات كبح التضخم، وخاصة تأطير القروض، إضافة إلى بعض القوانين التي تثبط من نشاط المصارف.

أولا: تطور نشاط المصارف المتعددة الجنسيات

تتجه اليوم المصارف الكبرى وعدد من المصارف المتوسطة نحو المصارف متعددة الجنسيات، حيث تقوم بالرقابة على شبكة من الفروع خارج البلد الأم، كما تضاعفت تعددية الجنسيات للمصارف من تعددية النشاط¹.

لقد ظهرت فروع المصارف الوطنية في الخارج قبل الحرب العلمية الأولى بزمان طويل، أما المصارف الأمريكية فقد بدأت في تصدير رأس المال قبيل الحرب، ففي عام 1913 كانت تمتلك ستة فروع في الخارج وبلغت 115 فرعا بحلول عام 1955، ثم قامت المصارف الأوروبية واليابانية والكندية في نهاية الستينات وبداية السبعينات بتوسيع شبكة فروعها²، وهناك علاقة وثيقة بين تطور تدويل الإنتاج ونمو المصارف متعددة الجنسيات، وتتميز الوحدات الخارجية للمصارف متعددة الجنسيات بالتنوع من حيث شكل التنظيم والغرض الوظيفي وأهمها: المثلثية أو مكتب التمثيل، الفرع، والشركة التابعة.

1- المثلثية

ويمكن أن تكون المثلثية خطوة أولى قبل تغلغل المصرف، إذ لا يمكنها تنفيذ عمليات مصرفية وإنما تؤمن العلاقة بين العملاء المحليين والمصرف وتقدم لهم المعلومات الضرورية عن إمكانات المصرف التابعة له، بما في ذلك استلام الصكوك لإرسالها إلى المقر الرئيسي بالعمل التحضيري الذي يسبق

¹ - Jean-Pierre faugère, collette voisin, le système financière et monétaire internationale, crises et mutations édition NATHAN, 5^{ème} édition, paris, 2000p 146

² - أ.س. سيسوف، المصارف متعددة الجنسيات نموها واتساع نفوذها في الخارج تعريب علي محمد تقي عبد الحسين القزويني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص: 14-16

التوقيع على القروض وتنظيم المراسلات مع المصارف المحلية¹، وفي غالب الأحيان يكون مكتب التمثيل بداية لإنشاء وكالة وفي هذه الحالة تستطيع الوكالة أن تبث في العمليات المصرفية باسم المصرف الأم بشرط أن تحترم التشريع المحلي حيث بإمكان الوكالة تقديم القروض والحصول عليها والتعامل بالأوراق المالية وكذا بيع وشراء العملة الأجنبية مع الإشارة إلى أنها لا تتمتع بالاستقلال القانوني.

2- الفرع

الفرع هو الشكل الرئيسي الثاني لتنظيم الجهاز الخارجي للمصارف متعددة الجنسيات، وهو مثل الوكالة لا يتمتع باستقلال قانوني بل يمثل المصرف التابع له ويعمل باسمه، وهو لا يملك ميزانية مستقلة ويمكن للفرع أن يقدم قروضا ويستلم ودائع كما يعمل الفرع جنبا إلى جنب مع الشركات متعددة الجنسيات، وهناك مصارف فرعية لها الحق بمسك حسابات خاصة دون الحق في ميزانية مستقلة.

3- الشركة التابعة²

تعد الشركة المصرفية التابعة شخصية مستقلة قانونيا، تعمل باسمها الخاص، وتحمل المسؤولية الكاملة عن التزاماتها، فهي ملزمة بوضع ميزانية مستقلة وتعامل في تشريعات البلد المضيف كشخص مقيم، ويمكن لها أن تكون ذات ملكية كاملة للمصرف الأجنبي، أو شركة برأسمال مختلط، أو شركة مشاركة حيث يملك المصرف الأجنبي حصة صغيرة من الأسهم.

إن تزايد انتشار المصارف والفروع في أنحاء الدول أثر على الودائع والقروض، حيث أنه بإمكان المقرضين أو المودعين توزيع ودائعهم بشكل واسع لتنويع مستحقاقهم بالعملة الصعبة وبمعدل فائدة مناسب، وهذا يساهم في تكوين مؤونات على شكل سيولة، وفي مقابل ذلك، يتمكن المقرضون من الاستفادة من قروض واسعة، وبشروط ملائمة تتمثل في مدة القرض، سعر الفائدة... الخ. ومن أمثلة التدويل المصرفي عن طريق المصارف متعددة الجنسيات، نجد القطاع المصرفي الفرنسي إذ اتجه نحو الخارج وخاصة في أوروبا، ففي سنة 1999 انتشرت مؤسسات القرض الفرنسية في القارات الخمس حيث أقامت 63 مؤسسة في 90 بلدا ومنطقة، كما أخذ التدويل في فرنسا عدة أشكال تمثلت في:

- إنشاء مؤسسات مصرفية في الخارج، حسب طبيعة العمليات المعالجة، أو مكاتب التمثيل أو عن طريق الفروع.
- مشاركة أو مراقبة مؤسسات مصرفية في الخارج.

¹ - أ.س. سيسوييف، المصارف متعددة الجنسيات نموها واتساع نفوذها في الخارج، تعريب علي محمد تقي عبد الحسين القرويني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص: 23-28

² Claude-Simon, op.cit p100

- تطوير العمليات الدولية في أسواق القرض وأسواق رأس المال.

أما فيما يخص المؤسسات المصرفية الأجنبية في فرنسا، فقد بلغت 179 مصرفاً عام 2001 مقابل 141 مصرفاً عام 1984، 125 منها من دول أوروبا وحدها كما احتوت المصارف الأجنبية 15% من حصص السوق المصرفي في فرنسا عام 2000¹، وفيما يلي جدول يبين تطور معدل التدويل لمؤسسات القرض الفرنسية

جدول رقم (1-6): تطور معدل تدويل مؤسسات القرض الفرنسية للفترة (1988-1997) (حصة متوسط العمليات الدولية بالنسبة لمجموع النشاط)

1997	1988	
6.4 23.4	2.2 17.7	نشاطات داخل البلد - بالفرنك مع غير المقيمين (1) بالعملة الصعبة (2)
18.2	12.6	نشاطات الوكالات بالخارج (3)
48.0	32.5	معدل تدويل المؤسسات (1)+(2)+(3)

Source: Philippe d'ravisement, jean- pierre petit, économie internationale ; la place des banques, édition dunod, France.1999, p337

نلاحظ من الجدول أعلاه تطور معدل تدويل مؤسسات القرض منذ سنة 1988 بمعدل 32.5% إلى 48.0% سنة 1997.

ثانياً: المراكز المالية خارج الإقليم أو مصارف الأفشور

لقد انتشرت المراكز المالية خارج الإقليم كأحد مظاهر التدويل المصرفي

1-التعريف بمصارف الأفشور

مصارف الأفشور (offshore) هي أحد أوجه العولمة، وهي مؤسسات مالية وسيطة عبر الحدود تقدم خدماتها لغير المقيمين، وهناك مصارف أوفشور في داخل البلد تستفيد من التسهيلات المصرفية الدولية مثل تلك الممنوحة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وبانكوك، ومركز الأوفشور الدولي في ماليزيا².

¹ Sylvie de coussregues, gestion de la banque., Op.cit., P30

² بنوك الأفشور جريدة البيان على الموقع:

إن بإمكان هذه المصارف ممارسة العمليات في السوق الدولي دون قيود¹، حيث تتميز بالسر المصرفي، والذي هو عنصر أساسي في تكوينها².

ونتيجة لانتشار الحسابات المصرفية بالعملات غير الدولار في الولايات المتحدة، أدى ذلك إلى عدم قدرة المصارف الأمريكية في التوسع في منح الائتمان المصرفي للأجانب، مما دفع بالكثير من المصارف إلى فتح فروعها في لندن أو في منطقة الكاريبي للتوسع في الحسابات بغير الدولار وبعد سنة 1996 حصلت هناك زيادة كبيرة في التعامل بالحسابات المصرفية بغير الدولار، مما شجع على إنشاء مصارف الإفشور، وهناك نوعان أساسيان من التراخيص التي تمنح لمصارف الإفشور وهي³:

- أ- **ترخيص عام (general bank lisencc)**: وفقا لهذا الترخيص يمارس مصرف الإفشور نشاطه كأى مؤسسة أخرى متواجدة في المكان الذي يتم تسجيله فيه للعمل كمصرف أفشور، حيث يمكن قبول الودائع من الأفراد وتقديم الخدمات المصرفية التقليدية للمقيمين وغير المقيمين، إلا أنه من الملاحظ في أغلبية الدول يتم تحديد أنشطة مصارف الإفشور ليقصر على خدماته إلى الغير المقيمين فقط.
- ب- **ترخيص مشروط (restrichive bank liseence)**: يتم فيه تحديد الحدود المكانية التي يمارس فيه المصرف نشاطاته وإمكانية خدماته بالعملات الصعبة أو لفئات محددة وفي معظم الأحيان لا يستطيع المصرف قبول ودائع من الأفراد ولكنه يستطيع تقديم خدماته فقط للهيئات المنصوص عليها في الترخيص الذي يمنح للمصرف.

إن المبررات الأساسية التي تدفع بالدولة إلى الموافقة على إنشاء مصارف الإفشور هي:

- حرية الدخول إلى أسواق المال الدولية
- جذب المهارات والخبرات الأجنبية المطلوبة
- إدخال عنصر منافسة جديدة إلى النظام المالي المحلي
- الاستفادة من الأنشطة المربحة التي يتم تمويلها من قبل مصارف الإفشور.

¹- claude j.simon, les banques, édition de la découverte.paris.1994.p102

²- olivioez jery ; le blanchiment d l'argent, édition banque éditeur, paris, 1998 p :80

³ - بنوك الإفشور، النشرة الاقتصادية لبنك الاسكندرية، العدد 35، 2003، ص:77

جدول رقم(1-7): مصارف الأفشور حسب الأقاليم 2002.

المنطقة	مراكز الأفشور المالية	مصارف الأفشور
افريقيا والشرق الأوسط	07	2
آسيا	13	760
الكاربي وأمريكا اللاتينية	13	1774
أوروبا	14	1261
المجموع	47	3797

source: Alain cloinel, introduction à l'ingénierie financière, banque éditeur, 3^{eme} édition, paris 2000p 83

2-العناصر الأساسية لعمل مصارف الأفشور

تتمثل العناصر الأساسية لعمل مصارف الأفشور في¹:

- انخفاض الضرائب أو عدم وجودها.
- الخدمات المقدمة هي بشكل أساسي للزبائن غير المقيمين.
- عدم وجود رقابة على الصرف الأجنبي أو أنها محدود ضيقة إن وجدت.
- عادة ما تكون بالقرب من الاقتصاديات الكبيرة مثلاً وجودها في لوكسمبورغ وسويسرا لخدمة الاقتصاد الألماني.
- شرط توفر وسائل الاتصال المتقدمة والخدمات المصرفية المتطورة.
- نظام قانوني يدعم المحافظة على السرية المصرفية.
- درجة عالية من الاستقرار السياسي.

وعموماً تلعب المصارف الدولية الكبيرة دور المهيمن على نشاطات مصارف الأفشور، لأن هذه المصارف لديها الإمكانيات التي تساعد على تقديم الخدمات المطلوبة من قبل الزبون العالمي سواء كان شركة متعددة الجنسيات أو مستثمرين أفراد.

ثالثاً: المصارف الشاملة

أصبحت إستراتيجية الشمولية ضرورية من أجل تقديم خدمات للزبائن على مستوى دولي حيث تنتمي هذه الشريحة إلى مختلف القطاعات، وتدفع المنافسة الحادة في الأسواق الوسطاء الماليين والمصرفيين إلى استغلال الفرص لكسب حصص جديدة من الأسواق، أين تحقق أرباحاً مضمونة

¹ بنوك الأفشور "جريدة البيان على الموقع:

هذه الإستراتيجية تدفع بعدد قليل من المصارف الكبرى نحو تطوير شبكة كبيرة من الفروع في عدة دول عبر العالم¹، وفي ظل المنافسة دخلت مجال المصارف مؤسسات مالية وغير مالية مما دفع بالمصارف الدخول في مجالات مصرفية وغير مصرفية من أجل كسب أكبر عدد ممكن من حصص السوق وبهذا ظهرت المصارف الشاملة .

1- مفهوم المصارف الشاملة

تشهد أسواق التمويل الدولي منذ بداية الثمانينات ثورة حقيقية أنتجت تغيرات جذرية في وسائل وأدوات انتقال الأموال من الوحدات المالية ذات الفوائض إلى الوحدات الباحثة عن التمويل، إضافة إلى أعداد وأحجام المؤسسات المصرفية الهائلة التي بدأت بالابتعاد عن التخصص المصرفي القطاعي الضيق، وزادت من أعمال الصيرفة والوساطة الاستثمارية والمالية وهكذا بدأت المؤسسات بالتحويل تدريجيا من التركيز على دور الوساطة النقدية إلى دور الوساطة المالية².

يمكن تعريف المصرف الشامل، انه ذلك المصرف الذي يحصل على موارده المالية من كافة القطاعات والفروع الاقتصادية في داخل البلاد وخارجها من ناحية، ويقدم الائتمان لكافة القطاعات من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تقديم توليفة واسعة من الخدمات المصرفية، وتلك الخدمات التي لا تعتمد على وجود رصيد، لذا تمارس المصارف الشاملة أنشطة مصرفية تقليدية وأخرى غير تقليدية³. وتعكس المصارف الشاملة مظاهر العولمة المالية، وتكامل الأسواق وأيضا كتلة التحويلات المالية والتكنولوجيا المالية، وتوفر كل المعلومات المتداولة في الدول، وتتيح كل العمليات في كل مكان لذا وصفت بأنها وجه جديد للمالية العالمية، مالية شاملة، شبكة مكثفة لعمليات البيع والشراء، أو القرض والاقتراض للتغطية والمضاربة⁴، إذ تقوم المصارف الشاملة بأعمال كل المصارف، بما فيها المصارف التجارية أو الاستثمارات والأعمال، والمصارف المتخصصة، أي أنها مصارف غير متخصصة، وتستطيع القيام بتملك أسهم الشركات المساهمة، والاشتراك في إدارتها في نفس الوقت، بالإضافة إلى اتجاهها وحرصها على تنويع مصادر الحصول على الأموال والإيرادات، أو موارد المصرف التي تأتي من قطاعات متعددة، وعن طريق إدارة الخصوم، أو الاستخدامات والتوظيفات القائمة على مواجهة السيولة بواسطة تنمية الموارد المالية للمصرف، واللجوء إلى مصادر تمويل غير تقليدية، وتنويع أدوات الاستثمار، والقيام بكافة الخدمات المصرفية بصفة عامة والخدمات المستحدثة بصفة خاصة، وإصدار

¹ Zuhayr mikdashi : les banques à l'ère de la mondialisation, édition economica, Paris, 1998, P59

² - صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب، القاهرة، 2002، ص:202

³ - محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، نشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000، ص: 43

⁴ Jacques splinder, contrôle des activités bancaires et risques financières, édition economica, paris 1998, p22

السندات التي تطرح للاكتتاب العام، وبيع حقوق الملكية في المصارف إلى جميع المساهمين بغض النظر عن القطاع الذي ينسبون إليه، وذلك مع القيام بعمليات خارج الموازنة التي يرتفع ويزداد العائد منها على نحو يسمح بالتعويض عن أعباء الخدمات، أو العمليات التقليدية التي ترتفع تكلفة أدائها إلى ثلاثة أمثال تكلفة الخدمات المستحدثة¹.

وعلى هذا الأساس، تقوم إستراتيجية المصارف الشاملة على التنوع بهدف استقرار حركة الودائع وانخفاض مخاطر الاستثمار، والتنوع يعني ألا يحصر المصرف نشاطه في قطاع معين أو في مجموعة القطاعات التي تباشر أنشطة بينها ارتباط قوي.

2- أنشطة المصارف الشاملة

تقوم المصارف الشاملة بأنشطة غير تقليدية تتمثل في²:

- إنشاء صناديق الاستثمار.
- المساهمة في إنشاء شركات التأجير التمويلي.
- المساهمة في إنشاء شركات المقاصة والتسوية والحفظ المركزي.
- المساهمة في إنشاء شركات جمع وإنتاج وبيع المعلومات.
- المساهمة في إنشاء شركات إدارة صناديق الاستثمار.
- المساهمة في إنشاء شركات السمسرة.
- المساهمة في إنشاء شركات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية وتوريق الأصول غير المتداولة.
- القيام بالوساطة التجارية.
- القيام بتقديم خدمات التأمين.
- التعامل في أسواق الصرف الأجنبي.
- تقديم الضمانات لخدمة أعمال التجارة الخارجية والداخلية.
- المتاجرة في المشتقات.
- المساهمة في إنشاء شركات رأس المال المخاطر.
- المساهمة في إنشاء الشركات الجديدة في القطاعات الاقتصادية المختلفة.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص: 19

² - السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص: 89-91

- تقديم القروض الجماعية.
- المساهمة في إنشاء مشروع البنية الأساسية.
- المشاركة في تنشيط سوق الأوراق المالية، وإدارة محافظ عملائها وتوفير وتقديم أدوات ونظم معلومات الاتصال اللازمة لربط بورصات الأوراق المالية إقليمي ودولياً¹.

3- متطلبات التحول إلى المصارف الشاملة.

- تحتاج عملية التحويل إلى المصارف الشاملة توافر مجموعة من المتطلبات أهمها²:
- إعلام مكثف للترويج لمفهوم المصارف الشاملة وأهميتها.
- إحداث مراكز تدريب متقدمة للمختصين في أعمال الصيرفة الشاملة.
- تطوير التشريعات والقوانين المنظمة للعمل المصرفي والتي تحمل في طياته التوجه والالتجاء نحو البنوك الشاملة.

4- مزايا وتكاليف خدمات المصارف الشاملة

تشمل خدمات المصارف الشاملة على مزايا وتكاليف تتمثل في³:

أ - المزايا: وتتمثل في:

- وفورات الحجم
- وفورات النطاق
- زيادة حجم الإيرادات المتولدة
- زيادة تنويع الإيرادات
- مصادر جديدة لأموال حقوق الملكية المصرفية

ب - التكاليف: وتتمثل في:

- زيادة التركيز في السوق واحتمال انخفاض المنافسة
- احتمال تزايد التناقض في المصالح.
- زيادة التهديد لشبكة السلامة التنظيمية.
- انخفاض حوافز الإبداع والابتكار المالي.
- انخفاض درجة انفتاح القطاع المالي الحقيقي على الاقتصاد الدولي.

¹ - عزت عبد الله عبد الحليم، دور البنوك الشاملة في تحقيق التطور الاقتصادي، مجلة الاقتصاد والأعمال، جويلية 1998، ص: 83

² - صلاح الدين السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، الطبعة الأولى 2003، ص: 89

³ - طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، مرجع سابق ذكر، ص: 205-206

خلاصة الفصل:

لقد أدت التطورات المصرفية إلى ضرورة بروز معايير دولية تهدف إلى تقريب المستويات بين المصارف الدولية لتسهيل عمليات التعامل وتقوية استقرار النظام المصرفي الدولي، ويعد معيار كفاية رأس المال ابرز هذه المعايير وأوسعها استخداما، كما أن للتجارة دورا هاما ومتزايد في قطاع الخدمات المالية في العديد من الدول من خلال الصفقات التي تجري عبر الحدود، ومن خلال الاستثمارات الأجنبية، فالعولمة المستمرة للنشاط الاقتصادي، وتحديات اجتذاب الاستثمارات في مناخ المنافسة العالمية تؤكد الحاجة إلى الحفاظ على قطاع مالي سليم وفعال، وتعد الاتفاقية العامة للتجارة والخدمات (الجات) المنبثقة عن جولة أوروغواي أول اتفاقية تحكم الخدمات بما فيها الخدمات المالية، وبهذا فقد مست المصارف بشكل مباشر.

لقد وجدت المصارف الشاملة سوقا رائجة منذ السبعينات من القرن الماضي، حيث تطورت هذه المصارف لتشمل كل ميادين التعاملات المالية والاقتصادية والتجارية، وهي إستراتيجية هادفة إلى تخفيض نسبة المخاطر التي تتعرض لها المصارف من جراء تعاملاتها مع مختلف الزبائن، كما أنها قادرة على مواجهة المنافسة القوية المتأتية من مختلف المؤسسات المصرفية وغير المصرفية، كما أن ازدياد موجه التدويل المصرفي عن طريق إنشاء مصارف متعددة الجنسيات ومصارف الأفشور جاءت نتيجة لتحرير الخدمات المالية وفتح الأسواق أمام المصارف الأجنبية، وهذا من شأنه أن يزيد من حدة المنافسة المصرفية التي تشكل خطرا على المصارف المتوسطة والصغيرة الحجم فظهرت بذلك الحاجة إلى اندماج المصارف من أجل خلق كيانات مصرفية ضخمة قادرة على مواجهة المنافسة، والبقاء والعمل على النطاق الواسع.

الفصل الثاني:

النظام المصرفي الجزائري

وأهم إصلاحاته

الفصل الثاني: النظام المصرفي الجزائري وأهم إصلاحاته

تمهيد:

يندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر والذي تجلّى بوضوح بعد صدور قانون النقد والقرض بموجب قانون 10-90 الصادر في 14 أبريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات الاقتصادية وسيق التحريك الاقتصادي و المصرفي، وذلك بغية تعميق مسار التحول الاقتصادي الذي بدأت الجزائر مع مطلع التسعينات، ويمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية في الجزائر.

إن التحول من الاقتصاد المخطط إلى تبني آليات اقتصاد السوق تطلب إعادة تعريف دور النظام المصرفي و المهام الجديدة المنوطة به بما يتماشى ومقتضيات المناخ الاقتصادي الجديد، و عليه فإنه لا يمكن تصور نجاح سياسة التحرير الاقتصادي والانفتاح على الاقتصاد العالمي، و تسهيل الاندماج التدريجي فيه إذا لم يواكب ذلك إقامة جهاز مصرفي قوي و متحرر و يتمتع بكل الإمكانيات التي تؤهله لتأدية الدور الجديد المناط به، و انطلاقا من ذلك فقد أولت الجزائر أهمية خاصة بإصلاح و تحرير النظام المصرفي - و قد اعتبر الإصلاح المصرفي وما تضمنه قانون النقد والقرض من أهم و أول القوانين التي تضمنت رؤية واضحة لدور النظام المصرفي في ظل تطبيق آليات اقتصاد السوق - كما يعد من بين القوانين الأساسية في المنظومة التشريعية الخاصة بالإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.

و انطلاقا من الدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في أي اقتصاد، و خاصة فيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية و حسن توجيهها نحو القطاعات والأنشطة الاستثمارية، كان من الضروري القيام بالإصلاحات المصرفية و إبراز الدور الذي يلعبه النظام المصرفي في مرحلة التحول الاقتصادي، و قد دلت تجارب الاقتصاديات الانتقالية أن التحرير المصرفي يعد من الركائز الأساسية في ضمان نجاح عملية التحول الاقتصادي، و أن نجاح الإصلاحات الاقتصادية تتوقف إلى حد بعيد على مدى نجاح الإصلاحات المصرفية و سياسة التحرير المصرفي. و سنتطرق إلى ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل إصلاحات (10/90)

المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري تحت وطأة قانون النقد و القرض (10/90)

المبحث الثالث: مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل إصلاحات (10/90)

لقد ورثت الجزائر غداة الاستقلال مؤسسات مالية و مصرفية تابعة للقطاع الأجنبي، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري الناشئ، ومن ثم عملت السلطات الجزائرية على بذل مجهودات كبيرة لبعث التنمية في جميع المجالات و منها القطاع المالي و المصرفي فأنشأت المؤسسات المالية و النقدية الضرورية و التي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة و أمت المصارف الموجودة من قبل و أنشأت في آخر المطاف نظاما مصرفيا جزائريا ينسجم و متطلبات التنمية.

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري - النشأة و الانطلاق-

تعرض النظام المصرفي الجزائري من الاستقلال و حتى نهاية الستينات إلى بعض التحولات والتعديلات من خلال عدة مراحل فرضتها في البداية أرادة الانفصال و الاستقلال عن التبعية المالية للمستعمر، و في الفترة اللاحقة إلى الامتثال لمتطلبات التنمية الاقتصادية في الجزائر.

أولاً: نشأة النظام المصرفي الجزائري

ورثت الجزائر عند استقلالها نظاما مصرفيا واسع تابع للأجنبي، و قائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي، و قد نتج عن خروج المستعمر من الجزائر آثار على بنية النظام المصرفي و المالي آنذاك في الجزائر، و من أهمها¹:

× هجرة رؤوس الأموال وسحب الودائع من طرف المعمرين بالجزائر وتحويلها إلى الخارج.

× توقف المصارف العاملة في الجزائر نهائيا عن العمل.

× هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير المصارف مما انعكس سلبيا على أدائها.

× التطلع إلى بناء نظام اقتصادي اشتراكي و الانفتاح على العالم الخارجي.

وقد نتج عن مجموع تلك التغيرات ما يلي²:

× تقلص شبكة الفروع المصرفية، و كانت شبكة واسعة.

× زوال شبه كامل للمصارف المحلية و الصغيرة.

× تصدع المصارف المتخصصة و لاسيما الزراعية منها في ظل ظروف الحاجة الملحة لتمويل القطاع الزراعي الاشتراكي الناشئ.

¹ - شاكور قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 54.

² - شاكور قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سابق ذكر، ص: 54.

✕ استحالة التخطيط الاقتصادي، و هو مبدأ اختارته الجزائر المستقلة وسط فوضى في الموارد المالية.
و نتيجة لذلك أن ظهر نظامين مصرفيين، واحد قائم على أساس ليبرالي و الآخر قائم على أساس اشتراكي تابع للدولة¹، و بالتالي عجز المصرف المركزي على احتواء النظام المصرفي ككل وتسييره وفقا للتوجهات الجديدة للدولة و بتالي بادرت الدولة إلى اتخاذ إجراءات طارئة بعد الاستقلال وهي:

§ قامت السلطات آنذاك بفصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية و هذا ابتداء من 29 أوت 1692، ثم أنشأة البنك المركزي في 13 ديسمبر 1962 ومنحته جميع الامتيازات كهيئة إصدار العملة، و لم يكتفي البنك المركزي بالقيام بدور تقليدي في إصدار و مراقبة العملة بل دعمته الحاجة إلى تمويل نشاط لجان التسيير الزراعية².

§ إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية في ماي 1963 و كانت مهمة الصندوق جمع و تعبئة الموارد الداخلية و الخارجية (أي المعونات و القروض) لتمويل الاستثمارات العمومية أو المؤسسة الاقتصادية الجديدة منها والقديمة.

§ صك العملة الوطنية "الدينار" الجزائري في 10 ابريل 1964.

§ تأميم المصارف و إقامة مصارف تجارية جديدة، حيث بدأت هذه المرحلة في 1966 إذ تم تأميم المصارف الأجنبية، وتم إنشاء نظام مصرفي وطني مؤمم، فنتج عن ذلك إنشاء مجموعة من المصارف لتعوض وتسد الفراغ الناشئ عن الحاجة إلى تمويل التنمية وهي³:

W تأسيس البنك الوطني الجزائري بتاريخ 1966/06/13.

W تأسيس البنك الخارجي الجزائري في 1967/10/19.

و في 1 نوفمبر 1967 تمت استقلالية النظام المصرفي الجزائري بصورة نهائية عن التبعية إلى الخارج و تم سحب كل اعتمادات المصارف الأجنبية، ومن ثم تمت السيطرة على المبادلات الخارجية وتم إقامة احتكار للمصارف العمومية الجزائرية على كل عمليات الصرف والاقتراض⁴، وفي نفس السنة تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، قصد المساهمة في عمليات الادخار وتعبئته فقد ساهم في

¹ - بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص: 172.

² - احمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص: 67.

³ بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص: 174.

4- ABDELKRIM Naas, le système bancaire algérien , INAS, Paris France, 2003, P 40 – 41

جمع المدخرات بمختلف أنواعها و في تمويل الإسكان، و في هذه الفترة كان النظام المصرفي يتضمن دائرتين هما¹:

« الدائرة الأولى (مصرفية - مالية): و تشمل البنك المركزي وثلاثة (3) مصارف للودائع وهي:

- بنك الوطني الجزائري.

- القرض الشعبي الجزائري.

- بنك الجزائر الخارجي.

« الدائرة الثانية (ادخارية - استثمارية) و تشمل ما يلي:

- البنك الجزائري للتنمية كمصرف لتمويل التنمية.

- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، كمصرف للادخار.

و ما يمكن ملاحظته حول النظام المصرفي الجزائري خلال تلك الفترة ما يلي²:

✗ انه مملوك بالكامل للدولة (ملكية عامة).

✗ انه يسعى باعتباره يتكون من منشآت مالية، ليس للربح و إنما أيضا يهتم بتنفيذ ما تخططه الدولة عليه وفقا لسياستها في التنمية.

✗ انه نظام قائم على التركيز حيث عدد من المصارف يتولى العمليات المصرفية.

✗ واسع الانتشار، فروع عديدة للمصارف تغطي أو تكاد تغطي التراب الوطني.

✗ نظام متقدم بالقياس إلى مثيله من البلدان النامية الأخرى حديثة العهد بالاستقلال، و كان ممكنا أن يغدوا أكثر تقدما بكثير لو بقيت فيه الكوادر المؤهلة و التي جمعت خبرة مصرفية واسعة في عهد الاحتلال بدلا من أن تهجر من الجزائر.

ثانيا: عوائق عمل النظام المصرفي في هذه الفترة (1962 - 1970)

في ظل هذه الفترة التي سبقت الإصلاحات، وجدت المصارف الجزائرية نفسها تابعة لوزارة المالية، لا تمارس عملها كمؤسسة اقتصادية، مما أدى فقدان البنك المركزي سلطته كبنك البنوك و واضع السياسة النقدية، من جانب آخر لم تحترم المصارف التجارية مبدأ التخصص في العمليات المصرفية فمثلا البنك الوطني الجزائري تخصص في عمليات التمويل المحلية، كان يقوم بممارسة نشاطات مع القطاع الخارجي .

¹ - شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

² - شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

و نظرا للعجز الكبير الذي حققته المؤسسات العمومية و التي كانت تعاني من اختلالات في بنيتها منذ البداية، فإن مواصلة التمويل يتطلب اللجوء المتزايد إلى سلطات البنك المركزي الجزائري، و إلى الاستدانة الخارجية و لم تمارس المصارف الرقابة الفعلية في استعمال القروض الممنوحة نظراً لضخامة المشاريع وتعهدها¹، و في هذه الظروف بات من الضروري القيام بإصلاحات جذرية وتجلى هذا من خلال إصلاحات (1970 - 1971).

المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري وإصلاح 1971م.

جاءت إصلاحات المالية لسنة 1971م نظرا للاختلالات الملاحظة في الفترة السابقة والتي شهدها النظام المصرفي، فكان على السلطات أن تقوم بإصلاحات تسير وضعها الاقتصادي، فجاءت هذه الإصلاحات في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973م) بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات².

أولا - المبادئ و الأسس العامة للإصلاح :

إن الإصلاح المالي الذي شرع فيه في بداية السبعينات يخص الجانب التنظيمي للوساطة المالية وإعادة النظر في قنوات التمويل، ولم يهتم بالجانب الهيكلي للنظام المصرفي حيث ظلت بنية هذا الأخير على حالها، وقد تمثل هذا الإصلاح في اتخاذ عدة إجراءات وقوانين أطلق عليها التخطيط المالي، وارتكز هذا التخطيط على عدة أسس ومبادئ هي:

1- مبدأ مركزية الموارد المالية: لقد اعتمدت الجزائر نظاما مخططا يستلزم عليها معرفة حجم الموارد المالية، ويتطلب ذلك حصر هذه الموارد في مكان واحد هو خزانة الدولة والبنوك التجارية للاستعمال الأمثل لها، فقد عملت الخزينة على جمع الموارد المالية من خلال السياسة الجبائية البترولية والغير البترولية وكانت الخزينة تجبر المؤسسات العامة على أن تساهم بنسبة معينة في ميزانية الدولة، على أن تضع المؤسسات العامة فائضها المالي باسمها الخاص في الخزينة العامة، بحيث يمنع التمويل الذاتي للمؤسسات العامة، وبما أن البنوك التجارية هي الأخرى بنوك عامة فإن الدولة هي التي تقوم بتوزيع الموارد المالية التي جمعتها على البنوك.

¹ - محرز جلال، النظام المصرفي الجزائري وإشكالية إصلاحه ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2000 - 2001، ص:13.

² - بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، مرجع سابق، ص:174.

2- التوزيع المخطط للائتمان: إن نظام التخطيط يحدد الأهداف ويقوم بحصر الموارد المالية و توجيهها إلى تحقيق الأهداف المتبعة في الخطة، بحيث نجد بأن السلطات قامت بتنظيم الوساطة المالية عن طريق التخطيط و توزيع الائتمان، فحددت مهام البنوك والخزينة العامة، وقسمت الاستثمارات إلى استثمارات عامة واستثمارات منتجة.

فنجد الاستثمارات العامة هي الاستثمارات المتعلقة بالمشاريع العامة التي تقوم بها الدولة ضمن ميزانيتها العامة في حساب التجهيز، ويتم تمويلها عن طريق الخزينة العامة للدولة أما بالنسبة للاستثمارات المنتجة فتتدخل الخزينة بصفة غير مباشرة، فإذا كانت هذه الاستثمارات طويلة الأجل يتم تمويلها على حساب الخزينة وإذا كانت هذه الاستثمارات متوسطة أو قصيرة الأجل فيتم تمويلها عن طريق البنوك وبذلك أسندت الوساطة المالية إلى البنوك بالمفهوم الضيق أما بالمفهوم الموسع فإن الخزينة تشارك البنوك في عمليات الوساطة، كما أن البنوك تتولى منح قروض قصيرة الأجل على حساب مواردها الخاصة وتقوم بتمويل قطاعات محددة وهي ملزمة قانونيا باحترام هذا التخصص، ويتم توزيع الموارد بتحديد الخطة لأهداف معينة، وبالموازاة تحدد أيضا الخطة المالية أي توجيه الموارد المالية المتاحة لإنجاز هذه الأهداف، وخاصة أن هذا التخطيط يصادف انطلاق المخطط الرباعي الأول (70-73) والذي حدد له حوالي 30 مليار دينار جزائري.

3- مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية: يعتمد هذا المبدأ على الأموال الممنوحة للمؤسسات العامة في شكل إعتمادات و قروض، حيث حاولت السلطات مراقبة استعمال هذه الأموال وتوجيهها حسب الأهداف المسطرة في الخطة وأسندت هذه الوصية إلى البنوك التجارية كونها تمثل قناة بين الخزينة العامة والبنك المركزي من جهة و بين المؤسسات العامة من جهة أخرى، فالبنوك تتمتع بموقع إستراتيجي لمراقبة استعمال الموارد المالية لأنها تمثل القناة التي تمر بها الأموال الممنوحة للمؤسسات لإنجاز المشاريع، وألزمت هذه الأخيرة على تقديم تقارير تتضمن استعمالات المؤسسات العامة للأموال سواء بالعملة الأجنبية أو المحلية¹، ويتم هذا المبدأ من خلال:

أ- التوطن البنكي² :

يتم التمويل البنكي للمؤسسات بأن تقوم هذه الأخيرة بتوطن جميع عملياتها المالية في بنك واحد حيث تمكن هذه الطريقة بمتابعة ومراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات، وتقوم كل مؤسسة بفتح

¹ - صالح مفتاح، النقود والسياسات النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة 1990-2000، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص: 224-225.

² - طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003، ص: 182.

حسابين لها في البنك الذي وطنت فيه عملياتها المالية.

الحساب الأول: يستعمل لتمويل نشاطات الاستثمار، حيث تقوم البنوك بمنح قروض الاستثمار إلى المؤسسات العمومية والتي تحصلت على تسجيل المشروع في الخطة

وبعد أن تقدم المؤسسة خطة التمويل والتي أعدها البنك الجزائري للتنمية ، بحيث تلتزم بموجبهما الخزينة بكفالة هذه المؤسسات بالنسبة لهذا النوع من القروض، وتقوم مبدئيا بالتسديد في حالة عدم وفاء هذه المؤسسات بالتزاماتها ، مع العلم بأن هذه القروض مضمونة بحسب نية الدولة .

الحساب الثاني: أما بالنسبة للحساب الثاني فهو خاص بتمويل نشاطات الاستغلال بحيث تقوم البنوك بموجبه بمنح قروض الاستغلال بحيث تقوم هذه الأخيرة بحد ذاتها بمنح هذا النوع من القروض بعد أن تقدم لها المؤسسات المعنية خطة سنوية تقديرية للتمويل، ويمكن للبنك في هذه الحالة أن يدخل تعديلات على هذه الخطة ، كما له الحق في المصادقة على بداية تنفيذها ، وما يميز هذا النوع من القروض هو أنه غير قابل للتعبئة لدى مؤسسة الإصدار .

ب- إلغاء التمويل الذاتي: يمنع التمويل الذاتي للمؤسسة بمواردها الخاصة بهدف تمكين الدولة من التخطيط المركزي للتحكم في مواردها و توزيعها على المؤسسات التي تراها في حاجة ماسة إلى هذه الموارد، والبنك التجاري هو المسير لحسابات المؤسسة فيما يخص القروض قصيرة الأجل، بينما البنك الجزائري للتنمية هو المسؤول عن منحها قروض طويلة الأجل.

ج- منع التمويل بين المؤسسات: من خلال المادة 22 من قانون المالية لسنة 1972م تمنع أي مؤسسة منح قرض لمؤسسة أخرى، وهذا حتى تتمكن البنوك من مراقبة نشاط المؤسسات ويهدف كذلك إلى مركزية الموارد المالية للدولة.

د- إجبارية التعامل بتحويل أو شيك بنكي: بهدف تقوية مراقبة البنوك للمخطط فإن المؤسسات العمومية مجبرة على أن تتعامل بالشيك إذا فاقت عملياتها 1000 دج، وذلك بهدف تطوير استعمال النقود الكتابية في معاملات المؤسسات من جهة ومن جهة أخرى تحديد حركة النقود الورقية و تسربها.

و- الحصول على تصريح البنك المركزي: لا يمكن للمؤسسات العمومية الحصول على قروض خارجية حتى تحصل على موافقة البنك المركزي، وذلك حتى تتمكن من تخفيض التكاليف لهذا النوع من القروض.

هـ- إجبار المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة: إضافة إلى إلغاء التمويل الذاتي للمؤسسات وكذا منع التعامل المؤسسات فيما بينها فقد كلفت المؤسسة بالمشاركة بفوائضها المالية وهذا في نهاية كل ثلاثي¹.

كل هذه الإجراءات كانت تتم على أساس مراقبة المؤسسات العمومية ولكنها كانت إجراءات ثقيلة وقائمة على قواعد إدارية غير مالية وغير اقتصادية، مما تسبب في عرقلة السير الحسن، بل حتى الطبيعي للمؤسسات العمومية.

ثانيا: الهيئات الاستشارية الجديدة

جاء إصلاح النظام المصرفي لسنة 1971م بهدف تحسين السياسات المالية و النقدية، حيث أدخلت تعديلات على هاته الأخيرة وذلك أمام عجز البنوك عن تمويل الاستثمارات المخططة، وكذا لتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات وبموجب هذا الإصلاح أنشئت هيئتين لتسيير البنوك هما²:

1- مجلس القرض: أنشئ هذا المجلس بمقتضى الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 30/06/1971م والذي يُحدث تحت سلطة وزير المالية ويقوم هذا المجلس بالأدوار التالية:

- × تقديم الآراء و التوصيات و الملاحظات فيما يخص النقود و القروض.
- × يقوم مجلس القرض بكل دراسة ترتبط بسياسة القروض و النقود و يبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم وكلفة القرض في إطار مخطط وبرنامج الاقتصاد الوطني.
- × يبحث في المسائل الكفيلة بإثراء موارد البلاد المالية و القيام برصدها.
- × مجلس القرض يساعد على تعزيز وتكييف علاقات النظام المصرفي مع جميع أعوان النشاط الاقتصادي وذلك بتشجيع تنمية القرض في تمويل الاقتصاد الوطني.

× يقدم المجلس دوريا إلى وزير المالية تقريرا عن وضع القرض و النقود و تطورهما المحتمل، ويجب أن يقدم في تقاريره التدابير الفعلية الكفيلة بمعالجة الأوضاع المرتقبة، وعلاوة على هذه التقارير يضع المجلس تقرير سنوي يشمل وضع وتوازن مجموع النظام المصرفي، مما يحتم على المؤسسات والمكاتب والإدارات أن تبلغ إلى المجلس جميع المعلومات اللازمة لبحث المسائل التي تتجارب مع مهمته.

2- اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية: أنشئت هذه اللجنة أيضا بموجب الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 30/06/1971م، وتُحدث أيضا تحت سلطة وزير المالية وقد كلفت للقيام بالمهام التالية:

¹- Abdelkrim harchaoui, analyse dynamique de l'équilibre et des modes de financement de l'entreprise national, édition ,OPU, 1989, p40.

²- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. القانون 1971م المتضمن تنظيم مؤسسات القرض.

✕ تقوم اللجنة بتقديم آرائها وتوصياتها بشأن جميع المسائل التي تخص المهنة المصرفية وجميع المهن المرتبطة بها.

✕ تقترح بعض التدابير العملية الواجب تطبيقها لضمان تعجيل تنفيذ مخططات التنمية والإنتاج وتحقيق المراقبة على المؤسسات وعملياتها، وكذا توجيه الموارد المتوفرة تبعاً لتوازن النظام المالي وتوازن كل مؤسسة من مؤسساته.

✕ تقوم اللجنة بالبحث عن وسائل الكفيلة لجعل تسيير المؤسسات المالية يخضع لقواعد عقلية، حيث تدرس اللجنة في هذا الإطار أوضاع وحسابات وميزانيات كل مؤسسة على حدى وتعرضها مصحوبة بملاحظاتها وتوصياتها على مصادقة وزير المالية و الذي يرخص عند الاقتضاء في نشرها.

ثالثاً: طرق التمويل البنكي المستحدثة

قبل إصلاح 1971م كانت الشبكة البنكية تقوم بجمع الودائع وخصم السندات التجارية وإعادة خصمها لدى البنك المركزي، ولكن الأمور بدأت تتغير بتأميم البنوك الأجنبية وبامتلاك الدولة للبنوك التجارية فظهر البنك الوطني الجزائري وقد تخصص في تسيير حسابات القطاع الصناعي العمومي وقطاع التسيير الذاتي الزراعي، وتخصص القرض الشعبي في تسيير حسابات القطاع الحرفي و السياحي، أما البنك الخارجي فكانت مهمته تسيير العمليات مع الخارج، وكان الهدف من هذا التقسيم هو تسهيل مراقبة نشاط القطاع العام، ولكن بانطلاق المخطط الرباعي الأول (70-73) تبين أن البنوك التجارية لا تستطيع القيام بمهمة تمويل المشاريع وذلك راجع لعدة أسباب منها:

W نقصان مواردها الذاتية.

W منح القروض من طرف البنوك التجارية يتم عن طريق الودائع الموجودة عندها فهي تخصص أولاً السندات التجارية لأجل قصير، ولكن المنشآت الجديدة لم تكن تصدر هذه السندات وهذا لسببين هما:

« يشترط إصدار السند لأجل قصير استعادة الأموال بعد ثلاثة أو ستة أشهر وبما أن مشاريع المنشآت كانت في مرحلة نشأتها هذا الأمر الذي لم يمكنها من إصدار سندات لأجل قصير.

« كانت المنشآت تمتنع عن عمليات الدفع مابين بعضها البعض ويقع الدفع بخصم الحساب لدى البنك فواجهت البنوك هذه المشكلة إذ كان البنك يطلب من المنشآت إنعاش حساباتها وسد حساب المكشوف المترتب عليها ودفع الفوائد المرتبطة بالقروض حتى لا تضيق مواردها، وهذا ما يؤدي إلى عجز أو إفلاس المنشآت، فأما أن تمتنع البنوك عن استخدام مواردها لتمويل المنشآت ويتم تمويل هذه المنشآت عن طريق

هيآت أخرى ولتجنب إفلاس البنوك وإفلاس المنشآت العامة والتمكن من تمويل هذه الأخيرة ظهر نظام جديد في التمويل¹.

ظهرت كنتيجة لهذا التمويل الجديد هيئة خاصة متخصصة في تمويل المشاريع و المنشآت الناشئة، تهتم بالقروض طويلة الأجل المقدمة من موارد الادخار المجمع من طرف الخزينة والمسير من طرف هذه الهيئة وهي البنك الجزائري للتنمية في سنة 1971م، والذي كان في ما مضى يسمى الصندوق الجزائري للتنمية، أما في ما يخص القروض البنكية متوسطة الأجل فتتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي، وأصبح التمويل عن طريق القروض الخارجية يتم بموافقة وزارة المالية بعد تقديم تصريح مسبق لهذه الأخيرة.

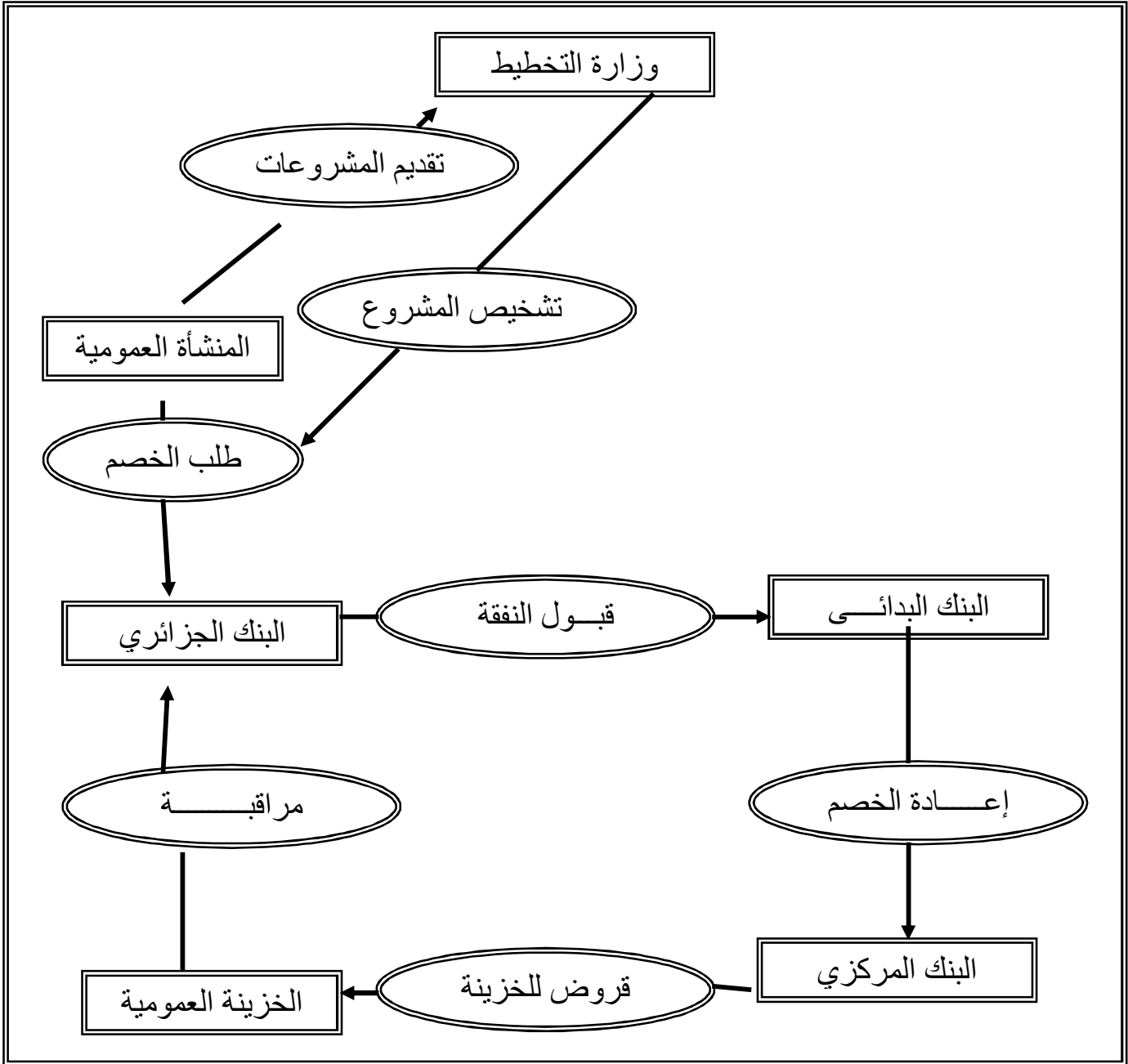
ويحتم التنظيم الجديد على المؤسسات العمومية مجموعة من الإجراءات للحصول على القروض بحيث تلعب الخزينة وإدارة التخطيط دور مهم ومحدد للقروض من خلال الإجراءات التالية²:

- **موافقة الوزارة الوصية على مشروع المؤسسات العمومية:** يجب أن يحصل مشروع الاستثمار على موافقة الوزارة الوصية والتي تقوم بدراسة تقنواقتصادية (technico-économique)
- **قرار الأفراد و التسجيل في مدونة الاستثمارات:** بناء على الدراسة التقنواقتصادية والتي قامت بها الوزارة الوصية لمشروع المؤسسة، تقوم الهيئات المركزية للتخطيط بأخذ المشروع وتعديله وتكميله، ويصبح للمشروع قرار الأفراد و التسجيل في صندوق الاستثمارات الذي يتم إعداده من طرف وزارة المالية.
- **قرار تمويل الاستثمارات:** تمويل مشروع الاستثمار يرخصه مجلس إدارة البنك الجزائري للتنمية ويعطي الإشارة إلى الوزارة المالية لإعداد وثيقة رخصة التمويل التي تحتوي على طبيعة القروض الممنوحة وطبيعة استرجاعها.
- **اتفاقية القرض:** يتم عقد اتفاقية بين المؤسسة وبنك التوطين، وهذا يخص القروض قصيرة الأجل، أما فيما يخص القروض طويلة الأجل فتتم مع البنك الجزائري للتنمية، هذه الاتفاقية تحدد شروط القرض ونوعية التسديد، وتتدخل البنوك بذلك كممول لاحتياجات المؤسسة متوسطة المدى عن طريق ما تجمعها من ودائع أو اللجوء إلى البنك المركزي لإعادة الخصم بشكل اتوماتيكي لكل القروض متوسطة المدى، ولتوضيح هذه الإجراءات أكثر سنقوم بسرد هذا المخطط والذي يوضح كيفية هذه الإجراءات.

¹ - احمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص: 139-141.

² -Naas Abdelkarim, op, cit, p64-63.

شكل رقم (2-1) : مخطط تمويل الاستثمارات المخططة



المصدر: أحمد هني، العملة و النقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 152.

رابعاً: أهم نتائج إصلاحات 1971

إن الإصلاحات التي تم القيام بها أظهرت عدة عيوب وتناقضات كما انعكست سلباً على المصارف و المؤسسات الاقتصادية.

1- الانعكاسات على المؤسسة العمومية : وتمثل فما يلي:

✗ نسبة مرتفعة للاستدانة.

✗ عدم القدرة على الوفاء بالديون.

✗ عجز هيكلي في التسيير.

2- الانعكاسات على مستوى المصارف: فلقد فرض عدم استقلالية المصارف في إدارة القروض ونتيجة عن ذلك ظهرت مخاطر عدم التسديد الخاصة بالقروض القصيرة المدى و هذا راجع إلى نقص معايير منح الائتمان و نقص الخبرة المصرفية و إلى غياب سياسات اقراضية واضحة، كما تجدر الإشارة إلى أن توسع شبكات المصارف كانت على حساب النفقات العمومية .

أما عن الرقابة على القروض الممنوحة فكانت ضعيفة ، فضلاً عن إهمال نسبي لتعبئة الموارد المتكونة أساساً من ادخارات قطاعي الأسر و المؤسسات كما أن دور المصارف في الرقابة لم تكن في المستوى المطلوب نظراً لضعف طرق جمع المعلومات، و على العموم فإن هذه الإصلاحات التي عززت مكانة القطاع العام حققت الأهداف المرسومة بشكل جزئي و يتضح ذلك في تحقيق مستوى معين من تعبئة الادخارات و الرقابة من طرف المصارف بشكل نسبي.

كما تميزت فترة ما بعد الإصلاحات بإعادة هيكلة القطاع المصرفي بهدف تقوية التخصص المصرفي و بالفعل فقد تم إنشاء مصارف جديدة تتكفل بقطاعات معينة، و هذا بغية التقليل من احتكار المصارف الأخرى لمعظم القطاعات الاقتصادية، و في هذا الإطار تم إنشاء مصرفين تجاريين هما¹:
§ بنك الفلاحة و التنمية الريفية، تم إنشائه في 13 مارس 1982 و أوكلت له مهمة تطوير القطاع الفلاحي و تنمية الريفية بصفة عامة.

§ بنك التنمية المحلية: تم إنشائه في 30 ابريل 1985 و كلف بتمويل المؤسسات العمومية المحلية و هو مصرف ودائع و استثمار حيث انبثق عن القرض الشعبي الجزائري و ورث عنه 39 وكالة.

¹ ABDELKRIM Naas, op cit, P 65.

المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري وإصلاحات الثمانينات.

سجلت فترة السبعينات صعوبات عديدة على المستوى الاقتصادي بشكل عام وخاصة على الجهاز المصرفي الذي عجز بأطره القانونية و المالية عن تعبئة وجمع المدخرات وتمويل الاقتصاد الوطني وكانت النتيجة حتمية إصلاح المنظومة المصرفية حيث أدخلت تعديلات على هذه الأخيرة وذلك بصدر القانون المصرفي 86-12 بتاريخ 19 أوت 1986م، ووضع مخطط وطني للقرض، كما شهدت سنة 1988م إصلاحات اقتصادية واسعة بصدر قانون 88-01 في 12 جانفي 1988م والذي منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية.¹

أولاً: أسباب ودوافع الإصلاحات

إن نموذج التسيير الاشتراكي للاقتصاد والذي ارتكز على التخطيط المركزي اظهر عيوبه وعدم فعاليته فتطلب الأمر من السلطات القيام بعدة إصلاحات اقتصادية ويمكن إرجاع هذا الاختلال إلى مجموعة من الأسباب:

1- الأسباب الداخلية: ونلخصها فيما يلي²:

- الاعتماد على الصناعات المصنعة منذ السبعينات كأحد أشكال النموذج التنموي في ظل النظام الاشتراكي، فاعتمدت الجزائر الصناعة وأهملت الزراعة مما أدى إلى تطور مختل في بنیان الاقتصاد، وتراجعت الفلاحة أمام النمو المتزايد للسكان.
- انتهاج سياسة التخطيط وإهمال قواعد التسيير الاقتصادي، والفصل بين القطاع العام والقطاع الخاص بحيث فضل القطاع العام وأهمل القطاع الخاص.
- غياب نموذج التنمية في مرحلة الثمانينات، وذلك رغم محاكاة النمط الرأسمالي في بعض مبادئه، فتوقفت عجلة التنمية بانخفاض الاستثمارات بسبب انخفاض حاد في موارد الدولة والتي كانت تعتمد كلية على المحروقات، نتيجة تراجع أسعار النفط وتقلص سوق المديونية الخارجية.
- ارتفاع حجم الواردات من السلع والخدمات الضرورية كالمواد الغذائية و الترفيهية كاستيراد السيارات السياحية والتجهيزات المنزلية في إطار سياسة " من أجل حياة أفضل " هذا الشيء صاحبه انخفاض أسعار المحروقات و النتيجة الحتمية هي عجز ميزان المدفوعات وارتفاع حجم المديونية الخارجية ونسبة خدمة الدين الخارجي .

¹ مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، النظام المصرفي بعد الإصلاحات، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة

التسويقية، يوم 21/20 افريل 2004، بشار، الجزائر، ص: 50.

² بلعوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، مرجع سابق، ص: 177.

- سياسة التمويل التي اعتمدها الجزائر في تمويل الاستثمارات المخططة وفقا لنمط التسيير المركزي على القطاع المصرفي، حيث لم تكن وظيفة هذا الأخير سوى خدمة الخزينة، وكانت الحكومة تقوم بطلب تسبيقات وإعتمادات من البنك المركزي دون قيد أو شرط وذلك لمعالجة العجز المستمر في الخزينة العمومية، الأمر الذي أدى إلى نمو غير موازي بين الكتلة النقدية والنمو الاقتصادي.
- 2- الأسباب الخارجية: نحدددها فيما يلي:

أ- أزمة البترول: إن ارتباط تمويل الاقتصاد الجزائري بعوائد صادرات المحروقات بنسبة تفوق 95% الشيء الذي دفع إلى انهيار مدا خيل الصادرات سنة 1986م بسبب أزمة البترول، حيث عرف سوق النفط تراجعاً خطيراً في الأسعار فمن 27 دولار للبرميل الواحد سنة 1985م انخفض إلى أقل من 14 دولار في 1986م، ونتيجة لذلك انخفضت الصادرات من 12.7 مليار دولار سنة 1985م إلى 7.9 مليار دولار سنة 1986م، أي انخفاض قدر بـ 4.8 مليار دولار خلال سنة واحدة. وهو ما اثر بشكل كبير على توازن ميزان المدفوعات¹، كما أن انخفاض أسعار البترول أدى إلى انخفاض 50% من إيرادات الميزانية وعجز الميزانية بـ 13.7% من الناتج الداخلي الإجمالي سنة 1988م وارتفع معدل خدمات المديونية من 35% إلى 78% بين سنة 1985م وسنة 1988م.²

ب- المديونية الخارجية: لجأت السلطات الجزائرية إلى الأسواق المالية الدولية والأجنبية والتي فتحة على مصرعها لإقراض السلطات الجزائرية بحجة التنمية التي اعتمدها الحكومة في المخطط الرباعي الأول (70-73) والمخطط الرباعي الثاني (74-77) وذلك أمام نقص الموارد الداخلية وأمام نموذج التنمية المتبع والذي كان يقوم على الصناعات المصنعة، الأمر الذي تطلب رصد أموال ضخمة كان مصدرها الاستدانة الخارجية، فلجأت الجزائر إلى هذا المصدر من التمويل خاصة أمام تدهور مستويات الفائدة والتي طبقتها المؤسسات المالية الدولية في ذلك الوقت. وبهذه الطريقة وقعت الجزائر كباقي الدول النامية في مصيدة المديونية الخارجية. وإذا تتبعنا مراحل تطور المديونية الخارجية للجزائر فنجد أن هذه الأخيرة قدرت في 1970م حوالي 0.9 مليار دولار لتصل إلى 17 مليار دولار في 1980م، أي تضاعفت بـ 17 مرة خلال عشرية واحدة، أما خدمات الدين فانتقلت من 0.05 مليار دولار في 1970م إلى 3.9 مليار سنة 1980م. بمعنى تضاعف بـ 84 مرة وما يبرهن ارتباط المديونية الخارجية بالاستثمارات

¹ - بلعوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، مرجع سابق، ص 178.

² - benmalek Raid , la reformes du secteur bancaire en Algérie, mémoire l'obtention de la maîtrise sciences économiques, option monnaie et finance, université des sciences sociale, Toulouse, France, 1998-1999.

المخططة هو قيمة المديونية الخارجية في 1985م إذ بلغت 19.8 مليار دولار بعدما كانت حوالي 12 مليار دولار في نهاية المخطط الرباعي الثاني (74-77)¹.

ثانيا: قانون البنك و القرض لسنة 1986م.

أدت الأسباب الداخلية و الخارجية والتي سبق ذكرها بان تقوم الحكومة الجزائرية بسلسلة من الإجراءات بهدف التحول بالنظام الاقتصادي و مبادئه وأسس إلى أسس وقواعد تلائم اقتصاد السوق ومن بينها إصدار قانون بنكي جديد، هدفه الأساسي هو إصلاح المنظومة المصرفية موضحا من خلاله أهداف البنك المركزي و البنوك التجارية، مع إعادة الاعتبار لدور وأهمية السياسة النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة معتمدا على المخطط الوطني للقرض.

ولقد جاء القانون البنكي المؤرخ في 19 أوت 1986م وأريد أن يكون له في تطبيقه بعد شامل². وقد جاء هذا القانون بتجديد جديد للنظام المصرفي الجزائري، وقام بإدخال نوع من استقلالية التسيير في علاقات الجهاز المصرفي مع مختلف القطاعات الاقتصادية و قد ظهر هذا القانون للأسباب التالية:

§ إن التشريع المعمول به في مؤسسات القرض قد تجاوزته الأحداث وذلك لأنه محدد بنصوص يرجع تاريخها إلى السنوات الأولى من الاستقلال.

§ إن التشريع السابق كان يفتقر إلى رؤية واضحة وشاملة، فتعدد القوانين التشريعية وعدم تجانسها ونقص الانسجام في النصوص وكثرة ثغراتها و تعقيدها، كل ذلك لا يساعد على اتخاذ سياسة مصرفية ناجحة تؤدي إلى تنظيم المؤسسات و مراقبتها.

وبذلك يمكن توضيح أهم النقاط التي جاء بها الإصلاح كما يلي:

1-أنواع مؤسسات القرض: لقد بينت المادة 14 من قانون البنك و القرض أن من ضمن مكونات المنظومة المصرفية مؤسسات القرض والتي تتوزع بدورها إلى:

أ- مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة (البنك).

ب- مؤسسات القرض المتخصصة.

ولقد عرفت المادة 17 من القانون النوع الأول من مؤسسات القرض (البنك)، بأنه كل مؤسسة قرض تعمل لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية:

- تجمع عن غيرها الأموال بصفقتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها.
- تجمع القروض كيفما كانت مدتها وشكلها.

¹ - بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، مرجع سابق ، ص: 179-180.

² Benhalima ammour, le système bancaire algérien ,op.cit. p71.

- تقوم بعمليات الصرف و التجارة الخارجية.
- تتولى تسيير وسائل الدفع.
- توظيف القيم المنقولة وجميع الفوائد المالية.
- تقديم الخدمات لزبائنها.

وإذا تصفحنا هذه المادة وجدنا أن البنوك أصبحت تستطيع منح القروض طويلة الأجل، وبالإضافة إلى العمليات التقليدية للبنوك من جمع موارد ومنح الائتمان فقد دخلت مصطلحات جديدة تتمثل في العمليات على القيم المنقولة و المنتجات المالية، وإدخال مثل هذه المنتجات المالية الجديدة يفتح المجال أمام توجه يذهب نحو تعويض اقتصاد الاستدانة باقتصاد الادخار ¹l'économie d'épargne¹، بينما نجد المادة 18 من القانون قد عرفت مؤسسات القرض المتخصصة على أنها كل مؤسسة قرض لا تجمع بمقتضى قوانينها الأساسية إلا أصنافا من الموارد و لا تمنح إلا أصنافا من القروض التابعة لها.

2- استقلالية التمويل البنكي:

لقد رد قانون البنك و القرض الاعتبار للجهاز المصرفي وذلك من خلال إعطائه الاستقلالية في اتخاذ قرارات بمنح القروض، بالرغم من التناقض الذي يظهره هذا القانون بين التخطيط والاستقلالية. وهذا ما يظهر في المادة العاشرة (10) من القانون².

ولقد بينت المادة 11 من القانون إلزامية الجهاز المصرفي على متابعة استخدام القروض التي منحها ومتابعة الوضعية المالية في المؤسسات بغية اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم رد القرض وبذلك أبعدَ الجهاز المصرفي من تمويل المؤسسات ذات الوضعية المالية الحرجة والمتدهورة وهذا ما تؤكدُه المادة 49 من القانون والتي بينت أن المؤسسات القرض تتولى تقييم استثمارات المؤسسات والتحليل المالي للمشاريع قبل اتخاذ أي قرار استثماري، ثم تُبلغ طبقا لتعليمات السلطات المختصة نتائج دراستها، من حيث المردودية المالية لهذه المشاريع، كما تشعر مؤسسات القرض بالحد الأقصى لمساهمتها في التمويل الإجمالي للمشاريع. كما نجد أن المادة 15 تبرهن الاستقلالية المالية لمؤسسات القرض وذلك باعتبارها مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

¹ - لحر خديجة، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية، حالة البنوك الجزائرية -واقع وأفاق- رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص: 82.

² - المادة (10) من قانون البنك والقرض "تشكل المنظومة المصرفية، في إطار المخطط الوطني للتنمية، أداة تطبيق للسياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الادخار، وتمويل الاقتصاد تماشيا مع القواعد المحددة في المخطط الوطني للقرض..."

3- البنك المركزي ضمن قانون البنك و القرض:

لقد رد القانون الاعتبار للبنك المركزي و وظيفته الأساسية كبنك للبنوك مع تزويده بصلاحيات واسعة تتعلق بتعداد ومتابعة مخططات القرض¹، و قد اعتبر هذا القانون البنك المركزي بأنه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي² فهي تتولى في إطار المخطط الوطني للتنمية المهام التالية³:

× ممارسة امتياز إصدار العملة.

× تساعد الخزينة العمومية.

× تسيير و توظيف احتياطات الصرف.

× توفير انسب الظروف لاستقرار العملة وحسن تسيير المنظومة المصرفية.

× تسيير أدوات السياسة النقدية.

× يقوم لحساب الدولة بجميع العمليات.

وبذلك أصبح البنك المركزي يمثل حجر الزاوية في النظام المصرفي من حيث أنه يقوم بضبط ومراقبة منح القروض وتقديم مساهمته للخزينة العمومية وكذا العمل على استقرار العملة الوطنية، وذلك عن طريق التسيير المحكم و الفعال لوسائل السياسة النقدية.

4- المخطط الوطني للقرض:

إن القروض الموجهة لتمويل النشاط الاقتصادي كانت تتم برمجتها في إطار المخطط الوطني للقرض والذي يتم وضعه ضمن منطلق الانسجام مع المخطط الوطني، وقد تم إنشاء المخطط الوطني للقرض بموجب القانون 86-12 و المؤرخ في 19 أوت 1986م والمتعلق بنظام البنك و القرض. إن المخطط الوطني للقرض يعتبر لوحة قيادة 'tableau de bord' لضبط النشاط الاقتصادي عبر الوسائل المالية⁴. ويحدد المخطط الوطني للقرض الأهداف المطلوب تحقيقها في مجال جمع الموارد والعملة وفي مجال الأولويات و القواعد التي ينبغي مراعاتها في توزيع القروض، وضمن هذه الأهداف يقوم المخطط الوطني بما يلي⁵:

¹ - Mouhoub Salah, l'algerie et le tiers monde face à la crise, ED, ATTARIK, 1990, p 52.

² - المادة (15) من القانون البنك والقرض 12-86.

³ - المادة (19) من القانون البنك والقرض 12-86.

⁴ - طاهر لطرش، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية الى الاقتصاد السوق في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004، ص: 312.

⁵ - المادة (26) من قانون البنك و القرض.

× مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد.

× استدامة الدولة وكيفيات تمويلها.

× حجم الاعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها.

بالإضافة إلى ذلك فإن المخطط الوطني للقرض هو نظام يقدم توضيح وقياس إطار التخصيص الأمثل للموارد في إطار أولويات الدولة المعبر عنها في المخطط الوطني ويتم ذلك عن طريق العناصر التالية:

× دراسة هيكل الاستعمالات ووسائل التدخل الخاصة بالبنوك ومؤسسات القرض المتخصصة.

× التوسع في القرض الداخلي قياسا مع تطور الناتج الداخلي الإجمالي.

× معالجة القيد المالي للخرينة و المتمثل خاصة في العجز المطلوب تمويله.

ويمكن أن نحدد بعدين أساسيين للمخطط الوطني للقرض لها علاقة بنشاطات مؤسسات القرض من جهة، و الوضع النقدي العام من جهة أخرى:

• **البعد الأول:** يبين الإطار العام الذي يمثله المخطط الوطني للقرض في برمجة الموارد والقروض، فهو يحدد المخطط الوطني لتعبئة موارد التمويل من حيث طبيعتها وحجمها ومصدرها كما يحدد من جهة ثانية شروط وقواعد تخصيص هذه الموارد عبر القروض الممنوحة لتمويل النشاط الاقتصادي، ويحدد في الحالتين دور المؤسسات المالية.

• **البعد الثاني:** يقوم المخطط الوطني للقرض بدمج النقود كعامل نشط في النشاط الاقتصادي، وانطلاقاً من ذلك فهو أداة لضمان الانسجام بين التخطيط العيني و التخطيط المالي، من هذا المنظور يعد المخطط الوطني للقرض إطاراً لرسم وتنفيذ السياسة النقدية في غياب وسائل الضبط غير المباشرة في فلسفة الإصلاحات.

ويتضح هذا الأمر على عدة مستويات، أولها يتمثل في أن تمويل المؤسسات البنكية في إطار المخطط الوطني للقرض لا يتم باللجوء التلقائي إلى إعادة الخصم كما جرت العادة، رغم أن هذا المصدر يبقى في الظروف الراهنة هو المصدر الأساسي لإعادة التمويل، كما يسمح المخطط الوطني للقرض بتخفيض الإصدار النقدي وتعويضه تدريجياً باللجوء إلى مصادر أخرى للسيولة عبر تعبئة الادخار بصفة خاصة وثانياً أن المخطط الوطني للقرض يتضمن توقعات لتطور المؤشرات المالية الكلية، وذلك عن طريق التحديد المتسق لمستوى المجاميع النقدية المراد تحقيقها خلال فترة التخطيط. وبتعبير آخر فإن المخطط الوطني للقرض يطرح المعايير المتعلقة بتطور الوضع النقدي العام¹. وبغية تحقيق الأهداف

¹ - طاهر لطرش، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى الاقتصاد السوق في الجزائر، مرجع سابق، ص: 312-313.

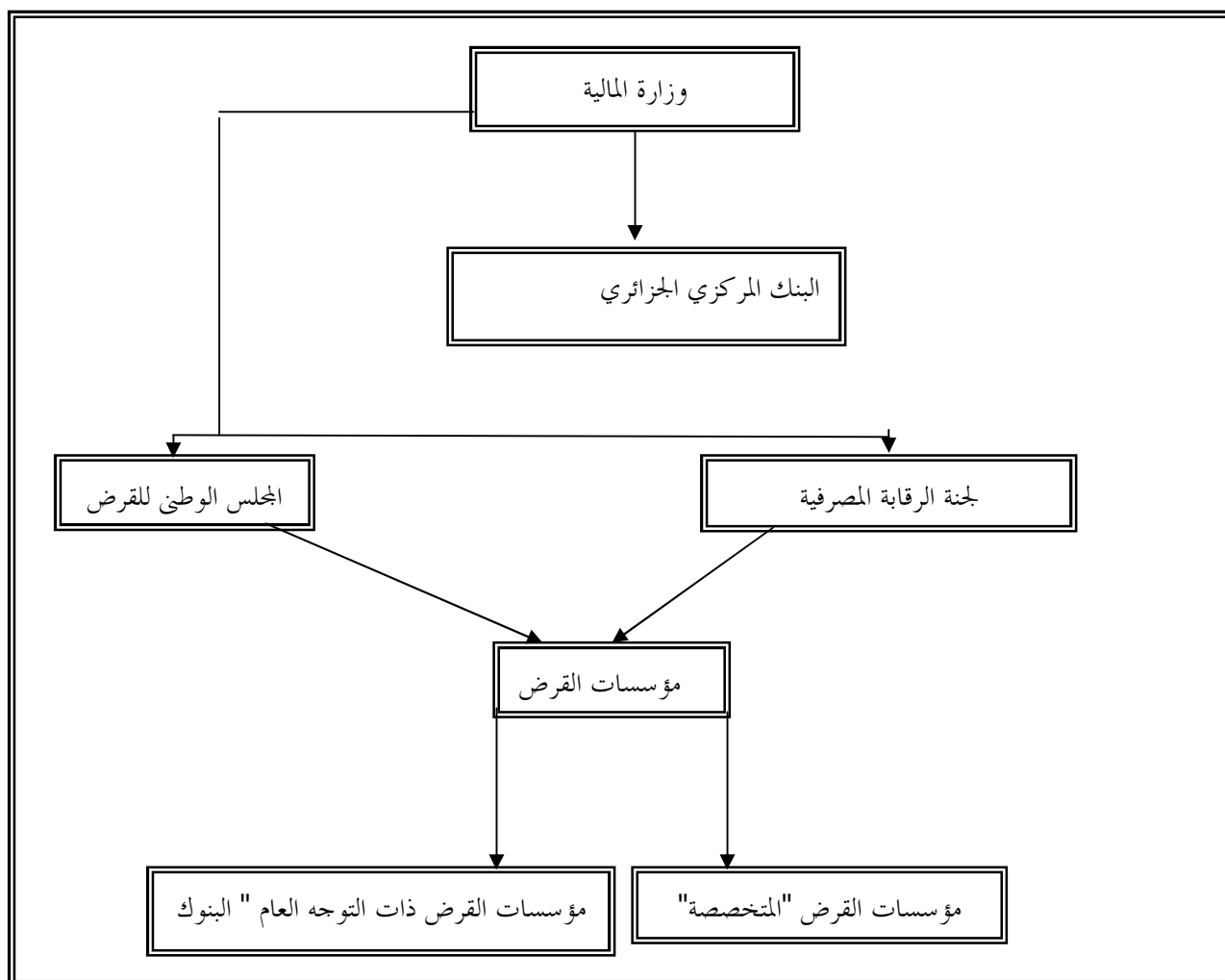
التي يرمي إليها المخطط الوطني للقرض قام القانون البنكي رقم 86-12 بوضع إطار قانوني للتنظيم والمراقبة وتأسس بموجبه مجلس وطني للقرض ولجنة لمراقبة العمليات المصرفية.¹ ويمكن أن نلخص النقاط التي جاء بها القانون البنك والقرض فيما يلي²:

- ✗ أعاد القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك، وإن كانت هذه المهام تبدو في أحيان كثيرة مقيدة.
- ✗ تقليص دور الخزينة المتعاضد في تمويل الاستثمارات، وإشراك النظام المصرفي في عملية التمويل.
- ✗ بموجب هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الشيء الذي سمح بإقامة نظام بنكي على مستويين.
- ✗ أعاد القانون للمصارف ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، كما استعادت المصارف حق متابعة استخدام القرض وكيفية استرجاعه والحد من مخاطره، خاصة مخاطر عدم السداد.

¹ - المادة (29) من قانون رقم 86-12 المؤرخ في 1986/08/19م المتعلق بنظام البنوك و القروض.

² - بلعوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية ومنهج الإصلاح، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية واقع وتحديات، 14-15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، ص: 494.

الشكل رقم (2-2): المخطط البنكي وأجهزة الرقابة حسب إصلاح قانون البنك و القرض - 1986 -



Source: Benhalima Ammoure, le système bancaire Algérien, op .cit, p71.

ثالثاً: قانون استقلالية البنوك 1988م

لقد حاولت الجزائر رد الاعتبار إلى الجهاز المصرفي في تمويل الاقتصاد الوطني بطرق أكثر استقلالية فصدر قانون المتعلق بنظام البنوك و القرض رقم 86-12 والذي يعتبر أول قانون بنكي وضع الهياكل الأساسية للنظام المصرفي الجزائري حيث أوكلت من خلاله إلى الجهاز المصرفي وظيفة مراقبة استعمال القروض الممنوحة وأخذ جميع التدابير اللازمة و التي من شأنها التخفيف من خطر عدم التسديد، كما تم تأسيس المخطط الوطني للقرض من خلال قانون البنك و القرض ليقع حد لتدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد وبذلك جعل حد للفوضى التي كانت تتميز عملية الإصدار النقدي، إلا أن هذا القانون أظهر التناقض بين المركزية و الاستقلالية ولم يتمكن من إحداث القطيعة في المعاملات السائدة وذلك لأن أسباب التخطيط المركزي و الإجباري كانت دوما موجودة، ولقد جاء قانون

88-06 المؤرخ في 12 أفريل سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت سنة 1986م المتعلق بنظام البنوك و القرض¹.

وقد ظهر هذا القانون في وقت شرعت فيه الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع بين جميع القطاعات الاقتصادية خاصة المؤسسات العمومية، فمنح القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988م للمؤسسات العمومية الاقتصادية استقلالية اتخاذ القرار بشكل حقيقي لمسيرة المستجدات، و التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، وأصبح من اللازم أن يتكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون². وفي هذا الإطار يمكن لنا أن نحدد أهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون في النقاط التالية:-

- ✗ دعم دور البنك المركزي في ضبط و تسيير السياسة النقدية وتحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض³.
- ✗ يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية⁴، والتوازن المحاسبي أي أن نشاط البنك يخضع ابتداءً من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة، ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية ولكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطه في هذا الاتجاه .
- ✗ يمكن للمؤسسات الغير مصرفية بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه⁵.
- ✗ يمكن للمؤسسات القرض و المؤسسات المالية الأخرى أن تلجأ إلى الجمهور على المدى المتوسط والطويل، كما يمكن لها تعبئة المساهمات ذات المصدر الخارجي⁶.

وبذلك يمكن القول إن الإصلاحات الاقتصادية و المالية و التي عرفتها سنة 1988م كانت جد هامة، فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية قد أتيح للبنوك باعتبارها مؤسسات قرض - و التي تدخل ضمن المؤسسات العمومية الاقتصادية - أن تتعامل بمبدأ المتاجرة والربحية في اتخاذ قراراتها. هذا الشيء الذي يدعم ويحفز البنوك قصد النظر في علاقتها مع المؤسسات العمومية

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 02 ، 13 ابريل 1988م ، ص: 55.

² - محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة العولمة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص: 89.

³ - المادة (03) من القانون رقم 88-06، الصادر في 12 جانفي 1988م ، المعدل و المتمم لقانون 86-12 ، و المتعلق بالبنك و القرض

⁴ - المادة (02) من القانون رقم 88-06.

⁵ - بلعوز بن علي، كنوش عاشور، مرجع سابق، ص: 495

⁶ - المادة (07) من القانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988.

الفصل الثاني: النظام المصرفي الجزائري وأهم إصلاحاته.

الاقتصادية، كما يسمح هذا القانون لمؤسسات القرض و المؤسسات المالية باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية و السوق الخارجية، و تخلت كذلك ضمن هذا القانون الخزينة عن تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، ليُوَكَّل الأمر إلى النظام المصرفي. ومن هنا يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تم فعلا في سنة 1988م.¹ إلا أن إصلاح 1988م واجهته عدة صعوبات على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي إذ:-

✗ وصل معدل البطالة 20.1% من السكان النشطين سنة 1988.

✗ انخفاض الاستهلاك الحقيقي في سنوات 87/86 مسجلاً نسبة (-5.8%) و (-7.4%) خلال 88/87.

✗ انخفاض الإنتاج الحقيقي، إذ سُجِّل في سنة 1988م (-2.9%) بعدما كان (-1.1%) (-2.1%) في السنوات 1986 و1987 على الترتيب.

هذه الصعوبات جعلت الشارع الجزائري يتفجر يوم 05 أكتوبر 1988م، الشيء الذي أدى بالجزائر إلى الدخول في مرحلة انتقالية اقتصادية و سياسياً، أما في ما يتعلق بمديونية الجزائر الخارجية خلال هذه الفترة فنجدتها تتكون أساساً من العملات "الساخنة"؛ بحيث نجد الدولار الأمريكي على قمة العملات التي سُجِّل بها الدين الجزائري، وهذا ما يوحي بتركز الديون الخارجية بشكل كبير في الدولار ذي التغيرات اللامحدودة مما سيكون له تأثير على المديونية، والجدول أدناه يبين هيكلية المديونية الجزائرية لسنتي 1988 و1989.

الجدول رقم (2-1): هيكلية المديونية الجزائرية لسنتي 1988 م-1989 م

الوحدة: %

العملات	1988	1989
الدولار الأمريكي	39.70	40.00
الفرنك الفرنسي	14.80	14.60
الين الياباني	19.60	15.60
الدوتش مارك الألماني	06.90	08.90
عملات أخرى	19.00	20.90
المجموع	100	100

المصدر: بن عبد الفتاح دحمان، السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب -دراسة حالة الإقتصاد الجزائري- أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2003 ، ص: 282.

¹ بلعروز بن علي، كتوش عاشور، مرجع سابق، ص: 495- 496.

إن الصعوبات التي عرفها الاقتصاد الجزائري في نهاية الثمانينات دفعته إلى اللجوء للهيئات النقدية والمالية الدولية للتعاقد معها، إذ اعتبر هذا الفعل نقطة انعطاف بارزة بالنسبة للاقتصاد الجزائري ككل وللجهاز المصرفي بشكلٍ أخص، وهذا ما يبرره إصدار القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض¹.

المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري تحت وطأة قانون النقد و القرض 90-10

لقد صدر قانون النقد و القرض 90-10 بتاريخ 14 افريل 1990م، تماشيا مع التوجه الجديد السياسي و الاقتصادي للبلاد نحو الانفتاح الكلي على الاقتصاد الرأسمالي خاصة و أن القوانين السابقة أضحت لا تتلاءم مع التحولات الاقتصادية و الاجتماعية مع زيادة عبء المديونية و ظهور المشاكل الاجتماعية .

المطلب الأول: الرؤية الجديدة للإصلاح.

لقد تم إصدار قانون النقد و القرض 90-10 في 14 افريل 1990م تماشيا مع الوضع الجديد أي مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، ويعتبر هذا القانون نصاً تشريعياً جاء من أجل إبراز أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، كما حمل مضامين جديدة و مبادئ و أهداف سوف نتعرض لها من خلال هذا المطلب.

أولاً: مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 90 - 10²:

إن رغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة و تجاوز قصور الإصلاحات و تماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق و محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد و القرض والذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري و جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في مختلف بلدان العالم لاسيما المتطورة منها، حيث ظهر تغير جذري في فلسفة العمل المصرفي مع المرحلة السابقة سواء على مستوى القواعد و الإجراءات أو على مستوى التعامل و الميكانيزمات فضلاً عن تغيير المفاهيم و تحديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات المصرفية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة و موازاة نشاطها في إطار اقتصاد السوق.

¹ - بن عبد الفتاح دهمان، السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب دراسة حالة الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص: 281-282.

² - قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14/04/1990، الجريدة الرسمية، العدد 16.

فبعد التطرق لإصلاح سنة 1986 المتعلق بنظام البنك و القرض (أين تم إدخال تغيير جذري على الوظيفة البنكية)، و بعدها إصلاح سنة 1988 الذي منح الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات.

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض يمثل منعطفًا حاسمًا فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية و التضخم. حيث وضع قانون النقد و القرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية، و نتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد و الائتمان في ظل استقلالية واسعة، و للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها واسترجاعها إجباريا في كل سنة، و كذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، و إلغاء الاككتاب الإجمالي من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة و منع كل شخص طبيعي و معنوي غير البنوك و المؤسسات المالية من أداء هذه العمليات¹.

ومن أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، و بينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع و تعبئتها أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات، و بهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي:

1- منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى "بنك الجزائر" و اعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة و توجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك و إدارته و مراقبته.

2- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، و ذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، و دخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي.

¹ - بلعوز بن علي ، كتوش عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع و الآفاق، جامعة تلمسان، أيام: 29-30/10/2004، ص:08.

3- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية و تمويل الاقتصاد الوطني، و فتحه أمام البنوك الخاصة و البنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

ثانيا: المبادئ العامة لقانون النقد و القرض

1- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية: في ظل تبني التخطيط المركزي للاقتصاد كانت قرارات النقدية للنظام السابق تُتخذ تبعاً للقرارات الحقيقية، ولم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل الهدف هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، حتى جاء قانون النقد و القرض أين قام بهذا الفصل لتحقيق الأهداف التالية:

✗ استعادة البنك المركزي لدوره في تسيير السياسة النقدية.

✗ وضع حد للتمييز بين القطاع العام و القطاع الخاص.

✗ إعطاء حرية للبنوك التجارية في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقروض.

2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: كانت الخزينة في النظام السابق تلجأ إلى السلطة النقدية و إجبارها على الإصدار النقدي الجديد بدون مقابل، هذا الشيء الذي خلق تداخل بين السلطة النقدية و الخزينة العمومية فجاء قانون النقد و القرض ووضع حد لهذا التداخل بغية تحقيق الأهداف التالية:

✗ استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاضم للخزينة.

✗ تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة.

✗ هئية الظروف حتى تلعب السلطة النقدية دورها بشكل فعال¹.

3- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان: كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور المهم في تمويل الاستثمارات، حيث هُמש القطاع المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات العمومية، فجاء القانون ليبعد الخزينة ويقتصر دورها على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة وبذلك أصبح توزيع القروض يركز على الجدوى الاقتصادية للمشروع لا للقواعد الإدارية كما في السابق.² كما كانت السلطات النقدية سابقا مشتتة رغم أن النصوص القانونية أكدت على أن البنك المركزي هو صاحب السلطة، لكن من الناحية العملية كان يتدخل كل من وزير المالية و الخزينة العمومية و يتصرفان و كأنهما السلطة النقدية. لكن صدور

¹ - الطاهر لطرش، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في الجزائر، مرجع سابق، ص: 333-334.

² بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص: 188.

قانون النقد و القرض ألغى هذا التعدد باستحداثه مجلس النقد و القرض وأضفى عليه ازدواجية وظيفية. فتارة يتحرك على أساس أنه سلطة إدارية وتارة على أساس أنه سلطة نقدية.¹

4- وضع نظام بنكي على مستويين: ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض و بذلك ترأس البنك المركزي النظام النقدي و أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض وان يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي تماشياً مع أهدافه النقدية.²

ثالثاً: أهداف قانون النقد و القرض

هدف قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 إلى تحقيق ما يلي:

- × وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي و المالي.
- × رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد و القرض.
- × إعادة تقييم العملة الوطنية (المادة 04، 58، 59 من القانون).
- × ضمان تسيير مصرفي جيد للنقد.
- × تشجيع الاستثمارات الخارجية و السماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية.
- × تطهير الوضعية المالية للمؤسسات القطاع العام.
- × إلغاء مبدأ تخصص البنوك و تحديد و توضيح النشاطات الممنوعة بالبنوك و الهيئات المالية.
- × تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصاً بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي، و بورصة القيم المنقولة.
- × إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

رابعاً: الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد و القرض:

باعتبار أن القانون هدف للاعتماد على الادخار و السوق المالي في التمويل عوض المديونية والتضخم كما كان عليه الشأن في السابق، فقد تم إنشاء الهيئات و الوسائل و الميكانيزمات الضرورية لضمان حسن سير التنظيم النقدي و البنكي:

1-البنك المركزي: بموجب القانون وحسب المادة 12 فإن البنك المركزي أصبح يسمى بنك الجزائر. وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي³ ولا يخضع للأحكام

¹ - حمادي زويبر، استقلالية البنك المركزي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، جامعة سيدي بلعباس، 2005، ص: 204.

² - طاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص: 199.

³ - المادة (11) من قانون النقد و القرض 90-10.

القانونية و التنظيمية المتعلقة بالحاسبة العامة ولا لمراقبة مجلس الحاسبة، كما لا يخضع للقواعد العادية التي تطبق في الحاسبة التجارية، ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير.¹ وقد حول قانون النقد و القرض للبنك المركزي خمسة مهام رئيسية هي²:

● **مؤسسة إصدار:** فالبنك المركزي يقوم بصك القطع النقدية و الأوراق النقدية، وبواسطة شبكته المتكونة من الوكالات الرئيسية و الجهوية يسهل تداولها و المحافظة عليها.

● **تسيير احتياطات الصرف:** هذه الوظيفة تتمثل في الاحتفاظ بالذهب و توظيف المداخيل من العملة الصعبة في استخدامات تجلب الفوائد لا لغرض المضاربة.

● **المشاركة في السياسة النقدية:** في هذا المجال يضمن البنك المركزي هدفين هما جمع و تحليل الإحصائيات النقدية و المالية الضرورية لتعريف و مراقبة السياسة النقدية و توجيهها بواسطة وسائل وأدوات هذه السياسة.

● **يعتبر البنك المركزي بنك البنوك :** أي كسلطة وصية للنظام المصرفي تفرض و تراقب تطبيق القواعد الاحترازية و التي تحتم على البنوك احترام حدود معينة للقروض، لضمان احتياط و صحة جيدة للقطاع المصرفي.

● **تسيير معدل الصرف:** البنك المركزي يحدد يوميا معدل الصرف للدينار و ينظم سوق الصرف. و تقع مسؤولية تسيير البنك الجزائري على عاتق المحافظ و نوابه و مجلس النقد و القرض.³

أ- **المحافظ و نوابه:** يعين محافظ البنك المركزي و نوابه بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية حيث يعين المحافظ لمدة ستة سنوات، و يعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات ولا يخضع المحافظ و نوابه لقواعد الوظيفة العمومية⁴، و تتمثل مهام المحافظ في ما يلي:⁵

✗ يقوم المحافظ بإدارة البنك المركزي و ذلك من خلال اتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية و القيام بجميع الأعمال في إطار القانون.

✗ يمثل البنك لدى السلطات العمومية و لدى الهيئات المالية الدولية.

✗ تستشير الحكومة في مسائل النقد و القرض

✗ يحدد مهام و صلاحيات كل واحد من نوابه.

¹ - المادة (13) من قانون النقد و القرض 10-90.

² - المادة (44) ، المادة 58 من قانون النقد و القرض 10-90.

³ - المادة (19) من قانون النقد و القرض 10-90.

⁴ - المادة (20)، (21)، (22) من قانون النقد و القرض 10-90.

⁵ - المادة (28)، (29) من قانون النقد و القرض 10-90.

ب- مجلس النقد و القرض: يتكون هذا المجلس من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة كأعضاء وثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة¹، ويتصرف مجلس النقد و القرض حسب القانون في الوقت نفسه كمجلس لإدارة البنك المركزي وكسلطة نقدية.

● مجلس النقد و القرض كسلطة نقدية: يُخول لمجلس النقد و القرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها، ضمن إطار قانون النقد و القرض وذلك بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأمر التالية²:

- ✗ إصدار النقود على النحو المنصوص عليه في المادتين 04 و 05 من القانون³.
 - ✗ أسس وشروط عمليات البنك المركزي ولا سيما فيما يخص الخصم وقبول السندات.
 - ✗ الأهداف المتوخاة بخصوص مختلف تطور عناصر الكتلة النقدية وحجم القرض.
 - ✗ غرفة المقاصة.
 - ✗ تحديد شروط البنوك و المؤسسات المالية وشروط إقامة شبكات فروعها.
 - ✗ شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك و المؤسسات الأجنبية في الجزائر.
 - ✗ الأسس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر و السيولة و الملاءة.
 - ✗ مراقبة الصرف وتنظيم سوقه.
- بالإضافة إلى ذلك يقوم مجلس النقد و القرض بالقرارات الفردية التالية⁴:

- ✗ الترخيص بإنشاء البنوك الأجنبية و المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية.
- ✗ منح الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية.

● مجلس النقد و القرض كمجلس إدارة بنك الجزائر: يتمتع مجلس النقد و القرض بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون، وذلك بصفته مجلس إدارة البنك المركزي و تتمثل هذه الصلاحيات في⁵:

¹ - المادة (32) من قانون النقد و القرض 90-10.

² - المادة 44 من قانون النقد و القرض 90-10.

³ - المادة (04) من قانون النقد و القرض 90-10 تنص " يعود للدولة امتياز إصدار الأوراق النقدية و القطع المعدنية في التراب الوطني. ويفوض حق ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي..."

المادة (05) من قانون النقد و القرض 90-10 تنص " يحدد البنك المركزي عن طريق التنظيم ما يأتي: إصدار الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية..."

⁴ - المادة (45) من قانون النقد و القرض 90-10.

⁵ - المادة (42)، (43) من قانون النقد و القرض 90-10.

- ✗ إحداث لجان استشارية مع تحديد كيفية تكوينها، قواعدها و صلاحياتها.
- ✗ التداول في التنظيم العام للبنك المركزي وفي فتح فروع و وكالته و إقفاها.
- ✗ يث في شراء الأموال المنقولة و الغير منقولة.
- ✗ تحديد ميزانية المصرف السنوية، وتعديلها إذا اقتضى الأمر.
- ✗ توزيع الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها وتحديد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة للبنك المركزي.

وفي علاقة المجلس مع المحافظ، فإن التشريع كان واضحا و لم يستثن أية عملية يختص بها المحافظ لنفسه بل هو مجبر بإطلاع المجلس على جميع الأمور المتعلقة بالبنك¹.

2- هيئات الرقابة المصرفية: لقد تم بموجب قانون النقد والقرض إنشاء هيئات تعمل على مراقبة النظام المصرفي وذلك من أجل الحفاظ على السير الحسن وكذا الحفاظ على أموال الجمهور وتكمن هذه الهيئات في ما يلي:

أ - لجنة الرقابة المصرفية: هي لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاينة المخالفات المثبتة. وتتألف هذه اللجنة من²:

§ المحافظ أو نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس.

§ قاضين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحاهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.

§ عضوان يتم اختيارهم ذوي خبرة وكفاءة في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة الحاسبية يقترحاهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين الأعضاء لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة و يمكن تجديد تعيينهم. وتتمتع اللجنة المصرفية بمقتضى المواد 147 إلى 152 من قانون النقد و القرض بسلطة تنظيم و تطبيق الرقابة ومن ثمة تستطيع أن تأمر أي شخص بان يبلغها بأي وثيقة و يدلي أمامها بأي معلومة، ولا يحتج أمامها بالسر المهني³، و تتمثل الأدوار المهمة للجنة المصرفية فيما يلي⁴:

¹ - لعشب محفوظ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعة، الجزائر، 2001، ص: 55.

² - المادة (143)، المادة (144) من قانون النقد والقرض 90-10.

³ - لعشب محفوظ، القانون المصرفي، مرجع سابق، ص 48.

⁴ - فاروق تشام، أهمية الاصطلاحات الاقتصادية و المالية في تحسين أداء الاقتصاد، بحث منشور على الموقع:

- ✗ تلعب دوراً وقائياً حيث لها الحق في التحري حول تسيير و تنظيم البنوك والمؤسسات المالية.
- ✗ القيام بالتحقيق الوقائي عن طريق متابعة الوثائق و المستندات أو التنقل إلى عين المكان
- ✗ تنظيم العمل بما يتماشى و التحولات الهيكلية للنظام المالي.
- ✗ الرقابة على البنوك فيما يخص احترام قواعد الحذر و المثلثة في تقييم و تغطية الأخطار وتصنيف الديون حسب درجة خطورتها.
- ✗ للجنة المصرفية الحق في التحري حول تسيير و تنظيم البنوك وتصحيح الأخطاء المركبة إذا ما وجدت.
- وفي حالة مخالفة بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه فيمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات التالية¹:
- ✗ اللوم، المنع من الممارسة لبعض الأعمال وغيرها من تقييد لنشاطها.
- ✗ إلغاء الترخيص بممارسة العمل.
- ✗ فرض عقوبة مالية لصالح خزانة الدولة حيث لا يجوز أن تتعدى هذه العقوبة الرأسمال الأدنى المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية.
- ✗ يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصرفياً للبنوك و المؤسسات المالية التي لم يعد مرخصاً لها بممارسة العمل.

ب- مركزية المخاطر: في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض و يحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات بغية مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر²، وبناء على ذلك أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 مصلحة مركزية للمخاطر تدعى " مركز المخاطر " تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية. وفي هذا الإطار لا يمكن لأية هيئة مالية أن تمنح قروضا مصرحاً بها لدى مركزية المخاطر على أنها (هذه القروض) ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها. فهذا الإجراء من شأنه كشف و دراسة المخاطر المرتبطة بالقرض، ومنح البنوك و المؤسسات المالية المعلومات المرتبطة

¹ - المادة (156) من قانون النقد والقرض 90 - 10

² - طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ص: 206.

بالقروض و الزبائن التي تشكل مخاطر محتملة¹، وزيادة على الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر فان وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها²:

✗ منح البنوك و المؤسسات فرصة القيام بالاختيار ما بين القروض المتاحة بناءً على معطيات سليمة نسبياً.

✗ تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض.

✗ مراقبة و متابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل التي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر و التي يحددها بنك الجزائر.

ج- مركزية عوارض الدفع: لعدم الاستقرار و التغيير المستمر في المحيط الاقتصادي، ورغم إنشاء مركز المخاطر قام بنك الجزائر بموجب النظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس بإنشاء مركزية عوارض الدفع وفرض على كل الوسطاء الماليين (المصارف، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل الدفع وتسييرها) الانضمام إلى مركزية عوارض الدفع³. بحيث أن إنشاء هذه الأخيرة كانت بغية تنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، حيث أن البنوك والمؤسسات المالية عند أدائها لمهامها يمكن أن تلقى بعض المشاكل على مستوى استرجاع القروض الممنوحة، وهذا قد يزيد من درجة المخاطر المرتبطة بالقروض التي تواجه المؤسسات المالية، وبالتالي فهي تعتبر من عوامل الفطنة لهذه المؤسسات⁴، ويمكن أن نلخص أهم المهام التي تقوم بها هذه الهيئة ضمن العنصرين التاليين⁵:

§ نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات بطريقة دورية و تبليغها إلى الوسطاء الماليين و إلى أية سلطة أخرى تهتم بهذا الشأن.

¹ - بوخاتم نجيب، نجيب بوخاتم، دور الجهاز المصرفي في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق، رسالة ماجستير، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص: 116-117.

² - طاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع اعلاه، ص: 207.

³ - جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص: 81.

⁴ - بوخاتم نجيب، مرجع سابق، ص: 117.

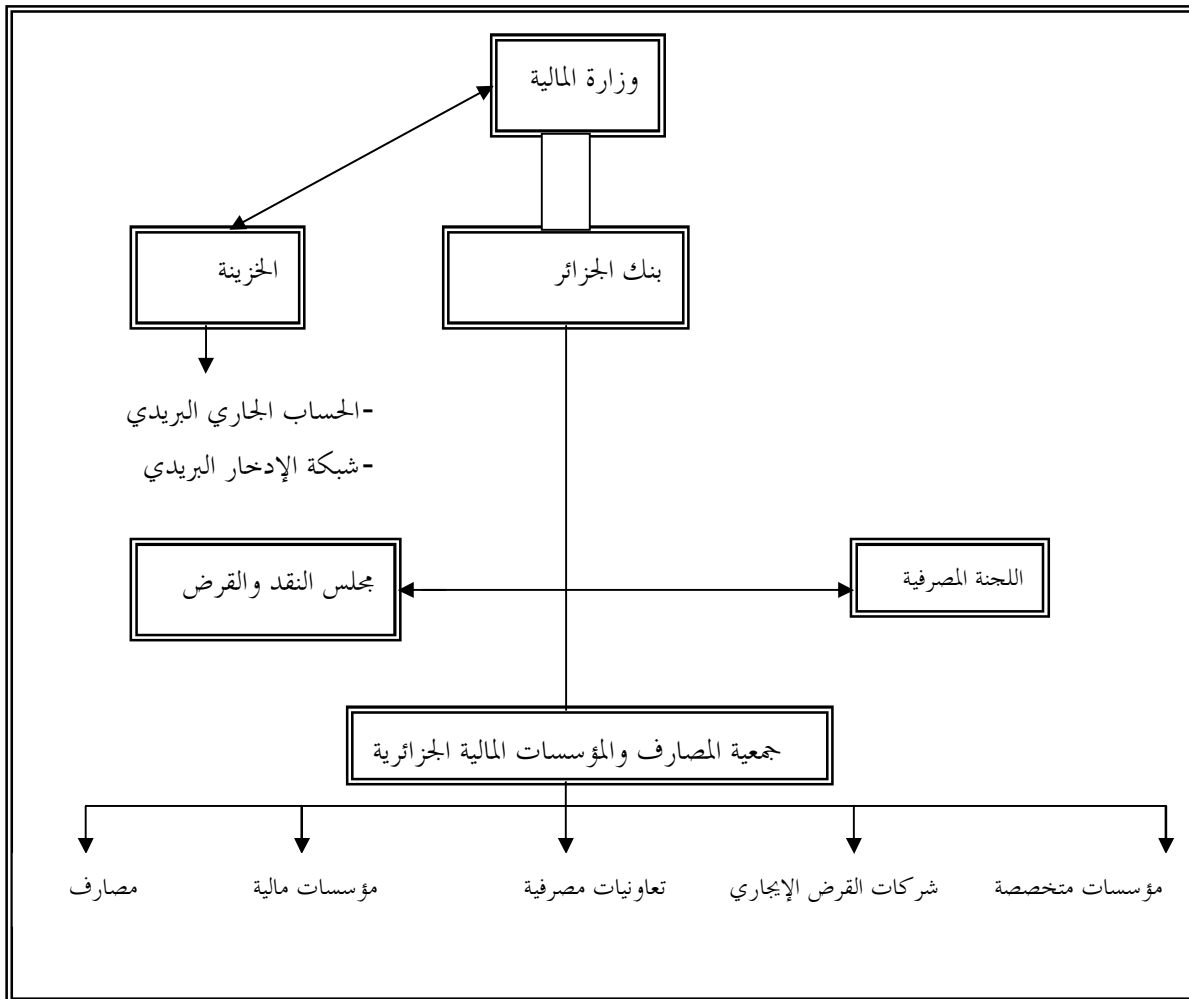
⁵ المادة (03) من النظام رقم 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992م، و المتعلق بتنظيم وتسيير مركزية عوارض الدفع.

§ تنظيم و تسير بطاقة مركزية لعوارض الدفع، والتي تتضمن جميع الحوادث المسجلة المرتبطة بمشاكل الدفع أو تسديد القروض.

د - جهاز مكافحة إصدارات الشيكات بدون رصيد :

يعتبر هذا الجهاز تكملة لبقية الهيئات التي سبق ذكرها، حيث جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أدوات الدفع وهي الشيك وقد تم إنشاؤه بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992م من اجل تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين ، ويهدف مركز الوقاية و مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد إلى تطهير النظام المصرفي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش ، وخلق قواعد للتعامل المالي الذي يقوم على مبدأ المعاصرة و الاستفادة من مزايا التعامل بها .

الشكل رقم (2-3): هيكل النظام المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990.



Source : Abdelkrim Sadeg , Le système Bancaire, Algérien, La nouvelle réglementation , édition imprmerie A.Ben , ALGER, 2004, P :46.

خامسا: المصارف و المؤسسات المالية في إطار قانون النقد و القرض 10/90

أحدث قانون النقد و القرض إصلاحات كبيرة على مستوى المصارف التجارية و المؤسسات المالية حيث اتاح إنشاء البنوك و المؤسسات المالية شريطة أن تؤسس بشكل شركات مساهمة¹.

1- المصارف التجارية: يعرف قانون النقد و القرض في مادته 114 البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المحددة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

✕ تلقي الأموال من الجمهور.

✕ منح القروض.

✕ وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل .

2- المؤسسات المالية: تعرف المادة 115 من قانون النقد و القرض المؤسسات المالية بأنها " أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور " وهذا يعني أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية ولكن دون أن تستعمل في ذلك أموال الجمهور. وقد قسم قانون النقد و القرض هذه المؤسسات إلى ما يلي²:

أ- صناديق التوفير و الاحتياط: هذه الصناديق تقوم بعمليات مشابهة لعمليات البنوك، فبإمكانها فتح الشيك لزبائنها ومنحهم قروضا، ولكن دورها الأساسي يكمن في جمع الادخار السائل بواسطة دفاتر مثل (دفاتر التوفير الشعبي).

ب- صناديق القرض البلدي: هي متخصصة في قرض الاستهلاك مواردها تأتي من قروض وهبات من الجماعات المحلية، وتعتمد على التوظيفات في السندات الصندوق.

ج- الشركات المالية: تنشأ عن طريق قرار البنك أو المؤسسات المتخصصة في التوسع حيث تسلم للشركات المالية أنواع من العمليات تكمن في القروض العقارية و الائتمان الاجاري وقروض الاستهلاك وفي بعض الأحيان يعاد ترتيب المؤسسات المالية المتخصصة في شركات مالية، مواردها تأتي من المؤسسات التي ساهمت في خلقها.

¹ - المادة 118 من قانون النقد و القرض 90-10.

² - بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 76-77.

د - المؤسسات المالية المتخصصة: عموماً توجد تحت وصاية الدولة لأنها تعمل للصالح العام وهي بنوك غير تجارية يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري ، الزراعي ، الصناعي و التي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الأساسي ، مواردها تأتي من أسواق رؤوس الأموال .

ولقد وضع القانون في مادته 116 العمليات التي تستطيع البنوك و المؤسسات المالية القيام بها وأهمها:

× عمليات الصرف.

× توطين القيم المنقولة.

× عمليات الإيجار للأموال المنقولة و الغير المنقولة.

3- المصارف التجارية و المؤسسات المالية الخاصة و الأجنبية: سمح قانون 90-10 بإنشاء مصارف ومؤسسات مالية أجنبية شريطة خضوعها للقانون الجزائري، وأن تنشأ هذه الأخيرة في شكل شركات مساهمة. وان تحصل على ترخيص يمنحه مجلس النقد و القرض ممضى عليه من طرف بنك الجزائر ومن أجل الحصول على هذا الترخيص يجب استيفاء بعض الشروط لكي تحصل على هذا الاعتماد ومن بين هذه الشروط¹:

× 500 مليون دينار بالنسبة للمصارف.

× 100 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية.

× تحديد برنامج للنشاط خاصة في مجال الموارد، القروض، الخدمات المقترحة.

× المستوى التقديري لأهم نسب التسيير بصفة خاصة نسب السيولة و تغطية الخطر.

× احترام نسبة الملاءة " Ratio de solvabilité " .

ويمنح الاعتماد لفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بعد أن تحقق نفس الشروط.² كما بينت المادة 133 من القانون بأنه يجب على البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغاً موازياً على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري. كما حدد القانون الحالات التي يحق لمجلس النقد و القرض سحب الاعتماد من البنوك أو المؤسسات المالية و هي كالتالي³:

× بناء على طلب من البنك أو المؤسسة.

¹ - Naas Abdelkarime, le système bancaire Algérien, maisonneuve& larose, France, 2003, p 118.

² - المادة (137) من قانون النقد و القرض 90-10.

³ - المادة (140) من قانون النقد و القرض 90-10.

- ✗ عندما لم تعد تتوفر الشروط التي منح على أساسها الاعتماد.
- ✗ إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر شهراً.
- ✗ إذا توقف موضوع نشاط الاعتماد لمدة ستة أشهر.
- ✗ كما يجوز للجنة المصرفية سحب الاعتماد كعقوبة تأديبية.

ونجد بأن التطبيق الفعلي في الجزائر جاء متأخراً نظراً لعدم استيفاء البنوك الوطنية الشروط الضرورية بحيث نال البنك الوطني أول ترخيص في سنة 1995م تقديراً لنشاطه المميز و احترامه قواعد السلامة و الحذر إذ بلغت نسبة الملاءة لديه بـ 12.1%¹ ومنح الاعتماد في 1997م لكل من القرض الشعبي الجزائري و الصندوق الوطني لتوفير و الاحتياط.²

ويمكن حصر بعض البنوك التي ظهرت بعد قانون النقد و البنك فيما يلي:

أ- بنوك خاصة برأسمال جزائري مختلطة:

● **بنك البركة:** يعتبر أول بنك مشترك يزاول نشاطه في الجزائر وذلك بعد تأسيسه في شهر ماي 1991م بمبادرة مجموعة " دلة البركة السعودية " و بنك الفلاحة و التنمية الريفية"، برأسمال مال قدره 500 مليون دج، حيث يعتبر هذا البنك بنك إسلامي يقوم بجمع أعمال البنوك التقليدية بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار يقوم البنك ب جلب الموارد بصيغ مختلفة (ودائع تحت الطلب حسابات التوفير وحسابات الاستثمار المخصصة و الغير المخصصة و سندات الصندوق و يقوم بتمويل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق الأدوات المالية الإسلامية، المضاربة، المشاركة وغيرها. إضافة إلى قيامه بمختلف العمليات المصرفية كفتح الاعتمادات المستندية و التحويلات و التسليمات المستندية وإدارة المحافظ عبر شبكة واسعة من بنوك المراسلة الأجنبية.³

● **البنك الاتحادي:** هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 07 ماي 1999م بمساهمة رؤوس أموال خاصة و أجنبية يركز النشاط الأساسي لهذا البنك في جميع الادخار وتمويل العمليات الدولية وتقديم الاستثمارات و النصائح المالية إلى الزبائن.⁴

¹ - سليمان قاسي موسى رئيس البنك الوطني الجزائري، البنك الوطني الجزائري - فتح راس المال - مجلة الاقتصاد و الأعمال، عدد خاص، الجزائر، نوفمبر 1999، ص: 74.

² - جمعون نوال، مرجع سابق، ص: 84.

³ - حفيط محمد الصديق، المدير العام، "بنك البركة الجزائري" في عامه التاسع، مجلة الاقتصاد و الأعمال، عدد خاص، الجزائر، جويلية 2000، ص: 43.

⁴ - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 204.

● **البنك المختلط:** أنشئ هذا البنك بتاريخ 11 جوان 1998م بين البنك الخارجي الليبي 50% من رأس مال البنك و بمساهمة أربعة بنوك تجارية بنسبة 50% من مال مجزأة بين البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري ، بنك الجزائر الخارجي و بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، وأقيمت هذه المؤسسة النقدية من اجل القيام بكل العمليات البنكية المالية ولتجارية بالعملة الصعبة المحولة وترمي من وراء ذلك إلى ترقية الاستثمار و تنمية التجارة في بلدان المغرب العربي .¹

● **البنك التجاري و الصناعي الجزائري:** هي مؤسسة مساهمة ذات رأسمال قدره 1 مليار دج ، متكونة أساسا من مساهمين جزائريين وتحصلت على الاعتماد من طرف بنك الجزائر في 24 سبتمبر 1998م² سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 08- 2003- بتاريخ 2003/08/21 بعد إخلاله بقواعد العمل المصرفي في قانون النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر .

● **بنك الخليفة:** تم اعتماد " الخليفة بك "، كشركة أسهم بتاريخ 25 مارس 1998م وبرأسمال تأسيسي قدر ب 500 مليون دينار، وهو الحد الأدنى المسموح به قانونيا لتأسيس بنك ما ، كان مقره الرئيسي يقع بمدينة الشارقة في الجزائر العاصمة،³ سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 2003/03، الصادرة بتاريخ 2003/05/29.

● **مبنى بنك:** وهو بنك تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/08/08 برأسمال قدره 620 مليون دج، وهو يقوم بجميع العمليات المصرفية.

● **الشركة الجزائرية للبنوك:** تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 12 جوان 1999، ويعتبر شركة مساهمة أنشأت بالأغلبية من طرف مشرفين جزائريين برأسمال قدره 700 مليون دينار جزائري ، ولقد تم اكتتابه بمساهمة 83 من شركات جزائرية و 7% من شركات تمويل أروبية ، ولقد تحصل على أرباح خلال عام 2000 قدرت بـ 51.8 مليار دينار جزائري.

● **البنك الدولي الجزائري:** تحصل على الاعتماد في 2000/04/30م من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال مختلط وطني وأجنبي.

1 - Ammour benhalima, le système bancaire algérien, textes et réalité, Algérie, édition DAHLAB , 1997,p104.

2 - La banque d'Algérie , Média BANK, N067- , Algérie, 2002, P 04. NOTE INFORMATION.

3 - محمود بلحمير وآخرون، إمبراطورية السراب، منشورات الخبر، دار الحكمة ، ص 24.

ب- البنوك الخاصة برأسمال أجنبي:

- المؤسسة العربية المصرفية¹: تحصلت على الاعتماد في 24 سبتمبر 1998م وشرعت في عملها في 02 ديسمبر 1998م، يتشكل رأس مالها من :
 - الشركة العربية للاستثمار (العربية السعودية) بنسبة 10%.
 - المؤسسة العربية المصرفية ABC (دولة البحرين) بنسبة 70%.
 - الشركة الدولية للتمويل IFC (الولايات المتحدة الأمريكية) بنسبة 10%.
 - الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين LA CAAR بنسبة 05%.
 - 06 مستثمرين جزائريين خواص بنسبة 05%.
- ناتيكييس الجزائرية²: فرع خاص من مجموعة ناتيكييس المصرفية الجزائرية، وهي عبارة بنك أعمال يقدر راس ماله بـ 500 مليون دج، تنتمي إلى مجموعة ناتيكييس المصرفية الفرنسية و التي تعتبر ثالث مجموعة مصرفية في فرنسا من خلال رقم الأعمال و الانتشار .
- الشركة العامة الفرنسية: والتي فتحت فرعاً بالجزائر في 15/04/1998 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث ساهمت الشركة العامة بنسبة 45%، و FIBASA للكسمبورغ بنسبة 31%، والمؤسسة المالية الدولية SFI بـ 10%، والبنك الإفريقي للتنمية بـ 10%، وتتكفل هذه الشركة بتمويل نشاطات التجارة الخارجية مع ضمان متابعة تطبيق برنامج خصخصة المؤسسات العمومية.
- الريان بنك: أنشئ من طرف مجموعة الفيصل ومقره قطر برأسمال معتمد بـ 30 مليون دولار تاريخ حصوله على الاعتماد هو 08/10/2000م.
- البنك العربي الأردني: يقع مقره في عمان، تحصل على الاعتماد بتاريخ 15/10/2000م من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري
- سيتي بنك الأمريكي: يعتبر من أكبر البنوك العالمية في ميدان تسير أسواق الصرف تحصل على الاعتماد في 18/05/1998م³ من مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 1.2 مليار دينار جزائري ويقع مقره بالأوراسي.

¹ - مصطفى عاشور، استثمار يستقطب الاستثمارات ، مجلة الأعمال و الاقتصاد، عدد خاص، الجزائر، نوفمبر 1999، ص: 81.

² - جريدة الخبر، حوار مع حاج ناصر رئيس فرع الجزائر للبنك الفرنسي - ناتيكييس - الخميس 17 جوان 1999م، ص: 03.

³ - محمد شكوري، مرجع سابق، ص: 132.

المطلب الثاني: تعديلات قانون النقد والقرض

عرف قانون النقد والقرض عدة نقائص، مما استوجب استحداثه بقوانين معدلة ومتممة وهي على التوالي في سنتي 2001 و 2003.

أولاً: مدى تطبيق قانون النقد والقرض

لم تستوف البنوك العمومية الشروط المحددة من طرف "بنك الجزائر" والمتمثلة في¹:

§ تحديد رأس المال الأدنى بـ 500 مليون دينار بالنسبة للبنوك، و 100 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية.

§ يجب أن لا يتعدى مجموع المخاطر 40% من المال الخاص، تم تخفيضها إلى 25% منذ سنة 1995. وعليه فقد وجدت عدة بنوك بعيدة عن تطبيقها لقانون النقد والقرض، فبعد إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10 بحوالي (10) سنوات، لم تحصل كل البنوك العمومية على الاعتماد بمقتضى المادة 203 من هذا القانون، وقد عدل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط قانونه العضوي سنة 1998 وفق المادة 202 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر وكذلك البنك الجزائري للتنمية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط أن تطابق قوانينها الأساسية مع أحكام هذا القانون وترفع رؤوس أموالها عند الاقتضاء لتصبح موازية للحد الأدنى للرأسمال الذي سيقرر بالنظام المذكور في المادة 201 وذلك خلال أجل ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إصداره" لكن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لم يحقق وضعية مالية تثبت فعلاً أن الخصوم تفوق المبلغ الإجمالي للأصول التي تعادل على الأقل الرأسمال الاجتماعي².

لم تمنح الاعتمادات المصرفية إلا بعد مضي 7 سنوات من صدور قانون النقد والقرض على النحو التالي³:

- منح الإعتماد لكل من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)، القرض الشعبي الجزائري (CPA) والبنك الوطني الجزائري (BNA) سنة 1997 .
- منح الاعتماد لكل من البنك الخارجي الجزائري (BEA)، البنك الجزائري للتنمية الريفية (BADR) وبنك التنمية المحلية (BDL) سنة 2002 .

¹- Abdelkrim NAAS, Le systeme bancaire Algérien , op-cit , p189.

²- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، دورة نوفمبر 2000.

³- Abdelkrim NAAS, Le systeme bancaire Algérien , op-cit , p189.

- تم اعتماد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) في سنة 1997 للقيام بالعمليات المصرفية بما يتناقض مع إحدى مواد القانون المتعلق بالنقد والقرض القاضية بأنه على المصارف أن يكون لها القانون الأساسي لشركات الأسهم ، في حين أن هذا الصندوق هو عبارة عن تعاضدية تدخل قانونا من فئة الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح.
- إلى غاية سنة 2002، البنك الجزائري للتنمية (BAD) لم يكن قد اعتمد بعد.
- ضف إلى ذلك ، إنشاء المصارف بامثال القاعدة التي تنص على ضرورة توفير رأسمال أدنى قيمته 500 مليون دينار ، حيث يعد هذا المبلغ جد ضئيل ، مما قد يثير مشاكل مالية خطيرة بالنسبة لهذه المصارف.
- في الوقت الذي يشهد العالم تكتلات كبيرة للمصارف ، فإنه يصعب الحديث عن مصرف يقدر رأسماله ب 500 مليون دينار ، أي ما يعادل 7 ملايين دولار¹.
- أما فيما يخص السوق النقدية في الجزائر ، والتي لا تزال سوقا ضيقة ، تعبر عن مركز لتبادل النقد على الحساب لدى المصرف المركزي ، ويعتمد نشاطه على الأعوان الماليين المتمثلين في المصارف التجارية ، المستثمرون والمؤسسات المالية غير المصرفية ، هذه السوق تعاني من عدة نقائص تتمثل²:
 - ✗ عدم الاستجابة لاحتياجات المصارف من السيولة والتي قد تختلف عن الأهداف المحددة في النظام النقدي ككل.
 - ✗ اللجوء غير المحدود لإعادة التمويل، ووجود فرق في المعدلات بين المصارف والمصرف المركزي مما يدفع المصارف بالتوجه إلى مصارف أخرى قبل التوجه إلى المصرف المركزي من أجل الحصول على القرض.
 - ✗ نظرا لقلة الأوراق التجارية لدى المصارف لإعادة خصمها، يقوم المصرف المركزي بمنح قروض على المكشوف حتى يسمح للمصارف بمواجهة احتياجاتها
 - ✗ محدودية السقوف النقدية الجزائرية بسبب محدودية السندات التي يمكن إقراضها .
 - ✗ ضعف فوائد سندات الخزينة العمومية التي تكتتب فيها البنوك.

¹ - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، دورة نوفمبر 2000.

² - سامية نزالي، التأهيل المصرفي للخصوصية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب البليدة،

2004-2005، ص: 172-173.

ثانيا: تعديلات سنة 2001

بالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض 90-10 معلماً هاماً في الإصلاح الهيكلي للقطاع المصرفي والمالي وفي دعم السوق النقدية، إلا أنه وعلى مدى عشر سنوات بدا من الضروري إعادة تهيئة بعض أحكامه لذا تم سن الأمر 01-01 المتمم والمعدل لبعض أحكام مواد القانون 90-10 والمتعلقة عموماً بإدارة ومراقبة "بنك الجزائر" والصادر في 27 فيفري سنة 2001. و من بين المواد المعدلة والتي مست محافظ البنك المركزي ونوابه، المادة 02 من الأمر 01-01 يتمم ويعدل المادة 19 من قانون النقد والقرض 90-10 " يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته، على التوالي محافظ يساعده ثلاثة (03) نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان".

المادة 03 من الأمر 01-01 تعدل أخطاء الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من القانون رقم 90-10 "لا تخضع وظائف المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية ، لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ، ماعدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي"¹

لقد هدفت تعديلات الأمر رقم 01-01 أساساً إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين²:

« الهيئة الأولى تتمثل في مجلس الإدارة ، والمكلف بإدارة وتوجيه " بنك الجزائر".

« الهيئة الثانية تتمثل في مجلس النقد والقرض، والذي يختلف عن المجلس السابق، حيث أصبح مكلف بالقيام بدور السلطة النقدية.

1- مجلس إدارة "بنك الجزائر": يتكون مجلس إدارة "بنك الجزائر" الناتج عن الأمر الصادر سنة 2001 من نفس أعضاء مجلس النقد والقرض المنشأ بموجب القانون رقم 90-10، إذ يتكون من:

× محافظ البنك المركزي ، يعين من طرف رئيس الجمهورية .

× ثلاثة (03) نواب يعينون بمرسوم رئاسي .

× ثلاثة (03) موظفين سامين، يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة.

وقد ألغى الأمر 01-01 مدة التعيين المنصوص عليها في القانون رقم 90-10 والمقدرة بـ 6 سنوات للمحافظ و 5 سنوات للنواب مما أدى إلى الحد من استقلالية البنك المركزي.

¹ - الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 14، 28 فبراير، 2001، ص:4.

² - Abdelkrim NAAS, Le systeme bancaire Algérien , op-cit , p175.

2 - مجلس النقد والقرض: أحدث الأمر رقم 01-01 الصادر في 2001 سلسلتين من التغيرات الطارئة على مجلس النقد والقرض:

أ- على مستوى المهام: لم يعد مجلس النقد والقرض مكلفا بإدارة وتنظيم البنك المركزي.

ب- على مستوى الأعضاء: حسب المادة 10 من الأمر رقم 01-01 الصادر في 2001 يتكون مجلس النقد والقرض من¹:

§ أعضاء مجلس إدارة "بنك الجزائر"

§ ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية.

يعين الشخصيات الثلاث أعضاء في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، حيث يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه ، ويعد جدول أعماله ويكون حضور (06) أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد الاجتماعات ، كما تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا كما لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس، ويجتمع هذا الأخير مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ثالثا: تعديلات الأمر 11-03

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري ، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية.

إن الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي ، إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 10/90 ، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01 والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث انه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر ، أشارت المادة (18) بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر .

كما نصت المادة (19) على مهام ووظائف مجلس الإدارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر ، كما أنه المخول قانونا للبت في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية، وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد

¹ - الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص:5.

والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديدده للسياسة النقدية والإشراف عليها ، ومتابعتها وتقييمها ن ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال، وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية وتدعيم التشاور والتنسيق ما بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي ، وذلك من خلال:

- ✗ إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية.
- ✗ إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي .
- ✗ تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد .
- ✗ العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.

وفي هذا الإطار نستطيع القول أن الأمر 11/03 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة ، ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل مايلخص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية ، ولعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد والقرض 10/90 يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة ، ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر.

المطلب الثالث: قانون 10/90 في تنظيم الشراكة والاستثمار الأجنبي

جاء القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض لتكريس تحرير التجارة الخارجية، وتحرير نظام الاستثمار الأجنبي، وحرية إقامة مصارف أجنبية بالجزائر حيث نص هذا القانون على ما يلي:

W تنص المادة 128 من قانون النقد والقرض على إمكانية الترخيص بالمساهمات الأجنبية في المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تمنح البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل للرعاية الجزائريين .

W تنص المادة 130 من قانون 10/90 على إمكانية منح ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض بفتح فروع في الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية الأجنبية، ويخضع هذا الترخيص لمبدأ المعاملة بالمثل. ويقتضي مبدأ المعاملة بالمثل في حالة اعتماد أي دولة غير عضو في الاتحاد الأوروبي، في حالة ما إذا كان

الشريك من إحدى دول الاتحاد الأوروبي، بالسماح لهذه الدولة بإنشاء مصرف أو فتح فرع في إحدى دول الاتحاد، كما يحق لهذا المصرف أو الفرع مزاولة نشاطه في كافة دول الاتحاد الأوروبي، و بالمقابل تمنح الدول المعنية الحق لكافة دول الاتحاد بإنشاء مصارف أو فتح فروع لها¹.

وحسب المادتين 128 و 130 من القانون 10/90، فإنه يمكن للأجانب إنشاء مصارف في الجزائر، إما عن طريق الشراكة أو بشكل مباشر، وبهذا ألغية حتمية الأغلبية النسبية التي تؤكد نسبة 51% للقطاع العمومي و 49% للقطاع الأجنبي.

W عدم التمييز بين المصارف المحلية والأجنبية فيما يخص الشروط الواجب استيفاؤها لمنح الترخيص حيث نصت المادة 133 من قانون النقد والقرض على ما يلي: " يجب أن تخصص المصارف والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه لدى المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري."

W منح حرية تنقل رؤوس الأموال الأجنبية بين الجزائر والخارج لتمويل مشاريع اقتصادية .

W يمكن لرؤوس الأموال الأجنبية تمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني، كما يتم التمويل حسب حاجات الاقتصاد الوطني في مجال إحداث وترقية الشغل، تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين، شراء وسائل تقنية وعلمية والاستغلال الأمثل لمجلى لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية وتوازن سوق الصرف².

W يمكن إعادة تحويل النتائج والمداحيل والفوائد وسوها من الأموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183، وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر³، إضافة إلى ما سبق صدر قانون التمويل الإضافي في أوت 1990، والذي منح الشركاء والأفراد حيازة حسابات بالعملة الأجنبية، كما تجدر الإشارة إلى أنه منذ سنة 1991 تولى مجلس النقد والقرض سلطة اعتماد الاستثمارات الأجنبية والمشاريع المشتركة.

لقد حدد القانون 10/90 الإطار التنظيمي الذي يسمح بإقامة شراكة أجنبية وذلك من خلال تحديده لثلاثة هياكل تمكن المستثمر الأجنبي تبنيها وهي: الامتياز، البائع بالجملة والمستثمر، وهم ملزمين قبل قيامهم بأي نشاط تجاري أو صناعي بالحصول على ترخيص من قبل مجلس النقد، حيث يأخذ

¹ - أثر السوق الأوروبية الموحدة على القطاع المصرفي والمصارف العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 1989، ص: 20.

² - المادة 183 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والصادرة في 14 أبريل 1990.

³ القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في 14-أفريل-1990.

الفصل الثاني: النظام المصرفي الجزائري وأهم إصلاحاته.

الترخيص شكل اعتماد في حالة أصحاب الامتياز والبائعين بالجملة ويأخذ شكل قرار مطابقة بالنسبة للمستثمرين، وقد منح قانون 10/90 لصاحب المشروع امتيازات يمكن حصرها فيما يلي¹:

✗ لصاحب المشروع شبه احتكار ممنوح لصاحب الامتياز والبائعين بالجملة لإستيراد المنتوجات المسموح بها من خلال التصريح الذي تحصلوا عليه الناتج عن اعتمادهم، علما أن كل المنتوجات المستوردة تمر على أصحاب الامتياز والبائعين بالجملة إذا ماتم إرساء اثنين منهما في نفس النشاط

✗ المبيعات التي تتم بين بائع الجملة وتجار التجزئة، وبين أصحاب الامتياز والمستهلكين، يمكن أن تتم بالعملة الصعبة، إلا أن هذه التسهيلات تم التغاضي عنها من خلال الإجراءات الجديدة الواردة في القانون 91-3 المؤرخ في 20 فيفري 1991 والمتعلق بالعمليات الخاصة باستيراد السلع، بالإضافة إلى التنظيمات الجديدة للتجارة الخارجية لسنة 1992.

في إطار تقييم الشراكة الأوروبية في ظل قانون النقد والقرض، وفي الفترة الممتدة من 1990 إلى 1993 فإنه من أصل 184 مشروع معتمد ، نجد 97 مشروع يمثل منطقة أوروبا وهو ما يعادل 53% من مجموع المشاريع، وتمثل 63.5% من الكلفة الإجمالية للإستثمارات بالدينار الجزائري، و60% من العملة الصعبة، ومن هنا يتبين أهمية المستثمرين الأوروبيين بالنسبة للأجانب ككل .

جدول رقم (2-2): تقييم الشراكة الأوروبية في ظل قانون النقد والقرض للفترة (90-93)

الدول	الاستثمارات			أصحاب الامتياز			بائعي الجملة	
	ع م	عملة محلية	عملة صعبة	ع م	عملة محلية	عملة صعبة	ع م	عملة محلية
		مليون دينار	مليون دولار		مليون دينار	مليون دولار		مليون دينار
فرنسا	22	1.700.760.40	148.455.47	13	1.684.397.52	651.518.92	3	20.650.00
إيطاليا	19	2.109.526.00	412.776.94	2	31.855.00	3.382.12	-	-
إسبانيا	12	572.154.57	159.566.59	2	35.220.00	6.382.08	2	-
د أ أ	14	1.089.797.71	116.502.11	7	239.105.00	86.661.29	1	6000.00
المجموع	67	5.472.238.68	837.301.17	24	1.990.577.52	747.944.41	6	26.650.00

المصدر: بن عزوز محمد ، مرجع سابق، ص244.

د أ أ : دول أوروبية أخرى.

ع م : مجموع المشاريع.

¹ بن عزوز محمد، الشراكة الأجنبية في الجزائر واقعها وأفاقها، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001/200، ص129.

حسب الجدول أعلاه، تأتي فرنسا في المرتبة الأولى من حيث مشاريع الشراكة بـ38 مشروعاً أي ما يعادل 39% من إجمالي المشاريع الأوروبية، 60% منها موجهة إلى قطاع المحروقات، ثم إيطاليا في المرتبة الثانية بـ21 مشروعاً أي ما يعادل 21% من المشاريع الأوروبية المعتمدة في الجزائر، منها 20% مخصصة لقطاع المحروقات، تليها إسبانيا بـ16 مشروعاً، وهو ما يعادل 16% من المشاريع الأوروبية المعتمدة، حيث تركز استثماراتها بنسبة 73% في قطاع المحروقات.

أولاً: أهمية برنامج MEDA في الشراكة الأورو - متوسطة

ينقسم برنامج MEDA إلى قسمين :

1- برنامج (I) MEDA:

يمثل البرنامج الأوروبي (I) MEDA العنصر الأهم في التعاون المالي في إطار الشراكة الأورو - متوسطة ، وقد جاء هذا البرنامج من أجل تدعيم الإصلاحات الاقتصادية، السياسية والهيكلية، ففي الفترة (1995-1999) ، مثل برنامج MEDA 3.475 مليار أورو تم توظيفها لغرض الشراكة الأورو - متوسطة. حيث منح دعم قدرت حصته بـ57 مليون أورو للمؤسسات المتوسطة والصغيرة وذلك سنة 1998، ودعم آخر للخصوصية قدر بـ38 مليون أورو، وفي ديسمبر 1999 وافقة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على برنامج دعم تحديث القطاع المالي وقد خصص لهذا الغرض 25 مليون أورو¹.

2- برنامج (II) MEDA:

يغطي برنامج (II) MEDA الفترة (2000-2006)، حيث تم تبني تنظيم جديد من طرف مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي في نهاية 2000، ويقدر الغلاف المالي لهذا البرنامج بـ5.35 مليار أورو، يضاف إليها 7.4 مليار أورو تمنح من طرف المصرف الأوروبي للاستثمار (BEI) ، ويأتي هذا التنظيم في إطار تدعيم الإصلاحات الهيكلية والتي تساعد على النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلد المعني، وقد جعل الاتحاد الأوروبي سياسة فتح الدول لأسواقها من إحدى أولوياتها².

¹ - Mhamed Rabah, Algérie- Union européenne, éco-Mitidja, N7. Oct/Nov2001, P13.

² -Mhamed Rabah , OP-CIT , P13.

الجدول رقم(2-3): التزامات برامج MEDA اتجاه بعض الدول العربية في الفترة (1997 - 2001)

الوحدة: مليون أورو

الدول	1997	1998	1999	2000	2001	المجموع
الجزائر	41	95	28	30,2	60	254,2
تونس	138	19	131	75,7	90	453,7
المغرب	235	219	172	140,6	120	886,6
مصر	203	397	11	12,7	-	623,7

source: " L'algerie Mal lotie", investir Magazina, N°06, Avril /Mai 2003 Page 06

بلغ الغلاف المالي المخصص للجزائر في إطار برنامج (I) MEDA حوالي 650 مليون إيكو (ECU) توزعت بين تمويلات من المفوضية الأوروبية بمبلغ 250 مليون إيكو، وقروض من البنك الأوروبي للاستثمار بمبلغ 400 مليون إيكو ، منها 218 مليون إيكو منحت لشركة سوناطراك و 30 مليون إيكو منحت لتمويل إنجاز سد تاقسبت سنة 1998 وتتوزع التمويلات الممنوحة من طرف المفوضية الأوروبية على خمسة أقسام أساسية تتمثل في:

- دعم برنامج التعديل الهيكلي:

لقد استفادت الجزائر في ديسمبر 1996 من مبلغ مالي غير قابل للتسديد قدر بـ 125 مليون إيكو.

- دعم برامج إعادة هيكلة القطاع الصناعي العمومي وخصصته:

اقتصر هذا الدعم على تقديم مساعدة تقنية لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة الصناعية للمصالح التابعة لصندوق مساهمات الدولة ، لمجلس الخوصصة ولصناديق المساهمة العمومية، وهذا بهدف تحسين المنافسة بين المؤسسات العمومية ودعم برامج خصوصتها، ولقد قدر هذا الدعم بـ 38 مليون إيكو.

- دعم المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة:

قدم هذا الدعم بهدف مساعدة الجزائر على إنشاء شبكة وطنية للإعلام الإقتصادي والتقني خاص بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وصندوق ضمان خاص بهذه المؤسسات ، وقد قدر الغلاف المالي الممنوح لها بـ 57 مليون إيكو.

- دعم الشبكة الاجتماعية:

يهدف هذا التمويل إلى دعم إنشاء وكالة جزائرية للتنمية الاجتماعية، ومساندة برامج التنمية المحلية وإنشاء قرض مصغر وقدر هذا الدعم بـ 60 مليون إيكو.

- دعم القطاع المالي والمصرفي:

وجه هذا الدعم نحو مساندة برامج إصلاح القطاع المالي بصفة عامة، وتنمية سوق رؤوس الأموال وتطوير القطاع المصرفي بصفة خاصة، وقدر الغلاف المالي لهذا القطاع بـ15 مليون إيكو.

ثانيا - إصلاح النظام المصرفي الجزائري في إطار برنامج MEDA :

يهدف اتفاق الشراكة المنعقد في 19 ديسمبر 2000 بين الجزائر والاتحاد الأوروبي إلى تحديث القطاع المالي الجزائري، وترقية المنافسة بين مؤسسات القطاع المصرفي، وقدرتها على تطوير المؤسسات الخاصة، وهذا في إطار تشجيع النمو الاقتصادي والعمل، بالإضافة إلى تأهيل كل من القطاع المصرفي والمالي والاقتصاد ككل للاندماج في منطقة الأورو - متوسطي للتبادل الحر مثلما دلت اتفاقية برشلونا وأيضا اتفاقية الجزائر - الاتحاد الأوروبي.

يهدف برنامج (I) MEDA في إطار إصلاح القطاع المصرفي الجزائري إلى ثلاثة أهداف رئيسية¹:

- a تطوير انضباط التسيير عن طريق مراقبة وتوجيه التسيير وأعمال المحاسبة.
- a مطابقة عرض الخدمات مع احتياجات الزبائن، وهو اتجاه نحو السياسة التجارية، بالإضافة إلى تحديث نظام المدفوعات من أجل تطوير نوعية الخدمات المقدمة للزبائن.
- a إنشاء قطب مرجعي من أجل الإمداد بنموذج يتم إتباعه من طرف المؤسسات المالية لاستعمال أحسن للمعايير.

ويتم تحقيق هذه الأهداف عن طريق تطبيق إجراءات التالية:

أ - مساندة أو دعم هيئات السلطة، ويتم ذلك عن طريق:

- × تقوية إدارة المصارف والمؤسسات المالية .
- × المساهمة في نوعية وتنوع الأصول المصرفية والمؤسسات المالية.
- × تبني الإطار التشريعي للمصالح المالية على حسب احتياجات الطلب.
- × المساهمة في تطوير كفاءة المعلومة المالية.

ب - تحسين فعالية القطاع المصرفي عن طريق :

- × تحديد وإصلاح نظام المعلومات والتسيير، وخاصة تسيير المخاطر.
- × تبني احتياجات الزبائن.
- × التسويق التجاري.

¹ - نزالي سامية، التأهيل المصرفي للخصوصية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2004-2005، ص: 172-173.

× تحديد نظام التحفيز.

ج- مساندة متعاملي السوق المالي عن طريق:

× تعريف وتطوير مخططات المعلومات والاتصال.

× تطوير الأسواق الثانوية.

× تحسين معايير الإدارة.

د- مساندة إجراءات التكوين المالي والمصرفي عن طريق:

× تحديد التكوين حسب الاحتياجات .

× تقديم العون فيما يخص التكوين الداخلي .

وتتم هذه الإجراءات على مستوى وحدة تسيير المشروع (UGP)، حيث تتم المشاركة بين الأجانب وعوامل القطاع المصرفي الجزائري، كما يتم الإشراف على هذا المشروع من طرف هيئة التنظيم المتكونة من المدير العام للخزينة ، رئيس المفوضية الأوروبية في الجزائر ومدير وحدة تسيير المشروع (UGP) .
وقد تم الإتفاق بين الجزائر والاتحاد الأوروبي على محاربة ظاهرة تبييض الأموال ، إذ تنص المادة 87 من هذا الإتفاق على ما يلي¹:

© على الدول المشاركة التعاون على منع إستعمال أنظمتها المالية والمصرفية في تبييض رؤوس الأموال المتأتية من النشاطات غير المشروعة وخاصة المخدرات .

© تقتضي الشراكة في هذا المجال مساعدة إدارية وتقنية لوضع معايير مخصصة لمحاربة تبييض الأموال تكون مطابقة لتلك المستعملة في المجتمعات النشيطة في هذا المجال وخاصة مجموعة المساهمة المالية الدولية
Groupe d'action financière internationale. (GAFI)

وفي هذا الإطار تطمح الشراكة إلى :

© تكوين عمال الخدمات المكلفين بوقاية كشف ومحاربة ظاهرة تبييض الأموال.

© التعاون في مجال إنشاء مؤسسات متخصصة في محاربة ظاهرة تبييض الأموال، وتقوية تلك المتواجدة من قبل .

من جانب آخر فإن التأثير الإيجابي المباشر في تعامل المصارف الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأورو- متوسطة هو تبسيط الصفقات والعقود والعمليات الخاصة بالعملة الصعبة والمرتبطة بعمليات التجارة العادية خارج المحروقات مع الدول الإحدى عشر (11) المنخرطة في نظام الأورو بدل من اللجوء إلى دفع إحدى عشر عملة مختلفة، فالمصارف الرئيسية الجزائرية ستقوم بإعداد

¹ - نزالي سامية، التأهيل المصرفي للخصوصية، مرجع سبق ذكره، ص:202.

الفواتير بعملة واحدة، وبالتالي فإن مثل هذا التبسيط يمكن أن يطور مهلة إتمام أو إنجاز العمليات المرتبطة بالصفقات و العقود، حيث تم إقرار نظام تحويل الصرف من وإلى منطقة الأورو بسرعة، وبالتالي يتم تخفيض التكاليف، كما أن حالة التغيير في عملة تسوية التجارة الخارجية وتحوله نحو الأورو سيؤثر على نوعية الاحتياطات لدى " بنك الجزائر " والمصارف الأخرى¹، إذ كان على " بنك الجزائر " تحويل جزء من احتياطاته إلى الأورو ، في المقابل تواجه المصارف الجزائرية مخاطر سعر الصرف، إذ أنه منذ بداية العمل بالأورو في جانفي 2002 والذي حددت قيمته في البداية بنحو 68 دج سجل الدينار الجزائري انخفاضاً على النحو التالي:

69,13 دج مقابل الأورو في الثلاثي الأول من سنة 2002

84,45 دج مقابل الأورو في ديسمبر 2002

89,79 دج مقابل الأورو في جوان 2003.

وقد تبينت اثار انخفاض سعر صرف الدينار مقابل الأورو في زيادة قيمة المديونية الخارجية المحرة بالأورو ، والتي ارتفعت بمبلغ 500 مليون دولار سنة 2002 ،لذا لجأ " بنك الجزائر " إلى تحويل جزء من المديونية الخارجية المحرة بالأورو إلى الدولار ، مما حال دون زيادة أكبر في حجم المديونية سنة 2002 .

¹ - نزالي سامية، التأهيل المصرفي للخصوصية، مرجع سبق ذكره، ص:204.

المبحث الثالث: مؤشرات الجهاز المصرفي الجزائري.

تشير المعطيات الخاصة بنشاط البنوك العاملة في السوق المصرفية الجزائرية إلى هيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي، وخاصة بعد إفلاس البنكين الخاصين (الخليفة بنك، والبنك الصناعي التجاري) سنة 2003، وما ترتب عنه من فقدان الثقة في القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي . فالبنوك العمومية تستأثر بحصة معتبرة من السوق تقدر بأكثر من 93% ، وتمتلك شبكة واسعة من الفروع والوكالات تبلغ حوالي 1200 وكالة بنكية موزعة غير كافة التراب الوطني، في حين نجد انتشار البنوك الخاصة جد محدود ويتمركز في المدن الكبرى ولا يتجاوز عدد الوكالات التابعة للبنوك الخاصة 120 وكالة أي بنسبة 10% من مجموع الوكالات البنكية التابعة للبنوك العمومية.

المطلب الأول: سياسية الودائع

إن الاعتماد على الودائع رغم بعض الجوانب السلبية، يعد ميزة هامة، لأن العائد الذي يحققه البنك على استثماراته عادة ما يقل عن العائد الذي يطلبه ملاكته، ومن ثم إذا اعتمد البنك على تمويل استثماراته من حقوق الملكية (الأموال الخاصة) فسوف يقفل أبوابه من اليوم الأول، أما الاعتماد على الودائع فإن ذلك يحقق للبنك هامش فائدة صافي والمتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع وبين الفوائد المدفوعة للمودعين¹. وعموما الودائع ثلاثة أصناف:

- 1- الودائع تحت الطلب: هي التي يستطيع أصحابها السحب منها في أي وقت دون الحصول على فوائد، وحجمها داخل البنك ضئيل مقارنة بالأنواع الأخرى لأنها تتميز بعدم الاستقرار، لهذا فان البنوك تعتمد عليها نسبياً في تقديم قروض قصيرة الأجل دون المجازفة وتقديم قروض طويلة أو متوسطة الأجل.
 - 2- الودائع لأجل: تتميز بأن مقدرة السحب منها غير ممكنة الا بعد مرور مدة من الزمن يتفق عليها البنك مع زبونه الذي يحصل مقابلها على فوائد.
 - 3- الودائع الادخارية (ودائع التوفير): وهي ودائع يمكن لأصحابها السحب منها في أي وقت ولكن تحت قيد حجم معين من المبلغ الذي يمكن سحبه حتى لا يجد البنك نفسه دون سيولة، لأنها تعتبر من الموارد المهمة التي يعتمد عليها البنك في تقديم القروض، ويحصل في مقابلها الزبون على فوائد من البنك في حدود معدلات الفائدة التي تحددها السلطات النقدية في البلد.
- تعتمد البنوك الجزائرية وخاصة منها العمومية بحكم وزنها ضمن النظام المصرفي، على الودائع تحت الطلب والودائع لأجل دون ودائع التوفير التي يعتمد عليها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ولدراسة

¹ - منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 2002، ص: 13.

سياسة الودائع المتبعة داخل النظام المصرفي الجزائري، نقوم بعرض وتحليل الجدول التالي:

الجدول (2-4): هيكل الودائع في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2000-2006).

السنوات	¹ 2000	² 2001	2002	2003	2004	2005	³ 2006
الودائع تحت الطلب	467.502	554.927	642.168	718.905	1127.916	1220.364	1750.432
البنوك العمومية	438.244	499.174	548.130	648.775	1019.891	1104.302	1597.514
البنوك الخاصة	29.258	55.753	94.038	70.130	108.025	116.062	152.916
الودائع لأجل	974.350	1235.006	1485.191	1724.043	1577.456	1724.172	1766.105
البنوك العمومية	928.468	1152.012	1312.962	1656.568	1509.556	1642.274	1670.127
البنوك الخاصة	45.882	82.994	172.229	67.475	67.900	81.898	95.978
حجم الموارد الإجمالي	1441.852	1789.933	2127.359	2442.948	2705.372	2944.536	3516.537
حصة البنوك العمومية	%94.8	%92.2	%87.5	%94.4	%93.5	%93.3	%92.9
حصة البنوك الخاصة	%5.2	%7.8	%12.5	%5.6	%6.5	%6.7	%7.1

Source: Rapport annuel 2005, évolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie, Juin 2006, P85

مع إضافة السنوات 2000، 2001، 2006 إلى الجدول الأصلي اعتمادا على التقارير المشار إليها.

هذا وتجاوزت الودائع الكلية لدى البنوك مع نهاية السداسي الأول من سنة 2007 مبلغ 3500 مليار دينار⁴، مما يؤكد أن حجم الودائع في تزايد من سنة لأخرى، ومن الجدول يمكن تحديد سياسة الودائع في النظام المصرفي الجزائري:

W هيكل الودائع لدى البنوك الجزائرية سجل ارتفاعا متزايدا خلال هذه الفترة (2000-2006) بنسبة بلغت %143.89 خصوصاً في السنوات الثلاثة الأخيرة وبسبب هذا الارتفاع في حجم

الموارد البنكية يعود إلى عدة عوامل من أهمها:

✗ إعادة التوازن الخارجي للاقتصاد الجزائري.

✗ ارتفاع مداخيل المحروقات.

¹ - Rapport annuel 2003, Evolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie, juin 204 P 03

² - Rapport annuel 2004, évolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie, Juin 2005, P75

³ - Rapport annuel 2006, évolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie, Juin 2007, P94

⁴ - حفيظ صوالي، ودائع البنوك الجزائرية تفوق 3500 مليار دينار، جريدة الخبر، العدد 5134، الأربعاء 3 أكتوبر 2007-21 رمضان

✗ ازدياد حجم الادخار العائلي والقطاع الخاص.

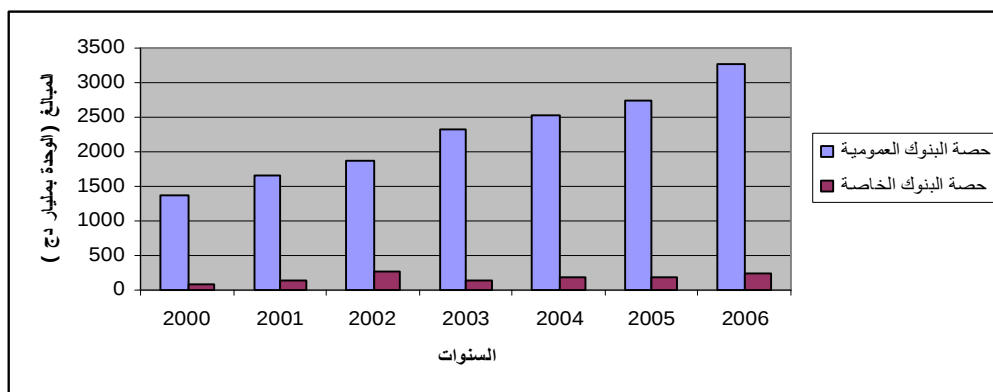
W وتفصيلاً نلاحظ نمو كم من الودائع تحت الطلب والودائع لأجل حيث أنه ازدادت أهمية الودائع لأجل في تكوين الودائع، حيث أصبحت الودائع لأجل أكبر من وودائع تحت الطلب.

حيث بلغت نسبة الودائع لأجل من إجمالي حجم الودائع 50.22% سنة 2006 بينما نسبة الودائع الجارية لإجمالي الودائع بلغت 49.77% وهذا يدل على زيادة الادخار وذلك لاعتبار الودائع لأجل وودائع ادخارية، وتزامن ارتفاع الودائع الادخارية بدخول القطاع الخاص والأجنبي في الاستثمار في القطاع المصرفي، مما زاد في تنافسية القطاع المصرفي في تعبئة الادخار، ولكن درجة المنافسة مازالت في بدايتها نتيجة هيمنة القطاع العام على هيكل النظام المصرفي كما رأينا سابقاً.

W سيطرت البنوك العمومية على حصة كبيرة جداً من الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، هذه السيطرة عرفت تذبذب خلال هذه الفترة، فنجد هذه الحصة انخفضت في سنتي 2001 و2002 مقارنة بسنة 2000، ثم ارتفعت هذه الحصة في سنة 2003 مقارنة بسنة 2002، وبعدها تعود إلى الانخفاض التدريجي ابتداءً من سنة 2004، ولكن هذا الانخفاض يبقى شكلي إلى حد كبير، فأحسن حصة وصلت إليها البنوك الخاصة سجلت سنة 2002 وهذا مع بروز بنك الخليفة وبنك (BCIA). ثم تنخفض إلى أدنى مستوياتها حيث مثلت نسبة 5.6% في أعقاب إفلاس البنكين، إضافة إلى تعلية رئيس الحكومة الداعية إلى منع المؤسسات العمومية من إيداع أموالها في البنوك الخاصة كدرس أستفيد منه جراء أحداث الفترة.

ومن جديد تعود الثقة النسبية إلى البنوك الخاصة، ولكن كما قلنا تبقى ضئيلة جداً لأن قضية الخليفة تركت مخلفات سلبية حول سمعة البنوك الخاصة، ومؤخراً (خلال سنة 2007) تم الإعلان عن تصفية بنك يونين (UNION BANK) وفروعه، فالبنوك الخاصة في الجزائر مازالت بعيدة عن التوقع الذي تفرضه البنوك العمومية، والشكل الموالي يوضح حصة كل من البنوك العمومية والخاصة.

الشكل رقم (2-4): حصة الودائع بالبنوك العمومية والخاصة خلال الفترة (2000، 2006).



المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2006.

وللحكم على مدى ايجابية ارتفاع حجم الودائع البنكية، نربط العلاقة بينها وبين الناتج المحلي الخام والذي يعرف بالميل المتوسط للودائع المصرفية، فهذا المؤشر يعكس مدى قدرة وفاعلية البنوك على جذب الودائع وفقا لحصتها من الناتج المحلي الخام، كما يمكن الاعتماد على الميل الحدي للإيداع المصرفي الذي يقيس معدل التغير في الإيداع المصرفي الناتج عن التغير في الناتج الإجمالي، وعن طريق هذا المؤشر تستطيع البنوك أن تحدد مدى قدرتها في تغيير اتجاهات الميل نحو الإيداع المصرفي أو مدى ضعفها في ذلك، كما نستطيع حساب المرونة الداخلية للودائع المصرفية قصد تحديد درجة استجابة الودائع المصرفية للتغير الذي يحصل في الناتج المحلي الخام¹، ونعتمد على الجدول التالي لحساب هذه المؤشرات:

الجدول رقم (2-5): علاقة تطور حجم الودائع المصرفية مع تطور الناتج الاجمالي خلال الفترة (2000-2006).

الوحدة: مليار دينار

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
اجمالي الودائع (1) ²	1538.00	1896.36	2236.84	2573.08	2863.68	2944.536	3440.978
الودائع لأجل (2)	974.35	1235.00	1485.19	1724.04	1577.45	1724.172	1759.287
الناتج المحلي الخام (3)	4102.20	4235.40	4456.19	5145.50	6112.00	7524.00	8460.5
الميل المتوسط لإجمالي الودائع (4) ³	%37.49	%44.77	%50.18	%50	%46.85	%39.13	%40.67
الميل المتوسط للودائع لأجل (5) ⁴	%23.75	%29.15	%33.32	%33.50	%25.80	%22.11	%20.79
الميل الحدي للودائع (6) ⁵	0.89	2.68	1.53	0.48	0.3	0.5	0.53
المرونة الداخلية للودائع المصرفية (7) ⁶	2.56	7.18	0.34	0.97	0.60	0.14	1.27

المصدر:

(1)، (2)، (3) من موقع وزارة المالية:

- www.IFRANCE.COM/FINANCES-Alg, Consulté le :05/06/2008

(4)، (5)، (6)، (7) من إعداد الباحث.

- الناتج المحلي الخام لسنة 1999 = 3890 مليار دج، إجمالي الودائع = 1349.3 مليار دج، الودائع لأجل = 884.1 مليار دج.

¹ - عبد اللطيف مصيطفي، "مؤشرات قياس أداء النظام المصرفي الجزائري"، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع والأفاق، جامعة تلمسان: أيام 29-30 ديسمبر 2004.

² - يشمل إجمالي الودائع، الودائع في الحسابات البريدية والودائع بالعملة الصعبة.

³ - الميل المتوسط لإجمالي الودائع يساوي: إجمالي الودائع / الناتج المحلي الخام.

⁴ - الميل المتوسط للودائع لأجل يساوي: الودائع لأجل / الناتج المحلي الخام.

⁵ - الميل الحدي للودائع يساوي: Δ الودائع / Δ الناتج المحلي الخام.

⁶ - المرونة الداخلية للودائع المصرفية يساوي: $(\Delta \text{ الودائع} / \Delta \text{ الناتج المحلي الخام}) / (\Delta \text{ الناتج المحلي الخام} / \Delta \text{ الناتج المحلي الخام})$.

تظهر نتائج الميل المتوسط لإجمالي الودائع ارتفاعا معتبرا خلال سنة 2002 و2003 يقدر بـ 50 % (وهو ما يعكس التحسن الملحوظ لحجم الودائع لدى البنوك الجزائرية بغض النظر عن مساهمة كل قطاع في هذه الزيادة) ليسجل تراجع ملحوظ في السنوات الأخيرة حيث بلغت النسبة 40.67% سنة 2006. وكذلك الأمر بالنسبة للميل المتوسط للودائع لأجل إذ سجلت تزايدا متواصلا بلغت نسبته 33.50 % سنة 2003 ليسجل انخفاضاً مستمر في الثلاث سنوات الأخيرة قدر بنسبة 20.79 % سنة 2006، أما نتائج الميل الحدي للإيداعات المصرفية فقد سجل معدل أكبر من الواحد الصحيح خلال سنتي 2001 و2002، ليتراجع في السنوات الأربعة الأخيرة، ولكن يبقى هذا الميل موجبا أي توجد علاقة موجبة تفسر التغير في زيادة حجم الودائع نتيجة التغير في زيادة حجم الناتج الداخلي الإجمالي، ولكن تبقى درجة استجابة الزيادة في حجم الودائع ضعيفة مقارنة مع الزيادة المعتبرة في الناتج الداخلي الإجمالي في السنوات الأخيرة وفيما يخص المرونة الداخلية للودائع فقد سجلت تذبذبا واضحا، فبعد الارتفاع الملاحظ خلال سنتي 2000 و2001 بمعدل 2.56 و7.18 على التوالي، الأمر الذي يمكن تفسيره بالاستجابة الإيجابية للودائع لتغيرات الناتج المحلي الخام، ولكن عرف هذا المعدل انخفاضا سنتي 2003 و2004 و2005 ليحقق درجات أقل من الواحد ميرا بذلك الاستجابة الضعيفة للودائع للتغيرات الـ PIB (ضعف المرونة)، وهو ما يمكن تفسيره بعدم الاستقرار في علاقة نمو الودائع بنمو الناتج الداخلي الإجمالي، فمن المفروض أن تصاحب كل زيادة في الدخل زيادة في حجم الودائع، وفي تقديرنا يعود ذلك إلى ضعف إستراتيجية جذب الودائع من طرف البنوك الجزائرية، وسوء التوزيع الجغرافي للوحدات والفروع المصرفية، إضافة إلى عدم الاهتمام بالطرق الترويجية لتحفيز الأفراد على الادخار وعدم تنويع المنتجات والخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الجزائرية، إلا أنه في سنة 2006 عاد إلى الانتعاش مرة أخرى بدرجة أكبر من الواحد وهذا ما يمكن تفسيره بالاستجابة الايجابية للودائع لتغيرات الناتج المحلي الخام.

المطلب الثاني: سياسات القروض.

كان أثر سياسات التحرير المالي التي انتهجتها الجزائر بداية من 1990 دور مهم في حرية النظام المصرفي في منح الائتمان للاقتصاد الوطني وبالتالي تمويل المشاريع الاستثمارية للنهوض بالتنمية الاقتصادية، والوصول إلى معدلات نمو مرتفعة، حيث سنحلل حجم هذه القروض المقدمة للاقتصاد ونصيب القطاعين العام والخاص منها، وكذا طبيعة هذه القروض وبالتالي: هل ساهمت في النمو أم غير ذلك؟

الفصل الثاني: النظام المصرفي الجزائري وأهم إصلاحاته.

يبين الجدول التالي القروض الممنوحة للقطاع العام والقطاع الخاص وحصة كل من البنوك العمومية والبنوك الخاصة.

الجدول رقم (2-6): هيكل القروض المقدمة للقطاع العام والقطاع الخاص في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2000-2006)

الوحدة: مليار دينار.

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
قروض القطاع العمومي	701.812	740.087	715.834	791.694	859.657	895.265	915.843
البنوك العمومية	701.812	735.098	715.834	791.495	856.976	894.924	915.826
البنوك الخاصة	-	4.989	-	0.199	2.681	0.341	0.017
قروض للقطاع الخاص	291.241	337.612	550.208	587.78	674.731	882.181	1025.372
البنوك العمومية	264.872	297.916	368.956	487.780	568.605	751.029	847.821
البنوك الخاصة	26.369	39.696	181.252	100.040	106.126	131.152	177.551
مجموع القروض الموزعة	993.053	1077.966	1266.042	1379.474	1534.388	1777.446	1941.215
حصة البنوك العمومية	% 97.3	%95.9	%85.7	% 92.7	% 92.9	% 92.6	% 90.9
حصة البنوك الخاصة	% 2.7	%4.1	%14.3	% 7.3	% 7.1	% 7.4	% 9.1

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2006

من الجدول أعلاه نستنتج:

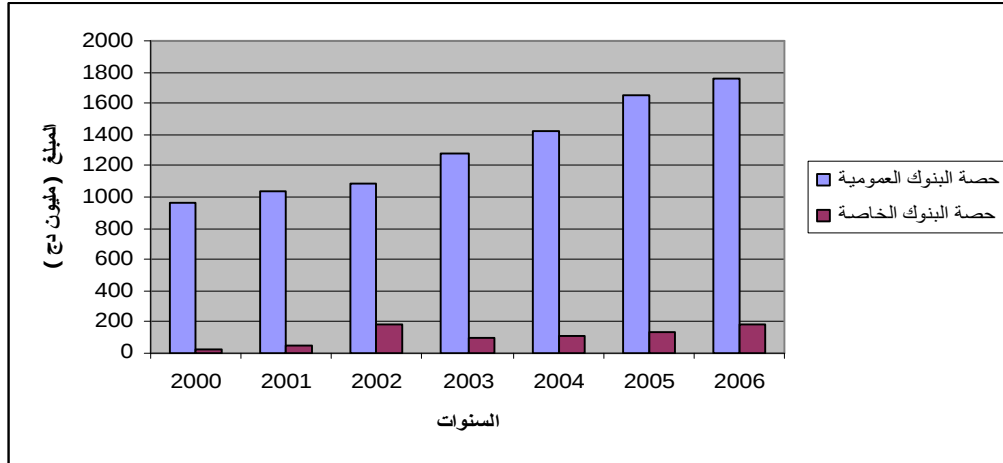
W إن القروض الموجهة إلى المؤسسات الاقتصادية في تذبذب خلال السنوات 2000-2006 بين الارتفاع تارة والانخفاض تارة أخرى، ويعود هذا ربما إلى السياسات التي تطبق على القطاع العمومي من طرف الحكومة بين التطهير المالي مرة وإعادة تمويلها مرة أخرى، في حين أن القطاع الخاص يعرف معدلات تمويل متزايدة من سنة لأخرى بحكم المكانة التي يحظى بها عند السلطات العمومية والعمل على تشجيع هذا القطاع كبديل للقطاع العمومي، بالإضافة إلى برامج الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب التي ساعدت على قيام مشاريع خاصة بتمويل من البنوك العمومية خصوصاً.

W الانخفاض التدريجي والبطيء لدور البنوك العمومية في تمويل النشاط الاقتصادي العمومي منه والخاص، حيث نرى إن حصة البنوك العمومية في تقلص من سنة لأخرى ولكن هذا التقلص لن يقلل من أهميتها في تمويل الاقتصاد، لأن حصتها تدور بين 90 بالمائة خلال سنة 2006 و 97 بالمائة سنة 2000، فالبنوك الخاصة لازالت بعيدة كل البعد عن حصة البنوك العمومية، على الأقل ما دامت أن عمليات الخوصصة في مراحلها الأولى وأمامها مسار واسع وطريق طويل.

صرح محافظ بنك الجزائر، أن القروض المقدمة إلى القطاع الخاص خلال السداسي الأول من سنة 2007 فاقت نسبة 53.5 بالمائة من إجمالي القروض الموزعة خلال نفس السنة، أي ما قيمته 1125.6 مليار دينار¹.

كما بلغت قيمة المستحقات غير مضمونة الدفع في الجزائر للبنوك العمومية مستوى 100 مليار دينار، وهي مرشحة للارتفاع أكثر في المستقبل والتي تمثل ما نسبته 10 إلى 15 بالمائة من مجموع المحافظ المالية التي تقدر بـ 900 مليار دينار، ويرجع تراكم هذه المستحقات إلى هشاشة المؤسسات الاقتصادية الوطنية التي تبقى كفاءتها المالية ضعيفة ومحدودة مقارنة بالقروض التي تحصل عليها من البنوك² كما صرح رئيس الحكومة السابق "عبد العزيز بالخادم" أن ضمان الاستقرار المالي للبنوك الجزائرية يتم من خلال التوقف عن التطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية العمومية عاجزة³.

الشكل رقم (2-5): حصة البنوك العمومية والخاصة من حجم القروض الممنوحة خلال الفترة (2000-2006).



المصدر: تقرير بنك الجزائر 2006

يظهر الشكل أعلاه محدودية مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري نظرا لاهتمامها بتمويل نشاط الاستيراد واقتصار نشاطها على فتح الاعتمادات المستندية وتقديم بعض التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل، وبهذا الشكل لا يمكننا القول بأن البنوك الخاصة تساهم في التنمية الاقتصادية لأنها ما تزال بعيدة عن تمويل المشاريع الاستثمارية المتوسطة والطويلة الأجل.

¹ - Nora Boudedja, les créances non performants continuent de peser sur les banques, el-Watan économie, du 22 au 28 Octobre 2007, P2.

² - سمية يوسف، مستحقات البنوك العمومية غير المضمونة تجاوزت 100 مليار دينار، جريدة الخبر، العدد 5129، الخميس 27 سبتمبر 2007-15 رمضان 1428هـ، ص:2.

³ - سليم بن عبد الرحمان، وزير المالية يعلن عن حل 120 مؤسسة عمومية، جريدة الخبر العدد 5133 الثلاثاء 12 أكتوبر 2007 ص:5.

الفصل الثاني: النظام المصرفي الجزائري وأهم إصلاحاته.

ومن أجل التعرف على طبيعة القروض الممنوحة حسب مدتها أي القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل وحصة كل من البنوك العمومية والبنوك الخاصة نوردتها في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-7): طبيعة القروض الممنوحة حسب مدتها خلال الفترة (2001-2006).

الوحدة : مليار دينار

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006
قروض قصيرة الأجل	513.316	627.980	773.568	828.337	924.328	1027.145
بنوك عمومية	478.453	508.524	736.561	779.741	853.958	929.589
بنوك خاصة	34.863	119.456	37.007	48.596	70.370	97.556
قروض متوسطة وطويلة	564.383	638.063	605.905	706.051	853.118	914.070
بنوك عمومية	554.562	576.267	542.673	645.840	719.995	834.059
بنوك خاصة	9.821	61.796	63.232	60.211	61.123	80.011
حجم القروض الممنوحة	1077.699	1266.042	1379.473	1534.388	1777.446	1941.215
حصة القروض قصيرة الأجل	% 47.6	% 49.6	% 56.1	% 54.0	% 52.0	% 52.9
حصة القروض المتوسطة وطويلة الأجل	% 52.4	% 50.4	% 43.9	% 46.0	% 48.0	% 47.1

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2006.

من خلال هذا الجدول يتضح لنا أن القروض المتوسطة والطويلة الأجل قد انخفضت إلى أقل من 50 % منذ سنة 2003 لصالح القروض قصيرة الأجل، وهذا يعكس تناقضا واضحا مع معطيات الجدول رقم (2-4) الخاص بهيكل الودائع ففي الوقت الذي سجل فيه تطور لحجم الودائع لأجل نجد هنا تراجع القروض المتوسطة وطويلة الأجل وهذا رغم مباشرة الجزائر لبرنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، والتوجه العام نحو تحفيز وتوجيه الاستثمار الطويل الأجل، وهذا ما جعل البنوك الجزائرية وخاصة العمومية محل انتقاد من طرف عدة أطراف لأنها لا تساهم في تمويل الاستثمار وتنحصر منحى قصير الأجل ولا تتحمل المخاطر رغم فائض السيولة الذي تم تسجيله في السنوات الأخيرة.

المطلب الثالث: هيكل معدلات الفائدة وإعادة التمويل في السوق النقدية.

تمثل معدلات الفائدة التكلفة الحقيقية لرؤس المال وبالتالي فهي ترتبط مباشرة بالمشروعات الاستثمارية والنشاط الاقتصادي ككل، إذ يعتبر معدل الفائدة متغير مهم في السياسة الاقتصادية وبالنسبة للجزائر فإن التسيير الإداري للاقتصاد المتبع سابقا أدى إلى إبعاد البنوك عن وظائفها التقليدية، وهذا ما لم يسمح من أن تلعب أسعار الفائدة دورها في إيجاد التوازن بين عرض وطلب رؤوس الأموال¹.

¹ - بلعوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سابق ذكره ص: 208.

الفصل الثاني: النظام المصرفي الجزائري وأهم إصلاحاته.

والجدير بالذكر أن الاقتصاد الجزائري قد شهد معدلات فائدة سالبة خلال مرحلة الانتقال من الاقتصاد المسير إلى اقتصاد السوق (سنوات التسعينات)، وفي إطار عمليات الإصلاح الاقتصادي المطبقة من طرف الحكومة تحت إشراف صندوق النقد الدولي تمكنت السلطات النقدية من تحقيق معدلات فائدة موجبة وهذا مع نهاية برنامج التعديل الهيكلي. والجدول التالي يبين تطور أسعار الفائدة.

الجدول رقم (2-8) : يبين تطور أسعار الفائدة خلال الفترة (1990-2005).

معدل التضخم	معدل إعادة الخصم	معدلات الفائدة البنكية الاسمية		معدلات الفائدة البنكية الحقيقية	
		على القروض	على الودائع	على القروض	على الودائع
1990	20.2	9.33	11.17	16.88	9.03-3.52
1991	25.5	11.25	12.67	17.5	12.83-8
1992	31	11.5	14.0	17.5	17-13.5
1993	21.6	11.5	14.0	17.5	7.6-4.131
1994	31.7	14.13	16.44	20.13	15.26-11.57
1995	28.4	14.58	17.25	20.42	11.15-7.98
1996	20.3	13.58	17.25	18.58	3.05-5.7
1997	6.1	12.25	16.67	16.25	10.57-9.9
1998	5	9.63	9.33	9.53	4.33-4.53
1999	2.1	9.17	9.25	9.38	7.15-7.28
2000	0.3	7.13	8.00	7.75	7.7-7.45
2001	4.2	6	9.50	6.12	5.3-1.92
2002	1.4	5.5	8.88	6.75	7.48-5.35
2003	2.6	4.5	8.50	5.12	5.9-2.52
2004	3.6	4	7.50	2.75	3.9-0.85
2005	1.6	4	7.25	1.88	5.65-0.28

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الإحصائيات:

- Ministère de finance Algérienne, la situation économique et financière a fin 2002, P 40
- IMF, algéria: Statistical appendix, Contry report, N° 07/95, March 2007, P 31

يبين الجدول أعلاه في الفترة بين 1990 إلى 1996 تم تسجيل أسعار فائدة سالبة سواء بالنسبة للإقراض أو للإيداع وهذا رغم ارتفاع أسعار الفائدة، حيث ارتفعت أسعار الفائدة على القروض من 11.17 % (الودائع 16.88 %) سنة 1990 إلى 17.25 % (الودائع 18.58 %) سنة 1996 ، ولكن رغم هذا الارتفاع تم تسجيل أسعار فائدة سالبة وهذا راجع للارتفاع الكبير لمعدلات التضخم والتي وصلت إلى أكثر من 31 % سنة 1994، ولكن بفضل سياسة نقدية ومالية صارمة التي تم من خلالها التحكم في معدلات التضخم المرتفعة والوصول إلى أسعار فائدة حقيقية موجبة، حيث انخفض معدل التضخم من أكثر 31 % سنة 1994 إلى 6.1 % سنة 1997 وبهذا تم الوصول إلى نقطة التحول في سنة 1997، بتحقيق ولأول مرة معدلات فائدة حقيقية موجبة ويعود هذا إلى الانخفاض الكبير في معدل التضخم

الذي وصل سنة 1998 إلى 5% بينما سجلت معدلات الفائدة على الودائع وعلى القروض نسبة 9,54%، 9,34% على التوالي، مما أدى إلى معدلات فائدة حقيقية موجبة على الودائع تقدر ب4,54% ، 4,34% وابتداء من سنة 1998 بدأت معدلات الفائدة في التراجع وهذا تماشيًا مع انخفاض معدل التضخم ومع تطبيق السلطات النقدية سياسة نقدية صارمة من أجل التحكم في نمو الكتلة النقدية ولكن تم تسجيل سعر فائدة حقيقي سالب سنة 2004 نتيجة ارتفاع طفيف في معدل التضخم وتراجع أسعار الفائدة على الودائع.

أما فيما يخص معدل الخصم بالرغم من الانخفاض المحسوس لهذا الأخير فإن البنوك التجارية لم تلجأ إلى البنك المركزي لإعادة التمويل وهذا ما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم (2-9): تمويل بنك الجزائر للخزينة والبنوك الجزائرية خلال الفترة (2000-2006) .

الوحدة: (مليار دج)

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
تسيقات الخزينة	273.4	159.00	156.4-	276.3-	304.8-	464.1-	915.8-	1936.5-	/
قروض البنك	28.8	310.8	170.5	00	00	00	00	00	/
تمويل بنك الجزائر	303.2	469.8	14.1	276.3-	304.8-	464.1-	915.8-	1936.5-	/

SOURCE:

-Banque of Algérie, Bulletin Statistique de la banque d'Algérie, juin 2006, P 49.

- Banque of Algérie rapport 2002-2003, P 112

يعود نقص تمويل بنك الجزائر للدولة ممثلة في الخزينة العمومية إلى ارتفاع الجباية البترولية خلال الفترة 2000-2006 فالخزينة العمومية ليست ملزمة باللجوء إلى مؤسسة الإصدار النقدي (بنك الجزائر) خلال هذه الفترة لتغطية احتياجاتها المالية، وبالعكس من ذلك لأول مرة منذ الاستقلال تظهر في وضعية عارض للأموال اتجاه بنك الجزائر.

وفي ما يلي بعض الإحصائيات عن الوضعية المالية خلال الفترة 2000-2006:¹

¹ -أنظر إلى:- مشروع تقرير حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2000، الدورة العامة السابعة عشر، CNES ، ماي 2001، ص:74.

- مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول من سنة 2002، الدورة العامة التاسعة عشر، CNES ، نوفمبر 2003، ص:4-5.

- محمد لكصاسي التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2004 على الموقع:

www.bank-of-algeria.dz.consulte05/05/2008.

1- تراكم الادخارات المالية لدى الخزينة العمومية حيث بلغت ودائع هذه الأخيرة لدى بنك الجزائر في نهاية ديسمبر 2004م 1029,3 مليار دينار، بعدما سجلت 519,4 مليار دينار في 2001م 2082,3 مليار دينار في 2005م.

2- لقد تعزز حسن أداء الخزينة العمومية أثناء السداسي الأول من سنة 2001، وعرفت ودائع الخزينة في بنك الجزائر زيادة هامة حيث انتقلت من 317,4 مليار دينار في 2000م إلى 564,3 مليار دينار في 2001م وسجلت 2082,3 مليار دينار في 2006م.

3- الاستقرار النقدي حيث سجلت الكتلة النقدية (M2) مقدار 3738,1 مليار دينار بمعدل نمو وصل 11,4% سنة 2004 بينما كان التوسع النقدي قد بلغ 3354,4 مليار دينار بمعدل وصل إلى 15,6% في 2003.

في حين بلغ هذا المعدل 22,3% سنة 2001 كما يلاحظ التزايد البسيط للكتلة النقدية (M1) حيث بلغت 3098,6 مليار دينار في سنة 2006 مقابل 2422,7 مليار دينار في سنة 2005، و 2160,4 مليار دينار في سنة 2004 وقد ساهم هذا التوسع النقدي في معدلات التضخم.

إن هذه السباب جعلت القروض الصافية للدولة من طرف بنك الجزائر تتراجع ابتداءً من سنة 2000م حيث بلغت في هذه السنة -156,4 مليار دينار بينما في سنة 1999 كانت تمثل 159,0 مليار دينار بالمقابل لقد تضاعفت القروض الممنوحة للاقتصاد من طرف البنوك التجارية إذ بلغت هذه القروض سنة 2006م 1942,5 مليار دينار مقابل 1778,3 مليار دينار في سنة 2005، وتعود هذه الزيادة إلى الأسباب التالية:

أ- تسديد الخزينة العمومية لقسم من خدمة المديونية للمصارف وذلك بعنوان "فوائد الديون العمومية الداخلية" التي اقترضتها لدى المصارف، في إطار الديون المصرفية غير قابلة للتسديد وذلك بفضل تحسن المالية العمومية في سنة 2000¹.

ب- ارتفاع مبالغ إعادة رسملة البنوك التجارية في نهاية سنة 2001 وفي هذا السياق فان توافر السيولة في إطار تسديد خدمة الدين المتعلق بالتطهير المالي لمخاف البنوك العمومية وإعادة رسملتها الذي شرع فيه مع بداية التسعينات، جعل البنوك العمومية لديها فائض في السيولة المالية ابتداء من سنة 2002 والذي يرجع كذلك إلى الارتفاع الملاحظ في الودائع المصرفية من قبل القطاع العام والخاص إذ بلغت الودائع لأجل 1485,1 مليار دينار في سنة 2002 مقابل 974,35 مليار دينار في سنة

¹ - مشروع تقرير حول الظروف الاقتصادية والاجتماعية للسداسي الثاني من سنة 2000، الدورة العامة السابعة عشر، CNES، ماي 2001، ص 74.

1999 وبفضل هذه السيولة المالية لدى البنوك التجارية فقد بلغ مستوى إعادة التمويل لدى البنك الجزائر لصفر في سنة 2001 و2002¹.

الجدول رقم (2-10): تطور حجم الصفقات بالسوق النقدية لدى بنك الجزائر.

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
قروض بنك الجزائر	61.5	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
المزادات	61.5	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
إعانات	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
سوق مابين البنوك	97.8	62.4	42.52	2.37	1.2	5.21	7.31
سوق يوم بيوم	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
سوق لأجل	97.8	62.4	42.52	2.37	1.2	5.21	7.31
إجمالي صفقات السوق النقدي	159.3	62.4	42.52	2.73	1.2	5.21	7.31

Source: WWW.bank-of-Algeria,dz / indicateur. htm. Consulte le: 05/05/2008

لقد شهد حجم الصفقات بالسوق النقدي انخفاضا متواصلا بحيث تراجع من مبلغ 159.3 مليار دينار سنة 2000 إلى مبلغ 1.2 مليار دينار سنة 2004 ليعود إلى الارتفاع بتباطؤ شديد في سنة 2005 و2006 ليصل إلى 7.31 مليار دج كما انعدمت المزادات والإعانات التي كان يقدمها بنك الجزائر، وهو ما فرض على بنك الجزائر مسايرة لهذه الوضعية (فائض السيولة بالبنوك) استحداث وسيلة نقدية غير مباشرة في أبريل 2002 لامتصاص سيولة البنوك وتسمى هذه الأداة الجديدة بـ "استرجاع السيولة بمناقصة"، وقد تمكن من استرجاع مبلغ 129.7 مليار دينار نهاية ديسمبر 2002، ومبلغ 250 مليار دينار سنة 2003 ومبلغ 400 مليار دينار سنة 2004 لتصل إلى 450 مليار سنة 2006²، وهو مبلغ معتبر يمكن بنك الجزائر من التحكم بأكثر صرامة في تحقيق أهداف السياسة النقدية التي يضعها.

¹ - bank of Algeria, rapport 2002,p: 112.

² - تقرير بنك الجزائر 2006.

خلاصة الفصل:

يشير واقع المنظومة المصرفية الجزائرية في بداية الألفية الثالثة عدة تساؤلات و يفتح الباب واسعا لكثير من النقاش و الجدل، و هذا لأهمية الدور الذي يلعبه النظام المصرفي كعمول أساسي للاقتصاد الوطني، فغالبا ما اعتبرت البنوك الجزائرية عائقا أمام التنمية التي تشهدها البلاد على الرغم من الإصلاحات التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري.

فمن الناحية التاريخية نجد أن البنوك الجزائرية بعد الاستقلال كانت تمثل المورد الأساسي في تمويل المؤسسات العمومية دون أن يكون لها سلطة القرار فيما يخص منح الائتمان المصرفي، و هو ما جعلها عبارة عن صناديق تمر عبرها التدفقات النقدية تجاه المؤسسات العمومية، و أداة تحت تصرف الخزينة العمومية، الأمر الذي عطل أو لم يسمح بالانطلاقة السليمة و الصحيحة للجهاز مصرفي مستقل يمارس وظيفة الوساطة المالية بفعالية، و بعد فشل التجربة التنموية القائمة على التخطيط المركزي و إعادة النظر في التوجه الاقتصادي في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات، كان لزاما أن تساير هذه الإصلاحات المتخذة من طرف السلطات الاقتصادية، إصلاحات مماثلة على مستوى الجهاز المصرفي بما تتطلبه المرحلة الاقتصادية الجديدة.

و رغم الإصلاحات المصرفية المجسدة في قانون النقد و القرض و تعديلاته، إلا أن نتائج هذه الإصلاحات التي اتسمت بالطابع التشريعي لم تكن لها انعكاسات إيجابية في اتجاه تحسين أداء البنوك الجزائرية، و لم تمكن من إرساء أسس منظومة مصرفية قادرة على توفير مناخ تنافسي بين البنوك من اجل تنويع الخدمات المصرفية و تحقيق إشباع رغبات العملاء.

لقد أصبح النظام المصرفي الحالي ملزم على مسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي بالقيام بالإصلاحات اللازمة للارتقاء بمستوى الأداء إلى مصاف الأنظمة المصرفية العالمية، لأن المنافسة القوية التي تفرض من طرف البنوك الأجنبية ستؤدي إن آجلا أو عاجلا إلى إقصائه من دائرة النشاط المصرفي ويعتبر موضوع إصلاح النظام المصرفي و الإصلاح المالي للجهاز المصرفي الجزائري يعاني العديد من عدة نقائص تحد من أدائه و تضعف من دوره و مكائته التنافسية على المستوى المحلي و الخارجي، فهل المشكلة متعلقة بحجم الإصلاح و وتيرته التي لم تواكب مرحلة تغيير النمط الاقتصادي، أم أن عملية الإصلاح نفسها لم تحقق جميع الأهداف المسطرة، وعليه فإن المحور الذي يجب أن تعمل عليه السلطات العمومية في المرحلة المقبلة هو محور تحديث و عصنة النظام المصرفي الجزائري وذلك بتعميم استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية في البنوك الجزائرية ، و عصنة أساليب التسيير وفن إدارة المخاطر التي تميز النشاط المصرفي بشكل عام.

الفصل الثالث:

متطلبات تأهيل القطاع المصرفي العمومي
للاندماج في الاقتصاد العالمي

الفصل الثالث: متطلبات تأهيل القطاع المصرفي العمومي للاندماج في الاقتصاد العالمي.

تمهيد:

أصبح القطاع المصرفي العمومي الجزائري ملزم على مسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي بالقيام بالإصلاحات اللازمة للارتقاء بمستوى أداء مصارفه إلى مصاف المصارف العالمية، لأن المنافسة القوية التي تفرض من طرف المصارف الأجنبية ستؤدي إلى إقصائه من دائرة النشاط المصرفي، ويعتبر موضوع إصلاح القطاع المصرفي العمومي والإصلاح المالي بشكل عام، من البرامج التي ليست بالجديدة على السلطات الاقتصادية الجزائرية إذ تم مباشرتها منذ سنوات السبعينات، وقد حققت العديد من النتائج الإيجابية، رغم ذلك يبقى القطاع المصرفي العمومي يعاني العديد من الصعوبات والمشاكل التي تحد من أدائه وتضعف من دوره ومكانته التنافسية على المستوى المحلي والخارجي، وبما أن هدفنا في هذا الفصل، هو محاولة لتسليط الضوء وإبراز أهم المتطلبات التي يجب أن يستوفي بها القطاع المصرفي العمومي لمواكبة المتغيرات الاقتصادية العالمية، ولذلك سنحاول معالجة ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: عراقيل ومبررات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية.

المبحث الثاني: إستراتيجية تأهيل البنوك العمومية للتكيف مع المحيط الاقتصادي الجديد.

المبحث الثالث: استبيان حول واقع البنوك العمومية الجزائرية بعد الإصلاحات التي شهدتها هذه

الأخيرة على مستوى بنوك كل من ولايتي الشلف، والبليدة -ديسمبر 2008-.

المبحث الأول: عراقيل ومبررات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية

لقد كانت البنوك العمومية تفتقد إلى إطار مؤسسي والخبرة للنهوض بالأعمال المصرفية التي تتميز بالفعالية، وأمام التحولات السريعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، أصبح من الضروري انتهاز استراتيجية فعالة لإعادة إدماج الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي، لأن الأجهزة البنكية لها دور رئيسي في توجيه الاقتصاد، إذ أن أغلب الدول تعتبرها مقياسا لنشاطها وتطورها الاقتصادي لهذا تسعى الجزائر إلى التعجيل بالإصلاح الفعلي والعميق لهياكل وآليات عمل الجهاز المصرفي الجزائري (خاصة العمومية منها) في إطار التحديات التي يفرضها الاقتصاد الدولي المتغير.

ولكي نتكلم عن فعالية الجهاز المصرفي في أي دولة لابد أن يكون لهذا الأخير القدرة على تعبئة الموارد المالية وخاصة الموارد التي لا تأتي من الإصدار النقدي، ومدى تخصيص الأموال القابلة للإقراض، وفق أفضل السبل الممكنة، والحفاظ على البقاء في السوق، وتتطلب هذه العملية بيئة اقتصادية ومالية وسياسية ذات مميزات مناسبة، وهيكل داخلي سليم وكفاء، ومستقر يتمتع بحرية الحركة واستقلالية القرار، ولاشك أن هذا الإصلاح سيكون عاملا في تطوير جهاز التمويل ويسمح هذا للاقتصاد الوطني بالاندماج بنجاح في الاقتصاد العالمي.

المطلب الأول: عراقيل تأهيل القطاع البنكي العمومي بالجزائر

إن القطاع المصرفي العمومي يجب أن يمثل المحور الرئيسي لإنعاش النشاط الإنتاجي والنمو إلا أنه يواجه في الوقت الراهن بعض الضغوطات من بينها:-

أولاً: عجز الجهاز المصرفي على تعبئة الادخار

إن المؤسسات البنكية في الاقتصاديات تمتاز بصفة الوسيط المالي النشط الذي يقوم بمنح القروض لكل من القطاع الخاص والعام وكذلك المساهمة بشتى الوسائل والأدوات المناسبة والفعالة لحث الأفراد والمؤسسات على الادخار، ومن ثمة توظيفه في مختلف المشاريع الاستثمارية التي سيكون لها الوقع الإيجابي في الاقتصاد.

غير أن الأوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر لم تسمح بتهيئة هذه الظروف الملائمة لانطلاقة اقتصادية نوعية، حيث أن القطاع المصرفي كان يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع في البنوك والأموال الموجهة للتوظيفات، وكذلك فالبنوك كانت ومازالت تعاني من غياب أدوات جديدة لتعبئة الادخار والتي بإمكانها إحلال وتعويض الائتمان المصرفي¹

¹ - نجيب بوخاتم، دور الجهاز المصرفي في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم

1- غياب سياسة ادخارية محفزة:

إن البنوك الأولية في الاقتصاديات المخططة مركزيا كحالة الجزائر تكتفي بتوزيع القروض حسب التوجيهات التي يملئها المركز. وفي مثل هذه النماذج لا توفر الوساطة البنكية أية امتيازات لجمع الادخار وذلك عن طريق صيغ تحفيزية للادخار وخدمات تستجيب لتطلعات واحتياجات الزبائن، بالإضافة إلى ذلك فإن الاختلالات المالية التي تميز هذه الاقتصاديات تجعل من ديناميكية تدفقات الأموال بين الأعوان العاجزة والأعوان ذات القدرة غير موجودة. فضعف معدلات الفائدة واستقرارها في مستويات دنيا يعتبر من بين المؤشرات الدالة على عجز البنوك على تعبئة الادخار، وعليه فإن الأعوان الاقتصاديين تجد في السوق الموازية فرصا لتوظيف أموالهم مقابل عوائد ذات مردودية أحسن من توظيفها في البنوك. ومن الناحية التنظيمية فإن ظاهرة طوابير الانتظار أمام شبابيك البنوك والمؤسسات المالية تعود إلى نقص استعمال وسيلة الآلية في معالجة عمليات الشباك، من معالجة الشيكات والتحويلات، الأمر الذي من شأنه استغراق فترات زمنية طويلة لإنجاز العملية، ونتيجة لذلك فإن البنوك أصبحت تستغرق مدة أطول قد تصل إلى شهر ونصف من أجل تحصيل وتسوية وضعية شيك أصدر في مكان آخر.¹

إن هذه المدة مرجحة لأن تطول، كون عملية المقاصة كانت ومازالت تعتمد على المعالجة اليدوية فهذا البطء المسجل في معالجة العمليات ليس من شأنه تشجيع الأفراد وحثهم اللجوء إلى شبابيك البنوك والتعامل معها، وعوض ذلك فإنهم يفضلون النشاط خارج حلقة البنوك عن طريق اعتماد وسيلة التسديد النقدي. فمثل هذه الظروف من شأنها تغذية السوق الموازية وإثارة الإشاعات المسيئة لنشاط البنوك والتي تصبح بدورها القناة الإعلامية التي يعتمد عليها المدخر في توجيه سلوكه.

وكنتيجة لذلك يمكن أن نستنتج كخلاصة لما سبق أنه يوجد غياب أو فقدان الثقة في الجهاز المصرفي، لذا يجب التفكير في جملة من الإجراءات التي من شأنها وضع منتوجات ادخارية جديدة وفعالة تتوفر فيها صفات الحماية لكل من المصدر والمستعمل لهذه المنتجات.

فسياسة الحث على الادخار الرامية إلى دفع الودائع لأجل عن طريق تطبيق معدلات فائدة دائنة مغرية لا يمكن لها أن تنجح دون استرجاع الثقة بين القطاع المصرفي وعامة الجمهور.

¹ - نجيب بوخاتم، دور الجهاز المصرفي في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق، مرجع سبق ذكره، ص: 135

ولكي تسود هذه الثقة فإنه يستوجب على المصرف أن يعتمد على عوامل عديدة أهمها¹:

✗ قيامه بدفع الأموال المودعة لديه لأصحابها في أي وقت وتحت أي ظرف.

✗ الدقة في أداء الأعمال وعدم الوقوع في الأخطاء لأن أخطاء المصرف تقلل الثقة فيه.

✗ السيولة بمعنى الاحتفاظ بكميات مناسبة من النقود الجاهزة لمواجهة طلبات المودعين والعمل

على اطلاع الزبائن عن طريق النشرات الدورية لكسب الثقة،

✗ العمل على نشر الوعي المصرفي بين الجمهور.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يسجل غياب سوق قرض للاستهلاك، وعليه فإنه من المستعجل تطوير مثل هذه الأسواق ضمن إطار قانوني واضح وشفاف، وهذا لأن تطوير هذا الأخير يكون من عواقبه المباشرة قيام الأسر بعقلنة وترشيد صرف مواردهم المالية المخصصة للاستهلاك، وذلك من أجل مواجهة فترات الاستحقاق المحددة في الكمبيالات، مما يسهل على البنوك استيعاب فوائض السيولة لدى الأفراد بواسطة تتين علاقات البنوك بالأسر.

2- غياب أدوات مالية جديدة:

إن وجود وتوفر الأدوات المالية وتنوعها يعتبر في أي اقتصاد من الضروريات والأساسيات لتعبئة إدخارات الأفراد، غير أن هذه الأدوات هي غائبة في الاقتصاد الجزائري، وذلك في كل من الشطر المتعلق بأدوات الادخار وكذلك المتعلق بالقرض.

أ - على مستوى أدوات الادخار: إن تطور وتوسع السوق الموازي يعتبر معوق من معوقات تجنيد أو تعبئة الادخار في الاقتصاد عن طريق الجهاز المصرفي، وذلك للتفاوت في المكاسب التي تدرها هذه السوق مقارنة بالبنوك. وفي هذا الإطار، فإن غياب أدوات قادرة على اجتذاب رؤوس الأموال تمثل عائقا هيكليا يضعف من تعبئة موارد الادخار، حيث يمكن لهذه الأدوات أن تكون في شكل صناديق التوظيف المشتركة، وفي شكل أسهم شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير...، غير أن هذه الأدوات لا يمكنها أن تكون عملية في غياب سوق مالية، وسوق للبورصة وكذلك سوق للرهن، وعلى هذا الأساس، فالموارد الجديدة التي يمكن تعبئتها من خلال هذه الأدوات من شأنها تعويض الموارد الآلية من عملية إعادة التمويل تدريجيا.

وكذلك فإن اللجوء إلى مثل هذه الأدوات يسمح بتنوع أصول وخصوم الاستثمارات، وكنيجة لذلك فإن الوسطاء الماليون يمكن لهم أن يحصلوا على مداخيل وعمولات معتبرة من هذه الوسائل المالية وعليه يصبح هؤلاء الوسطاء أقل ارتباطا بالهوامش على معدلات الفائدة والشروط المقرونة بها.

¹ - زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، دار الصفاء للنشر، الأردن، 1997، ص: 16.

ب - الأدوات البديلة للقروض البنكية: إن من بين الأدوات البديلة للقروض البنكية والتي تساهم في تمويل سليم لا يترتب عنه مضاعفات تضخمية يوجد الائتمان التجاري وذلك لتمويل الاستثمارات وتوجد تقنية أخرى تدعى Factoring وذلك من أجل تمويل الصادرات¹. كما أن هناك بعض الإجراءات السريعة التي يجب أن تهتدي إليها البنوك من أجل تقديم خدمات بنكية مقبولة ويتعلق الأمر بـ:

✕ اللجوء إلى الآلية في المقاصة، وكذا عمليات المعالجة داخل البنك.

✕ تنويع المنتجات المالية.

✕ منح فوائد محفزة للأفراد.

ثانيا : الضعف في تقييم المخاطرة

في ظل الحرية الاقتصادية واقتصاد السوق، يتعرض البنك عند ممارسته لوظائفه كوسيط مالي إلى مخاطر عديدة ومتنوعة، مرتبطة بكل من الزبائن والسيولة ومعدل الفائدة والصرف، هذه الوضعية تفرض على البنك أن يكون على دراية بها ودراستها بالشكل الذي يتيح التمكن منها وحسن تسييرها. وعليه فإن وظيفة البنك هي أخذ المخاطرة التي من خصائصها التأثير على سلوكه وذلك بدافع الاحتياط والحذر عن طريق الأخذ بأكبر الضمانات قبل اتخاذ أي قرار تمويلي.

وفي هذا الإطار، فإن الشغل الشاغل للبنك عند استثمار الموارد التي في حوزته، هو التيقن والتأكد من أمنها ومردوديتها، وهذا ضمن الحدود التي تخولها له موارده من جهة، والقواعد والتنظيمات التحذيرية المفروضة في البلد اتقاء للمخاطر المحدقة من جهة أخرى. وعلى هذا الأساس فإن وجود وبقاء البنوك يرتبط بقدرتها على التقدير والتدقيق لاحتمالات تسديد القروض وتحليل مخاطر عدم التسديد.

وبالنسبة لحالة الجزائر، فإن تقدير درجة المخاطرة تبدو عملية صعبة ومعقدة، وذلك راجع إلى عوامل عديدة تعود بالأساس إلى معاناة المؤسسات العمومية الاقتصادية من مشاكل تسييرية، وعجز في هيكلتها المالية بالرغم من الإجراءات المتخذة في حقها كالتطهير المالي للمؤسسات البنكية، وأيضا سوء سريان المعلومات المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية بشكل فعال، الأمر الذي يعرقل إقامة تحليل للمخاطر على أسس دقيقة، وكذلك لعدم الاستقرار في محيط المؤسسة، وكثرة العمال فيها وضعف نشاطها وانخفاض قدرتها الإنتاجية وعجزها على تحقيق فوائض موجبة.

¹ - نجيب بوخاتم، دور الجهاز المصرفي في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق، مرجع سبق ذكره، ص: 137

ويمكن التطرق إلى أهم العراقيل التي تواجه المؤسسة البنكية فيما يخص تقييم المخاطر كالآتي¹:

1- عراقيل مرتبطة بقدرة البنوك على تقييم المشاريع:

إن البنوك العمومية الجزائرية تعاني من حالة عدم التأكد في تقييم المخاطرة، وعلى هذا الأساس لا يمكنها في المدى القصير أن تقوم بالدور الجديد المنتظر منها والمنوط بها والمتعلق بمراقبة المشاريع الاستثمارية والتمويل المباشر لها، زيادة على ذلك، أن هذه البنوك لم تتمكن حتى على تغطية ديونها السابقة على المؤسسات العمومية، حيث أن هذه البنوك تعودت منذ أمد بعيد على نوع من المعاملات التي اكتسبتها صفة الثقة في تصرفاتها، مما نتج عنه نوع من التراخي والتهاون في التسيير والذي أدى إلى انخفاض وضعف مردوديتها. وفي هذا الإطار وعلى مستوى تمويل دورة الاستغلال فإن البنوك الجزائرية تتخذ قراراتها المرتبطة بالتمويل على أساس الضمانات المقدمة ضمنيا من طرف الدولة بصفتها المساهم الوحيد في المؤسسات العمومية عوض العناصر الموضوعية المتعلقة بتحمل المخاطرة، وذلك كون البنوك الأولية تواجه مشاكل مرتبطة بالشفافية والمصادقية في البيانات^{2*} المقدمة لها من طرف الأعوان الاقتصاديين. وعليه فإن البنوك مجبرة على ممارسة وظيفة تقدير وتحليل المخاطرة بنوع من الدقة والصرامة من أجل تدنية المخاطر المرتبطة بتمويل المشروع، وضمان مجال الثقة يسمح لها بالخوض في تحمل المخاطرة بنوع من الارتياح.

أما على مستوى تمويل دورة الاستثمار، فإن أغلبية المؤسسات التي تستوفي شروط الاستفادة من قروض بنكية حسب أسس ومعايير الملاءمة أصبحت تتضاءل شيئا فشيئا، وعليه أصبح التمويل يمنح على أساس معايير أخرى تعود إلى عوامل اقتصادية واجتماعية عن طريق التدخل المباشر للسلطة المركزية.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك قروضا أخرى تدخل في إطار تمويل الاستثمارات، وتمنح خارج حلقة المؤسسات العمومية ولا تقدم أي ضمان لإعادة التسديد إذ أنها تمنح دون مراعاة عنصر المخاطرة وهي تضم القروض الموجهة لاستصلاح الأراضي، وتمويل تشغيل الشباب،...

2- غياب الأدوات العملية لقياس المخاطرة:

إن تحليل المخاطرة يجب أن يعتمد على دراسة عدد من النسب المالية المرتبطة بتوازن ميزانية مخططات التمويل ومردودية المشاريع الاستثمارية، وعلى هذا الأساس فإن البنوك الجزائرية أن تسهر على احترام القواعد التحذيرية المتعلقة على وجه الخصوص بما يلي:

¹ - نجيب بوخاتم، دور الجهاز المصرفي في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق، مرجع سبق ذكره، ص: 139

* حيث أنه في بعض الأحيان تقدم المؤسسة الواحدة ثلاث ميزانيات: ميزان لمصلحة الضرائب، وأخرى للبنك، ولمصالحها الخاصة

✗ على أن تكون نسبة " الأموال الخاصة/الالتزامات المخطورة " على الأقل في حدود 5% مع نهاية سنة 1993 و 8% مع بداية جانفي 1995، غير أن هذه التوجيهات لم تلق صدى إيجابيا.

✗ على أن لا تتجاوز التزامات البنوك أمام نفس المستفيد 30% من أموالها الخاصة في 1993 و 25% في 1995 غير أنه في الكثير من الأحيان تقوم البنوك بتجاوز هذه الحدود وذلك لأن أغلبية المؤسسات المشكلة للقطاع العمومي لا تستوفي شروط البنوك، وتعاني هيكلها المالية من حالة تدهور مستمر.

وفي هذا الإطار، لا يفوتنا التذكير بالمستوى المتوسط للمخاطر الذي تحملته مجمل البنوك الجزائرية في سنة 1990 والذي كان يقدر بـ 65%¹.

فالأهمية التي توليها القواعد التحذيرية المذكورة أعلاه لحالة الأموال الخاصة في البنوك هي تعبير عن صرامة الإجراءات التنظيمية التي يجب أن تحترمها البنوك، وذلك من أجل المحافظة على ديناميكية في أسلوب التعامل في الاقتصاد، غير أنه في الواقع يلاحظ عدم وجود متابعة وتطبيق دقيق وفعلي لمضمون هذه الإجراءات بسبب تدخل السلطات العمومية في القرارات المالية.

3- عدم اعتبار معيار الأموال الخاصة كعامل ملءة في المؤسسة البنكية:

من المعلوم أن الأموال الخاصة تمثل الضمان النهائي والأخير للمودعين، وعلى هذا الأساس فإن قانون النقد والقرض والتنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر². ألزمت البنوك الأولية على تحديد مستوى أدنى لأموالها الخاصة، وكذلك مستوى رأسمالها المستحق الذي يجب أن يمثل 30% من الأموال الخاصة، وأن يتم تحريره بعد مضي سنتين من الحصول على الاعتماد، وفي نفس الإطار جاء الأمر رقم 91-34 الذي يوضح بشكل غير مستنفذ المخاطر المحتملة للبنوك الأولية، وذلك من أجل أخذها بعين الاعتبار عند تحديد النسب التحذيرية. فالمغزى من تدعيم الأموال الخاصة في المؤسسة البنكية هو تحسين نسب البنوك وتعزيز الخطوط الأولى للدفاع في حالة عجز مؤسسة بنكية أو أكثر.

إن البنوك الأولية في معظم الحالات معرضة إلى خطر القرض أي خطر عجز أو إعسار الطرف الآخر. أما بالنسبة للبنوك الأولية الجزائرية فبالإضافة إلى الخطر السابق فإنها تعاني كذلك من خطر التكثيف والتركيز الذي يضاف إليه كل من خطر معدل الصرف ومعدل الفائدة.

في هذا الإطار فإن مؤسسات القرض مطالبة باحترام نسبة دنيا بين الأموال الخاصة الصافية والمخاطر المحدقة. وفي هذا السياق فإن التنظيم رقم 01/90 الصادر في 4 جويلية 1990 أجبر البنوك

¹-Banque d'Algerie, Direction Générale des Etudes Rappor annuel 90/91, p.24

² -المادة 133 و 134 من قانون النقد والقرض والأمر رقم 01/90 الصادر في 4 جويلية 1990

الأولية على تحديد نسبة الحذر المتمثلة في الأموال الخاصة/المخاطر المحدقة إلى 4% مع نهاية سنة 1992 وعليه فإنه على البنوك الوطنية أن تقوم بتحديد أموالها الخاصة مسبقا انطلاقا من التقديرات التي تضعها والمقتضيات التي تملّيها نسبة "كوك".

غير أنه في الظروف الحالية، فإن المسيرين في المؤسسات البنكية تعودوا على نط التدخل النقدي من أجل إنقاذ المؤسسات التي تعاني من ذائقة مالية لذا أصبحوا لا يهتمون كثيرا بالمنفعة التي يدرها رأس المال¹، بالإضافة الى ذلك فهؤلاء المسؤولون ليسوا سوى إطارات مسيرة وليسوا معنيين بالنتائج المتخضة عن اتخاذ القرارات التمويلية لذا فلا تنطبق عليهم إلا صفة مسؤولون أجراء.

ثالثا: قيود ذات طبيعة تنظيمية وقانونية

إن التحولات التي أصبحت تطرأ على الاقتصاد الوطني نتيجة الانتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق جعلت المؤسسات المصرفية تتحمل جملة من الصعاب التي تحول دون مباشرة أعمالها طبقا للتقاليد المصرفية الشائعة عالميا، الأمر الذي عرقل هذه المؤسسات عن التطور نحو العصرية والفعالية التي يتطلبها اقتصاد السوق. وبنوع من الإيجاز يمكن أن نحصر الصعاب التي يعاني منها القطاع المصرفي ضمن أربعة عناصر أساسية، يرتبط العنصر الأول بالوضعية القانونية للبنوك، والثاني بالعلاقات التي تمارسها البنوك مع الغير، والثالث بالتنظيمات التي تحدد النشاط التجاري للبنوك، وأخيرا نخرج إلى عراقيل أخرى ترتبط بالجال الاجتماعي والثقافي.

1 - الوضعية القانونية للبنوك الجزائرية:

إن الوضعية القانونية الحالية للبنوك المتمثلة في المؤسسة العمومية الاقتصادية كانت لتحديد نوعا جديدا من العلاقات بين الجهاز المصرفي وبقية القطاعات الاقتصادية ولتوضح طبيعة الروابط بين البنوك والمحيط الذي تترعرع فيه.

إن هذه العلاقات تعتمد على مبادئ احترام قواعد السوق التي تقوم على التجارة والمردودية ودراسة درجة المخاطرة، غير أن هذه النظرة تعتبر غير واضحة عندما يتعلق الأمر بعلاقة البنوك بالدولة، حيث أن هذه الأخيرة تتدخل في شؤون البنوك وتلّي عليها أوامر وإجراءات تؤثر في قرار التمويل دون إعطاء أدنى مقابل ينص عليه القانون ويتزامن ذلك مع غياب ضمانات قاطعة وصريحة من طرف الدولة مما يجعل أية عملية تقدير للمخاطرة من طرف البنوك أمرا عشوائيا. وهذا ما أدى إلى بروز غموض في دور الدولة، فعلى الرغم من الوضعيات القانونية الجديدة والواضحة التي تعتمد على القواعد التجارية والمردودية المستقاة من قانون السوق، فإن سلوك الدولة هو بشكل مغاير لهذه الوضعيات، الأمر الذي

¹-Atalion f, La Faillite de l'Economie Administree, PUF, 1990, p.243

يؤدي بنا إلى القول أن الدولة تتصرف على أساس اعتبار البنوك ملكا لها. ويفهم من خلال ذلك أن البنوك لا تتمتع باستقلالية مطلقة في التسيير، حيث أنها في بعض الحالات تنساق تحت ضغط السلطة السياسية إلى منح إعانات مالية لمؤسسات عاجزة رغما عنها.

2- علاقة البنوك بالخزينة العمومية:

في إطار عمليات التطهير المالي المتكررة التي أشرف عليها القطاع المصرفي، وجدت المؤسسة البنكية نفسها أمام إشكال يتعرض عملية التسيير فيها ويثقل كاهلها، والذي يتمثل في إصدار الخزينة العمومية لسندات على مدى عشرين سنة مقابل حقوق البنوك على المؤسسات العمومية. هذه السندات كبدت البنوك حملا ثقيلا تجسد في تغيير وتحويل شكل ميزانيات البنوك مما عرضها إلى مخاطرة السيولة وانعكس سلبا على مستوى معامل التحويل الذي يحدد تغطية الالتزامات طويلة الأمد بالموارد قصيرة الأمد.

إن معدل الفائدة الذي تدره هذه السندات يقدر بـ 5% الذي لا يتناسب إطلاقا مع تكلفة الموارد المالية التي تتحملها معظم البنوك في إطار عملية إعادة التمويل عن طريق السحب على المكشوف عند بنك الجزائر والتي تقدر بـ 22 % والأدهى في ذلك أن هذه الأوراق الموضوعة من طرف الخزينة العمومية غير قابلة لإعادة الخصم ولا التفاوض على مستوى السوق النقدية.

فعلى الرغم من الإصلاحات التي أصبحت تشمل هياكل الاقتصاد، إلا أن سلوكات وتصرفات الفاعلين فيه ما زالت تستمر وتواظب على انتهاج نفس نمط التمويل كما في سابق العهد، مما يقودنا إلى طرح عدة تساؤلات حول جدوى الإصلاحات المنتهجة. غير أن مثل هذه المواقف يمكن أن تعود إلى أوضاع قاهرة، وبالتالي يمكن أن تمثل الاستثناء في القاعدة، فسلوك الخزينة العمومية في عملية التمويل يمكن تبريرها على أنها اهتمام وانشغال وحرص على مكتسبات القطاع العمومي، وما دعم هذا الموقف هو كون المؤسسات العمومية المؤهلة للاستفادة من اعتمادات بنكية حسب أسس موضوعية أصبحت تتضاءل شيئا فشيئا، الأمر الذي كاد أن يؤدي بمصيرها، فحتمية الموقف فرضت على الخزينة العمومية أن تتدخل في قرارات التمويل وتؤثر فيها معتمدة على معايير أخرى.

وعلى هذا الأساس، وجدت السلطة العمومية نفسها مخيرة بين أمرين: فإما أن تجبر البنوك على الاستمرار في تحمل عملية تطهير المؤسسات العمومية المتكررة وما ينجر عن ذلك من إثقال كاهل البنوك والزيادة في أعبائها، وإما المشاركة في عملية تنقية ميزانية البنوك وذلك عن طريق إعادة شراء هذه السندات، وكذا حصرها على مستوى هياكل مالية متخصصة خارجة عن إطار البنك تتكفل بها الدولة بالضرورة ضمن صندوق خاص بإهلاك الدين العمومي، هذه المساهمة من شأنها السماح للبنوك

بإعادة الانتشار، وتحسين أدائها. وإذا كانت البنوك في عهد سابق تضمن تمويل المؤسسات العمومية بناء على موافقة ضمنية من قبل الدولة التي هي المساهم الوحيد، فإنها مع الإصلاحات المستحدثة مضطرة أن تشترط الالتزام الواضح للدولة بالنسبة للمؤسسات غير المؤهلة للاعتمادات البنكية. ومثل هذا المسعى يرمي إلى إعادة تحديد العلاقات مع البنوك في إطار تحمل المخاطرة.

3- معوقات النشاط التجاري للبنوك:

إن الحفظة المالية للبنوك الجزائرية تتميز بسيادة التزاماتها على القطاع العمومي، الذي يتشكل من مؤسسات ذات هياكل مالية في حالة تدهور مستمر لا تقبل بها البنوك في ظروف التعامل العادية غير أن هذه المؤسسات كانت تستفيد وبشكل دائم من تمويل شبه آلي لمختلف النشاطات المرتبطة بها، وذلك إلى غاية إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990. هذا الأخير فرض على الجهاز المصرفي الالتزام ببعض القواعد، وحدد الأهداف الخاصة بالسياسة النقدية مما جعل البنك التجاري عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية مكلفة بجمع الأموال لوضعها تحت تصرف زبائنها ومسؤولياتها تقوم اتجاه مودعي الأموال لديها مما يجبرها على التقليل من مخاطرها، لذا أصبح البنك معرضا لشروط البنك المركزي.

وفي هذا الإطار فإن اللجنة البنكية المكلفة بضمان ومراقبة النشاط البنكي وضعت شروط وقواعد* يجب احترامها من قبل جميع الهيئات المالية، حيث أنها تضع حدودا أمام البنوك فيما يخص منح القروض وتؤثر بشكل واضح وعميق على كل ما يصدر من قرارات تتعلق بمجال التسيير البنكي، إن هذه التعليمات والتوجيهات من شأنها المساهمة في تفتح قطاع البنوك والسماح لإرساء أسس المنافسة البنكية. غير أن هذه التعليمات لم تجد مجالا للتطبيق، وهذا كون تطور مستوى درجة السيولة المعبر عنه بـ الموارد/ الاستخدامات وكذا النسبة الإجمالية للملاءة المعبر عنها بـ الأموال الخاصة/الالتزامات المخطورة، كلاهما لا يعبران عن المعايير المعتمدة دوليا وخاصة احترام معيار نسبة كوك، كما أنهما بعيدان كل البعد عن الاستجابة لتدابير قانون النقد والقرض التي تنص وتحت على احترام بعض القواعد التحذيرية وأهداف السياسة النقدية التي يحددها البنك المركزي، فعلى سبيل المثال تنص إحدى هذه النسب على أن مبلغ السحب على المكشوف لمؤسسة ما لا يتجاوز شهرا من رقم أعمالها، في حين أن بعضها يعاني سحبا على المكشوف هيكليا يوافي السنة من رقم أعمالها. وعليه فإن هذا الاختلال المتمثل في عدم الاستيفاء للمعايير المذكورة سابقا، يجعل البنوك الأولية خاضعة كلية للتمويل النقدي، وبصورة أوسع لدى بنك الجزائر في شكل إعادة الخصم وفي شكل السحب على المكشوف.

* هذه الشروط مستلهمة من المعايير العالمية الموضوعة من قبل لجنة بازل

4 - عراقيل أخرى:

إن البنوك التجارية عند أداء مهامها تواجه كذلك عراقيل من نوع آخر ترتبط بالتركيبة الاجتماعية والثقافية للمجتمع المتواجدة فيه، ونذكر من بين هذه العراقيل: غياب ثقافة بنكية في المجتمع ومدى تأثير العامل الديني في ممارسة وظائفها. ذلك أن نقص الحس الاقتصادي وغياب الثقافة البنكية في المجتمع، من عواقبه استحالة استجابة الجمهور لنداء البنوك عن طريق إيداع أموالهم فيها، وبالتالي تجميع الموارد الضرورية لأي بنك في عملية الإقراض، مما ينعكس سلباً على دور البنوك، فيعيق تمويل الاقتصاد والتنمية، ويؤثر جراء ذلك في حركية عجلة الاقتصاد، فافتقاد سياسات إعلامية وتعليمية تعنى بهذا الميدان، ساهمت بقسط كبير في الجهل ونقص الوعي بآليات عمل الجهاز المصرفي، وفلسفة سيره وبعده الاقتصادي الجوهري، كما تعود بعض هذه العوائق إلى ضعف الثقافة البنكية داخل البنوك نفسها من خلال إدارتها وموظفيها الذين يعانون من نقص في التكوين، الأمر الذي يؤثر في أداء وفعالية البنوك كطرف أساسي في النشاط الاقتصادي، مما يجعل الجهاز المصرفي غير مؤهل ليتبوأ مكانه كركيزة لسيرورة التنمية وجوهر أي إنعاش اقتصادي.

ومن جهة أخرى، هناك الوازع الديني حيث أن الشعب الجزائري يدين بالدين الإسلامي الحنيف وهو بذلك يحرص على تعاليمه السمحاء التي تنص عليها الشريعة الإسلامية القائمة على مبدأ الحلال والحرام الذي يطبق من خلال علاقات البشر ببعضهم وتعاملاتهم اليومية، ونتيجة لذلك فكل كسب متحصل عليه بطرق غير مشروعة يعتبر حراماً، فالبنوك الكلاسيكية التي تقوم بوظيفة الوساطة المالية والتي تطبق سعر فائدة مقابل عمليات الإيداع والإقراض والائتمان تمثل في نظر الذين يتمسكون بالشريعة الإسلامية زيادة ربوية، وعلى هذا الأساس فإن هذه الزيادة تعتبر كسباً غير مشروع وبالتالي فهي تعتبر حرام بحكم القرآن. ومثل هذه المعتقدات من شأنها التأثير على سلوكيات الأفراد بعزوفهم عن التعامل مع البنوك، مما قد يربك عملها وذلك بتضييق رقعة نشاطها من خلال نقص وانخفاض فرص جمع الموارد المالية التي هي بمثابة الشرط الأساسي والضروري لتمويل القطاعات الاقتصادية، وبالتالي تضييع فرص توظيف واستثمار هذه الموارد.

رابعا: ضعف مردودية العنصر البشري

إن العنصر البشري يعتبر أحد العوامل الأساسية والهامة في قطاع الخدمات وبالأخص فيما يتعلق بقطاع البنوك، حيث أن تكوين وتسيير الموارد البشرية في هذا القطاع يجب أن يكون من الأولويات كون مقتضيات المحيط وفعاليات السوق تستوجب التحلي بصفات الاحترافية وذلك بوجود عناصر

مسيرة ذات خبرة وكفاءة عالية متحركة في دواليب التسيير لا تترك مجالا للهفوات والأخطاء وتسمح بتقديم خدمة ذات جودة ونوعية من شأنها المساهمة في تعظيم ربح المؤسسة وتدنية تكاليفها.

وبالإضافة إلى ذلك يجب على العنصر البشري في المؤسسة البنكية أن يمثل إلى المعايير والمقاييس الشائعة في المحيط البنكي العالمي لضمان تسيير بنكي منسجم ومتوافق مع العادات والتقاليد العالمية.

1- عدم استقرار المسيرين في المؤسسات البنكية:

إن من الصفات الشائعة في المؤسسات العمومية الجزائرية عدم استقرار المسؤولين في مناصبهم إذ أنهم عرضة للتغيير والتحويل والإقصاء، وفي هذا الإطار، فإن المؤسسة المصرفية التي هي بدورها مؤسسة عمومية لم تسلم من هذا التقليد الذي أصبح شائعا في ذهنيات التسيير الجزائري، فكبار المسؤولين في البنوك هم عرضة لتعديلات وتغييرات متكررة لا تكون بالضرورة مرتبطة بانتهاج سياسة جديدة أو إصلاحات عميقة في النظام المتبع، من هنا نجد أن البنك الوطني الجزائري عرف مرور ثلاثة رؤساء مديرين عامين في ظرف خمس سنوات، وكذا الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فقد شهد أربعة تغييرات لمنصب مسؤوله الأول في ظرف ست سنوات، وأيضا بالنسبة للبنك الجزائري للتنمية الذي لم يسلم من هذه الحملة حيث أنه توالى على منصب الرئاسة فيه خمس مسؤولين في ظرف سبع سنوات¹.

إن هذه التغييرات في أعلى هرم البنوك كانت في معظم الحالات ترافقها تغييرات أخرى على مستوى المديريات الفرعية، مما انجر عن ذلك سيادة أوضاع ألالاستقرار على مستوى مراكز القرار في المؤسسات البنكية، وأدى إلى التأثير في وضع وتنفيذ السياسات البنكية على المدى الطويل، والغريب في هذه الترتيبات التنظيمية أن معظم المديرين العامين المعيّنين على رأس البنوك كانوا يمتحنون في قطاعات اقتصادية أخرى، وبالتالي ليسوا على دراية كافية ووافية بالمشاكل التي تواجه المؤسسات البنكية مما يضطرهم لاستغراق وقت أطول لإدراك وفهم غط تسيير البنوك والآليات التي تحكمها، وبالتالي فإن القرارات المتخذة عن هؤلاء المسؤولين تكون بالضرورة بطيئة ومتأخرة، غير أن هذا التصرف هو مناقض تماما لمنطق وديناميكية المال والأعمال.

وكذلك بالنسبة للإطارات المهمة بتسيير المؤسسة البنكية، فإن المسؤولية الملقاة على عاتقهم هي مجرد مسؤولية إطارات مأجورة، حيث أنهم ليسوا معيّنين بالنتائج المترتبة عن انتهاج أسلوب التسيير في البنك، فمهما كانت أوضاع البنك سواء حالة ربح أو خسارة فإن هذه الإطارات تتقاضى نفس الراتب.

¹ - نجيب بوخاتم، دور الجهاز المصرفي في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص: 150

2- الضعف في إجراءات الإدارة والمراقبة:

إن من العواقب المباشرة لعدم استقرار الإطارات في البنوك هو تعدد الاستراتيجيات البنكية ذات التطبيقات غير الملائمة لأي مسؤول سام يقلد على رأس مؤسسة بنكية إلا ويريد اعتماد سياسة جديدة خاصة به تفرض عليها في ظرف زمني قصير تطبيق عدة سياسات بنكية ربما تكون تحمل في طياتها نوعا من التضارب والتناقض، وكذلك الحال بالنسبة لعملية اللجوء إلى التعديلات المتكررة من شأنه ترك المجال واسعا للمواضبة والاستمرار في البحث عن برنامج شامل للتجديد والإصلاح، وبالتالي الدخول في حلقة من المشاكل الثانوية دون القدرة على الأخذ بزمام المشاكل الرئيسية، مما قد يدخل البنك في دوامة من عدم الوضوح في الرؤى والأهداف. فتفاعل هذه العوامل ساهم في انتشار مفرط للنشاطات غير المربحة، بسبب الغموض الذي يكتنف السياسات البنكية على المدى الطويل وغياب تخطيط مالي صارم، فكان نتيجة ذلك إفراز تسيير سيئ ورديء فيما يتعلق بالتحكم في الجانب التقني والإداري للبنوك.

فأصبح نشاط المؤسسة البنكية يمتاز بتوسع مبالغ فيه في منح القروض إلى الاقتصاد مقارنة بقدراتها الحقيقية في ذلك، كذلك برز الضعف في نظام المراقبة الداخلية للبنوك بسبب النقص الظاهر والملموس في تكوين العنصر البشري، وبالخصوص الإطارات المؤهلة لدراسة مختلف الملفات والبت فيها هذه الوضعية ازدادت تأزما خصوصا مع تعيين إطارات مسيرة يعتمد عند إدماجها في المؤسسة البنكية على معايير أخرى لا ترتبط بتاتا بالكفاءة المهنية، وتعتبر غريبة عن دائرة الاختصاص.

ونتيجة لذلك فكلما صعدنا في سلم الرتب والتصنيف كلما كانت مقتضيات ومتطلبات المناصب تتعارض وتتناقض مع مظهر الشاغلين لها¹.

3 - نوعية الخدمات البنكية المقدمة:

إن نوعية الخدمات التي تقدمها البنوك ترجع أساسا إلى نوعية المرافق والهيكل القاعدية التي في حوزة البنوك، وكفاءة إطاراتها وطريقة وأسلوب التعامل مع الزبائن غير أنه في الجزائر أين الثقافة المصرفية فيها غائبة وشبه منعدمة والتقاليد المصرفية المعتمد ليست متقدمة ومتطورة بالشكل الكافي والمطلوب لضمان خدمة مصرفية مقبولة وذو جودة، وكون الخدمة المعروضة تكون لإشباع حاجة وإطفاء رغبة، فإنه من الضروري أن تفكر البنوك الجزائرية في كيفية الاستجابة لانشغالات وتطلعات الأفراد في كل ما يتعلق بالجانب المالي آخذة في الحسبان القيم الثقافية السائدة في المجتمع والتركيب الدينية

¹-LAMIRI Abdelhak, Gérer l'Entreprise Algérienne en Economie de Marche, Edition Prestconm,1993, p.28

للمجتمع الجزائري. ففي الاقتصاديات ذات التقاليد المالية الراسخة يولي الزبائن أهمية قصوى للسرعة في تنفيذ العمليات البنكية ومعالجة العمليات الجارية، هذه السرعة تعتمد على مدى درجة المعالجة الآلية للمعلومات وتكوين الإطارات البنكية.

وكذلك فإن الزبائن تشدهم القدرات التجديدية المتعلقة بالمنتجات البنكية المعروضة، حيث أن قاعدة تكوين الوديعة مقابل منح أجر في شكل فائدة قد أبدت حدودها، وحن الوقت للتفكير في طريقة لتوظيف الأموال أكثر جاذبية وربحية تفتح المجال واسعا للزبون في المشاركة في الأرباح المحققة. وعليه، فإنه على البنوك الجزائرية أن تبدع فيما يتعلق بالمساهمة في مختلف المؤسسات عن طريق وضع أو إصدار سندات موجهة إلى الجمهور الواسع، خصوصا وأن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 يبيح ابتداء من هذا التاريخ المشاركة في الرأس المال الاجتماعي للمؤسسات. وكذلك فإنه من مقتضيات العلاقة الجديدة التي تربط البنك بالمؤسسة طرح آفاقا جديدة، تتمثل في وظائف أخرى يمارسها البنك من شأنها المساهمة في ترقية الخدمة المقدمة للزبائن وبالتالي ربط علاقة وثيقة بينه وبين الآخرين، يمكن حصر هذه الآفاق في أن البنك هو مقدم للخدمات، مستشار المؤسسة، كما أنه وسيط في البورصة.

المطلب الثاني: مبررات تأهيل القطاع البنكي العمومي بالجزائر

إن القرارات المالية والهيكلية التي يتوفر القطاع المصرفي العمومي لا يتناسب مع ما هو منتظر منه في تحقيق التنمية الاقتصادية، فهناك العديد من المبررات التي تدعو إلى تأهيل هذا القطاع. يمكن أن نتناول أهمها فيما يلي:

أولاً: الترتيب الجديد للبنوك العمومية الجزائرية في تصنيفات جهات أجنبية

بموجب الترتيب الذي يعده سنويا إتحاد المصارف العربية ومن بين الـ100 أكبر مصرف عربي جاء ترتيب البنك الوطني الجزائري BNA في المرتبة 28 سنة 2001 وهو الترتيب الذي يعتمد على عدة مؤشرات هامة في العمل المصرفي أهمها¹:

× حجم الودائع

× حقوق المساهمين

× صافي الربح

¹ - مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 261، سبتمبر 2002، ص: 24

وفي ترتيب آخر يعده الاتحاد بالنسبة للألف بنك الكبرى في العالم والذي يعتمد على مؤشرات أخرى منها: حجم رأس المال الأساسي، حجم الأصول، معد لكفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل، العائد على رأس المال، فقد كان ترتيب ثلاثة بنوك عمومية جزائرية في هذه القائمة كما يلي¹:

✖ بنك الجزائر الخارجي BEA في المرتبة 50 عربيا و 676 علميا

✖ القرض الشعبي الجزائري CPA في المرتبة 52 عربيا و 709 عالميا

✖ البنك الوطني الجزائري BNA في المرتبة 63 عربيا و 866 عالميا

فإذا كانت البنوك العمومية الجزائرية تسيطر على السوق المصرفية الجزائرية بنسبة كبيرة وتحتل مراتب حسنة في التصنيفات الخارجية فإن تأهيلها وتحسين أدائها سوف يعزز بالتأكيد هذه المكانة بل قد يحسنها أكثر.

ثانيا: الضغوط الخارجية لإصلاح القطاع المصرفي العمومي بالجزائر وخصوصة معظمه

هناك ضغوط خارجية تمارس على الجزائر حاليا لفتح رأس مال البنوك العمومية وخصوصتها كوسيلة لإعادة التوازن إلى السوق المصرفية الجزائرية التي تسيطر عليها تلك البنوك فمن بين المقترحات التي تقدم بها صندوق النقد الدولي للإصلاح المالي بالجزائر الإسراع في خصوصة بنكين عموميين يتمتعان بصفة مالية جيدة، وإعطاء مهلة خمس سنوات لخصوصة البنوك العمومية المتبقية، ثم التخلي عن العملية إذ لم تكن مجدية، كما أن اللجنة الأوروبية بالجزائر (في إطار برنامج ميدا الذي انبثق عن لقاء برشلونة سنة 1995 وأنطلق في أكتوبر 1998) ترى أن النظام المصرفي الجزائري الذي يسيطر عليه القطاع العمومي لايزال يعاني من إرث الاقتصاد الموجه بسبب تدخل الدولة من خلال ذلك القطاع حيث أن البنوك العمومية معتادة على العمل دون مخاطر مع مؤسسات عمومية وتمنحها تحت الضغط قروضا يتم تسديدها من السلطة العمومية، وهذا لا يخدم لأقتصاد الجزائري ولا يمكن تغيير هذه الوضعية إلا بتدخل السلطات العمومية لفتح السوق وإدخال المنافسة بين البنوك². وتشترط العديد من البنوك الدولية إعادة رسملة البنوك العمومية وتطهير محافظها من الديون غير مضمونة الدفع، فضلا على الحصول على نسبة الأغلبية أي 51% من رأسمال البنك للدخول في أي عملية خصوصة لبنك عمومي جزائري وقد قبلت السلطات العمومية بهذين الشرطين فتم إعادة بعث مشروع فتح رأسمال ثلاثة بنوك عمومية هي:

✖ القرض الشعبي الجزائري (CPA)

¹ - مجلة اتحاد المصارف العربية العدد 261، سبتمبر 2002، ص: 30-31

² - مجلة بعثة اللجنة الأوروبية بالجزائر، العدد الرابع، أكتوبر - نوفمبر 2004، ص: 4-5

✖ والبنك الوطني الجزائري (BNA)

✖ وبنك التنمية المحلية (BDL)

وذلك بعد أن فشل هذا المشروع مع البنك الأول سنة 2001 لأن النسبة المقترحة للملكية الأجنبية كانت 49% وسوف تبدأ العملية من هذا البنك أي القرض الشعبي الجزائري حيث تم مؤخرا اختيار بنك الأعمال الفرنسي (روتشيلد فرانس) للقيام بها في ظرف سنة، ويعتبر البنك الفرنسي سوسيتي جنرال société generale الأوفر حظا للفوز بهذه الصفقة: والذي يبدو من خلال هذه المعطيات أن الأطراف الأجنبية تمارس ضغوطا على السلطات الجزائرية لتأهيل البنوك العمومية بغرض خوصصتها كحل وحيد لإيجاد المنافسة بين البنوك، بينما نرى أن التأهيل تتطلبه الظروف العالمية الراهنة، وأن إيجاد تلك المنافسة لن يكون بالضرورة بخصخصة البنوك العمومية حيث رأينا أن اثنين من المقترح منها لهذه العملية لهما تصنيف جيد على المستويين العربي والعالمي، وإنما بإجراءات أخرى سوف نتعرض لها لاحقا.

ثالثا: المتغيرات الدولية الحديثة في القطاع المصرفي (مقررات لجنة بازل)

عمدت لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ تشكيلها سنة 1975 إلى تنظيم القطاع المصرفي وفق معايير عالمية، فقد وضعت معيارا لكفاية رأس المال حده الأدنى 8%، وهو ما عرف باتفاق بازل I وذلك سنة 1988، ليطبق تدريجيا إلى أجل أقصاه نهاية سنة 1992، وهو يعالج مخاطر الائتمان فقط، ثم أدخلت عليه تعديلات بين سنتي 1996 و1998 ليضم أيضا مخاطر السوق وفي جوان 2004 صدرت الوثيقة النهائية لاتفاق بازل الثانية ليحل محل الاتفاق الأول، والذي أضاف إلى معالجته نوعا آخر من المخاطر وهي مخاطر التشغيل، وحددت نهاية سنة 2006 كأجل لتطبيق هذا الإنفاق، وبالرغم من أن هذه المقررات غير ملزمة التطبيق إلا بعد اعتمادها من قبل السلطات الإشرافية لمختلف بلدان العالم، فإن الملاحظ أن هذه البلدان تسعى إلى تطبيق هذه المعايير والالتزام بها من طرف البنوك العاملة فيها ليكون لها قبول على المستوى الدولي.

وبالنسبة لنا في الجزائر فإن التنظيم رقم 09/19 الصادر في 14/08/1991 المحدد لقواعد الحيلة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ثم التعليم رقم 94/74 الصادرة في 29/11/1994 الموضحة لكيفية تطبيق التنظيم السابق كانت مسابقة لاتفاق بازل I، وحددت برنامجا للتطبيق ينتهي سنة 1999 أي بعد سبع سنوات من أجل تطبيق الاتفاق عالميا أما بالنسبة لاتفاق بازل II، فقد أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 03/02 بتاريخ 14/11/2002 والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، تساعد على مواجهة مختلف المخاطر (الائتمانية، السوقية، التشغيلية) تماشيا

مع ماورد في هذه الاتفاق، إلا أن اتفاق بازل II يتميز بالكثير من التعقيد وبالتالي الصعوبة في التطبيق مما يتطلب من بنك الجزائر إصدار تعليمات INSTRUCTION لتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق وذلك حتى لا يتأخر عن الأجل المحدد له عالميا كما حدث اتفاق بازل I، وفي هذا الصدد فإن برنامج أمسفا - دعم عصرنه القطاع المالي الجزائري - الذي تطبقه الجزائر حاليا في إطار برنامج "ميديا" قد تمكن من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية حسب اتفاقية بازل II، لدى ثلاثة بنوك عمومية فقط لحد الآن وهي: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ومن المعلوم أن تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك يعد إحدى الأركان الثلاثة الأساسية لاتفاقية بازل II.

رابعا: التخلف في استعمال وسائل الدفع الحديثة

يعد التخلف في استعمال أنظمة الدفع لدى البنوك العمومية أهم المبررات لتأهيلها، فعلى سبيل المثال وبالرغم من الهيئات التي أنشئت على مستوى بنك الجزائر لمكافحة ظاهرة إصدار الشيكات بدون رصيد فلا زالت 80% من المعاملات التجارية في الجزائر تتم نقدا، وبسبب التهرب الضريبي وانخفاض معدلات الفائدة فإن أكثر من 1400 مليار دج تداول خارج دائرة البنوك، وبالنسبة لنظام الدفع الإلكتروني الذي بدأ من خلال إصدار بطاقة الدفع مابين البنوك فقد انضمت له كل البنوك العمومية بعد بداية العمل به سنة 1995، إلا أن ما يعاب على هذه البطاقة هو كونها بطاقة سحب فقط من أجهزة الصراف الآلي وليست بطاقة دفع كما يشير إلى ذلك اسم النظام، هذا بالإضافة إلى ضعف التعامل بهذه البطاقة، فعلى سبيل المثال وبما أن هذه البطاقة تكاد تكون الوحيدة في الجزائر فقد بلغ عدد حاملي بطاقات الدفع 250 ألف من بين 10 ملايين شخص مالك لحساب في حين تجاوز هذا الرقم 1.5 مليون شخص مالك لبطاقات الدفع في المغرب سنة 2001.

المبحث الثاني: إستراتيجية تأهيل البنوك العمومية للتكيف مع المحيط الاقتصادي

الجديد

يحتاج النظام المصرفي العمومي إلى إستراتيجية لمواجهة عمليات تحرير الخدمات المصرفية والمالية تُعظم الآثار الإيجابية المختلفة و تقلل الآثار السلبية إلى أقل درجة ممكنة، وتعمل على زيادة القدرة التنافسية لها. إن التحول إلى اقتصاد مفتوح ومعلوم يتطلب من البنوك العمومية بأن تتكيف وتتأقلم تأقلم مع الظروف الجديدة التي تفرضها الاحتياجات و المقتضيات الجديدة، خاصة في ظل العولمة الاقتصادية بصفة عامة و العولمة المالية بصفة خاصة، و الابتعاد عن استخدام الطرق الفوضوية في التسيير، مع إدخال أساليب جديدة في التسيير ترمي إلى إقامة نظام مصرفي عصري يأخذ بالتوجهات الحديثة لتطوير أدائه و خدماته و نشاطه.

المطلب الأول: إجهات البنوك العمومية لتنمية قدراتها التنافسية

أصبح لزما على البنوك الجزائرية إن تواكب التطورات والتغيرات المتسارعة وإن تعمل بالتوجهات الحديثة، لتطوير أدائها والارتقاء إلى مستوى التحديات التي تواجهها وهذا يستوجب عليها القيام بإصلاحات عميقة وفعالة، وبتهيئة المناخ الملائم والشروط اللازمة لتحسين أدائها في مجال الوساطة المالية ويستدعي ذلك وضع مناهج تنظيم وتشغيل وأساليب تقنية حديثة، تضمن إتباع سياسة إصلاحية فعالة على مستوى الأداء والنشاط، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الآليات والعوامل التالية¹:

أولاً: تنويع وتطوير الخدمات المصرفية

إن التحول إلى البنوك الشاملة ذات الخدمات المتنوعة والمتطورة تعتبر كخطوة نحو مواجهة المنافسة المصرفية العالمية ويتطلب ذلك العمل على عدة مستويات، سواء على مستوى الحكومة أو الدولة أو على مستوى النظام المصرفي في مجموعة، أو على مستوى البيئة الداخلية لكل بنك، والتي تتطلب تنويع الخدمات المصرفية وتحسين جودة الخدمات المصرفية ودقة وسرية المعاملات وإنشاء الفروع وسرعة أداء الخدمات، وحسن معاملة العملاء وإدارة الموارد بكفاءة لتحقيق أهداف الربحية وتقليل المخاطر والاستمرار والنمو، واستخدام الإستراتيجية التنافسية المناسبة²، والتي تقدم كافة الخدمات المصرفية والمالية محليا ودوليا، ولذلك فإذا أرادت البنوك العمومية الجزائرية أن تستمر على اللائحة فيجب عليها أن تقدم مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية تجمع ما بين التقليدي والمستحدث حتى تستطيع الاحتفاظ بعملائها وفي هذا الإطار فإن ضمان بقاء المؤسسة البنكية في محيط تنافسي مشروط بمدى قدرتها على استقرارها مع العملاء المعهودين والمحافظة عليهم، وتقديم كافة الاحتياجات للوصول إلى تطبيق مفهوم البنوك الشاملة.

وفي هذا الإطار بدأت تظهر في المصارف الجزائرية أنشطة حديثة ومتطورة وتعد من أنشطة المصارف الشاملة في مجال الأنشطة التمويلية وغيرها من الخدمات المصرفية، نشير إلى أهمها فيما يلي:

1 - في مجال تجميع المدخرات:

بدأت تظهر اتجاهات جديدة في تنويع الأوعية الادخارية، حيث سعت بعض المصارف وفي مقدمتها بنك الفلاحة والتنمية الريفية CNEP والبنك الجزائري الخارجي إلى التوسع في إصدار

¹ - عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004/2003 ص: 352-354.

² - عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2004/2003، ص: 352

الشهادات الادخارية متعددة الفئات لتناسب صغار وكبار المدخرين بالعملات الوطنية والعملات الأجنبية بالإضافة إلى تنويع أجالها وإمكانية استرداد قيمة الشهادة في أي وقت.¹

2- في مجال الاستثمارات والتمويل:

بدأت المصارف تتجه إلى الاستثمار في مجالات جديدة ومتنوعة منها:

✕ تمويل المشروعات الوطنية الكبرى وخاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة كمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي دخل حيز التنفيذ في جويلية 2000، ودخول خمسة مصارف عمومية في تمويل مشروعات القرض المصغر مؤخرا، سعيها منها نحو تنويع وتوسيع جانب الاستخدامات. هذا وقد مولت المصارف ذات الرأسمال الخاص سنة 2005 ما قيمته 1.4 مليار دولار أي ما نسبته 12% مقابل 17.9 مليار دولار لسنة 2005 بالنسبة للقطاع البنكي العام.

✕ الدخول في أنشطة تمويلية مستحدثة مثل مجال خدمات التأجير التمويلي. الدخول في عمليات توريق الأصول بغية توفير مزيد من السيولة وتنشيط سوق البورصة بطرح فيها أوراق مالية للتداول تعادل قيمة القروض (الديون) المورقة، خاصة بعد صدور أول قانون لتوريق القروض الرهنية رقم 05-06 الصادر 20 فيفري 2006.

3- في مجال الخدمات المتطورة:

توسعت المصارف الجزائرية في الفترة الأخيرة إلى تقديم العديد من الخدمات المتطورة- رغم محدوديتها- مثل. خدمات الموزع الآلي للنقود (DAP) ونظامي (RTGS) والمقاصة الالكترونية، بطاقات الائتمان، وخدمة بنك الجلوس والوقوف وخدمات الصندوق الآلي، وخدمة التحويلات الخارجية المباشر باستخدام أجهزة السحب الآلي. وقد أفاد التقرير الصادر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالإصلاح المالي أن بطاقة الدفع والسحب البنكية ستكون عملية ابتداء من شهر أوت 2006 بصورة عامة، فيما سيكون نظام الدفع الشامل بما في ذلك عمليات التحويل المالي فاعلا خلال شهر جويلية من نفس السنة حيث لن تتعدى مدة المقاصة البنكية وعمليات التخليص خمسة أيام على مستوى كافة المصارف¹ والحقيقة أن تطوير الجهاز المصرفي الجزائري قد أصبح أمرا حيويا ليس فقط بسبب ضرورات المنافسة التي يتعرض لها عالميا بعد تحرير تجارة الخدمات المصرفية وإمكانية دخول المصارف الأجنبية الكبيرة إلى الأسواق المحلية، ولكن أيضا في ضوء المخاطر العالية التي تتعرض لها المصارف عالميا، كاللازمة المالية

¹ - مداني أحمد، دور المصارف الشاملة في تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي. دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2006، ص: 197.

¹ - ص. ح. تقريران حول محاور الإصلاح المالي في الجزائر، مرجع سبق ذكره ص: 11

التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا سنة 1997 وكان لقطاع المصارف دورا كبيرا فيها وتأثرت فيها أيضا تأثير

ولذلك فالتحول نحو الصيرفة الشاملة أصبحت ضرورة تملئها الظروف العالمية بعد أن أصبح الاندماج بين المصارف الكبرى ظاهرة تتزايد يوما بعد يوم وأصبح ظهور الكيانات المصرفية العملاقة دولية النشاط أمرا مألوفاً¹

ثانيا: التوسع الكبير في استخدام تكنولوجيا الخدمات المصرفية

إن أهم مظاهر التقدم في تقديم الخدمات المصرفية والتي يجب على البنوك الجزائرية أن تواكبها هي التوسع الكبير في استخدام التقنية التكنولوجية، وذلك بغية تحقيق السرعة في الخدمات و تقليل الأعباء البيروقراطية و توفير الوقت لكل من العملاء و العاملين في البنوك الشيء الذي يترتب عليه تغيرات ملموسة في طبيعة و آليات تقديم الخدمة البنكية من أهمها²

1- انخفاض تكلفة التشغيل ولا سيما التكلفة الحقيقية لعمليات المدفوعات، فضلا عن تقليص استخدام النقود.

2- تزايد أهمية استخدام و سائل الدفع الالكترونية ومنها بطاقات الائتمان و الشيكات الالكترونية والنقود الالكترونية.

3- تحرير العملاء من قيود المكان و الزمان و ظهور ما يعرف بالخدمات المتزلية البنكية التي توفر الوقت و الجهد لعملاء البنوك.

ونظرا لأهمية الصناعة البنكية فلقد سعت البنوك الجزائرية إلى مواكبة التطورات في هذه الأخيرة بنقل العديد من التقنيات البنكية، حيث خصصت مبالغ كبيرة لتعميم استعمال البطاقات البنكية في الجزائر ولقد أبرمت اتفاقية مساعدة تقنية بين SATIM* و الشركة الفرنسية NGENICO DATA SYSTEME (IDS) لتركيب عدد كبير من الموزعات الآتوماتيكية للأوراق*، و نهائي نقطة البيع

¹ - رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي المصري، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص: 185

² - اتحاد المصارف العربية، مصارف الغد، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، العدد 249، سبتمبر 2001، ص: 33.

* - société d'automatisation de la transaction interbancaire et de monétique

* - الموزعات الآتية للأوراق هي صورة بسيطة للمكنة في القطاع البنكي، فهي آلات أوتوماتيكية تستخدم عن طريق بطاقة الكترونية تسمح للمستهلك بحسب مبلغ من المال بدون اللجوء إلى الفرع، وهكذا فالمهمة الرئيسية للموزع الآلي للأوراق هي تقديم الخدمة الأكثر ضرورة.

الالكترونية** لدى التجار على كل التراب الجزائري، وفي مجال الخدمات المصرفية الالكترونية فقد أنشئت المؤسسة الفرنسية (EDI) DIAGRAM E-BANKIG مع الجزائر شركة مختلطة تسمى ALGERIA E- BANKING SERVICES مهمتها مساعدة البنوك الجزائرية على تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية و كذلك تكوين الإطارات في هذا المجال كما قام بنك الجزائر بإنجاز مشروع نظام الدفع للمبالغ الضخمة بين المصارف (RTGS)** وذلك في إطار تطوير وعصرنة النظام المصرفي والمالي¹.

و تتمثل الأهداف المنتظرة من هذا النظام في النقاط التالية:²

- × دعم نمو و تكامل أسواق رأس المال.
 - × التنبؤ و التخفيف من مخاطر عدم الدفع.
 - × تدعيم فعالية السياسة النقدية.
 - × ضمان أمان و سرعة الصرف، بالتنسيق مع المعايير الدولية.
- و يتميز هذا النظام بما يلي:
- × الدفع بمبالغ كبيرة و بحالات مستعجلة.
 - × الدفع الخام (عملية بعملية)، و بأوقات فعلية (إجراء لحظي و فوري لأوامر التحويل).
 - × يتم الدفع عن طريق التحويل فقط.
- و يقوم هذا النظام بـ:
- × تحويل ما بين المصارف للمبالغ الضخمة و المستعجلة.
 - × عمليات المصرف المركزي في السوق النقدي و سوق الصرف.
 - × دفع أرصدة المقاصة الالكترونية.

* ** - إذا كان الزبون يحمل بطاقة ائتمان فبإمكان موظف نقطة البيع أن يمرر البطاقة على القارئ الالكتروني الخاص ببطاقات الائتمان و الموصول مباشرة مع الحاسوب المركزي للبنك المعني و الذي بدوره يقوم بالتأكد من كفاية الرصيد وخصم القيمة من الرصيد الخاص بالزبون بعد أن يدخل الزبون رمزا أو رقما سريا خاصا به و الذي يعرف برقم التعرف الشخصي السري -p.i.n يقوم الحاسوب المركزي بعد ذلك بإضافة القيمة لرصيد حساب المتجر.

** RTGS: (REAL TIME GROSS SETTLEMENT SYSTEME)= (SYSTEME DE REGLEMENT BRUT EN TEMPS REEL AU COMPTE DES PARTICIPATION DIRECT ET INDIRECT LES SOLDE DE COMPENSATION)

¹ - نعمون وهاب، النظم المعاصرة لتوزيع المنتجات المصرفية و استراتيجية البنوك، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و التحولات

الاقتصادية واقع و تحديات، مرجع سابق، ص: 280.

² جمعون نوال، مرجع سابق، ص: 156.

كما أنشئ مركز للمقاصة الالكترونية (C.P.I)*، والذي جاء ليعوض غرفة المقاصة التقليدية المسيرة من قبل بنك الجزائر.

وعليه فقد أصبحت البنوك الجزائرية مطالبة ببذل المزيد من الجهود لتدعيم قدرتها التنافسية لا سيما مع دخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي حيز التنفيذ - ابتداء من سبتمبر 2005 -، و الانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة و اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية «GATS» و ما ستواجهه البنوك الجزائرية من منافسة شرسة من قبل البنوك الأجنبية، حتى أضحت قدرتها على الصمود في مواجهة هذه التحديات أمراً مرهوناً بنجاحها في الاعتماد على تقنية المعلومات كأحد ركائز اتخاذ القرار و مدى استفادتها من ثورة العلم و التكنولوجيا لرفع مستوى الأداء.

و لعل أهم المحاور التي يجب أن تتبناها الجزائر لتعظيم استفادتها من التطبيقات التكنولوجية الحديثة في العمل المصرفي تتمثل فيما يلي¹:

- زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات Information Technologie باعتباره أهم الأسلحة التي تحرص البنوك على اقتنائها للصمود في حلبة المنافسة و تقديم خدمات مصرفية متطورة، و أن تضطلع الدولة بمهمة التحديث التكنولوجي للبنوك العمومية في المرحلة الراهنة، خاصة في ظل الرخاء المالي المسجل حالياً الناتج عن ارتفاع أسعار النفط.
- الإسراع في تنفيذ شبكة الاتصال بين المركز الرئيسي لكل بنك و باقي فروعها بما يضمن سرعة تداول البيانات الخاصة بالعملاء و إجراء التسويات اللازمة عليها، بالإضافة إلى الارتباط بالشبكات الإلكترونية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى محلياً و عالمياً.
- الإسراع في جعل نظام تألية وسائل الدفع موضع التنفيذ، وخاصة نظام المقاصة الإلكتروني.
- ضرورة التوسع في استخدام النقود الإلكترونية، و تعميم خدمات الصراف الآلي ATM و التوسع في تعميم استخدام البطاقات البنكية كأداة للسحب و الائتمان ومنح الحوافز للأفراد حاملي البطاقات

* يقوم هذا المركز بتسيير المقاصة و التي تعتبر من المهام الرئيسية التي أسندت إلى الجهاز المركزي (C.P.I) و التي يقوم بها بطريقة عادية عن طريق مراقبة المواقع التي يمتلكها المشاركون (بنك الجزائر، البنوك التجارية، بريد الجزائر، الخزينة العمومية، مركز المقاصة الالكترونية) حسب تاريخ التسديد، و بهذه الطريقة يمكنه أن يخلق كل يوم ملف تسديد مسبق لأرصدة و يعرضها على نظام الدفع للمبالغ الضخمة (RTGS) عند استلام إشعار التسديد، يرسل إلى كل مشارك خلاصة تتعلق بتسديداته. ما في حالة نقص رصيد حساب التسديد الخاص بالمشارك في نظام الدفع للمبالغ الضخمة (RTGS) فإن عملية المقاصة الالكترونية ترفض العملية، بمعنى أن نظام المقاصة الالكترونية (C.P.I) يعيد حساب عمليات المقاصة عن طريق عزل العمليات التي تحتوي على نقص.

¹ - بريس عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص: 295.

و التجار الذين يقبلون التعامل بالبطاقات البنكية بالإضافة إلى تقديم خدمات متنوعة مثل تسجيل أوامر الدفع الإلكترونية التي يطلبها العملاء لتسوية معاملاتهم المالية و التجارية.

- التوسع في إصدار البطاقات البنكية مثل البطاقات الذكية نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في تأمين المعاملات المصرفية الإلكترونية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية حيث تتوفر فيها عناصر الحماية ضد عمليات التزوير و التزيف و سوء الاستخدام.

- إصدار القوانين و التشريعات الخاصة بالعمليات المصرفية الإلكترونية، كالقانون الخاص بالتوقيع الإلكتروني، و القوانين التي تنظم التجارة الإلكترونية، و تكييف القوانين السارية مع تطور المعاملات المصرفية الإلكترونية كتزوير البطاقات البنكية، و الدخول إلى الحسابات الشخصية، و قرصنة و تخريب المواقع الإلكترونية.

و تعاني البنوك الجزائرية من تخلف التقنية التكنولوجية وضعف الاستثمار التكنولوجي، حيث يلاحظ على البنوك المتقدمة الاعتماد المتزايد على عامل تكنولوجيا المعلومات، حيث أن اقتصاد القرن الحالي يعتمد إلى حد كبير على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لذا لابد للبنوك الجزائرية أن تزيد من اعتمادها على التكنولوجيا الحديثة لتطوير وتوسيع خدماتها المصرفية بشكل مستمر للتأقلم مع الاحتياجات المتطورة للعملاء، مع ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري القادر على التعامل مع تلك التكنولوجيا المتطورة حيث لا يكفي توافر التكنولوجيا المتطورة ما لم تواكبها عمالة ماهرة ومدربة على حسن تسخير هذه التكنولوجيا.

و تعمل البنوك الجزائرية حاليا على تدارك الفجوة التكنولوجية بهدف تحديث و عصنة نظم الدفع كما أشار إلى ذلك رئيس البعثة الاقتصادية الفرنسية بالجزائر السيد Pierre morlivin: "أنه بالرغم من وجود نوع من السبات إلا أننا نلاحظ نوعا من التحديث و أكد بان جميع البنوك العمومية الجزائرية قد أعلنت عن مناقصات من اجل الحصول على معدات و تجهيزات الكترونية"¹.

و رغم الجهود المبذولة من طرف البنوك الجزائرية لملاحقة التطورات التكنولوجية في مجال الصناعة المصرفية، كافتناء أحدث التجهيزات و الحواسيب و الأنظمة الآلية كنظام DELTA²، إلا أنه مازال الكثير مما يجب عمله من طرف البنوك الجزائرية في هذا المجال للوصول إلى المستويات العالمية في ميدان استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية، و لعل هذا الجانب يعد من بين الكثير من نقاط الضعف التي تسجل للبنوك العمومية الجزائرية.

¹ - بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص: 296

² - Revue Convergence, revue éditée par la BEA, N11, Novembre 2003.

ثالثا: تطوير التسويق المصرفي

إن التسويق المصرفي لا يخرج كونه مجموعة من الأنشطة المتكاملة، والتي تجري من أجل دراسة سوق الخدمة المصرفية و بخاصة عملاء البنك الحاليين و المرتقبين للتعرف على رغباتهم المتميزة والمتطورة، و العمل على إشباع هذه الرغبات و الحاجات بأقصى كفاية ممكنة وذلك من خلال تقديم أفضل مزيج من الخدمات المصرفية بأقل تكلفة ممكنة، وذلك حتى يتمكن البنك من تحقيق أهدافه و أولها نقطة الربحية بالشكل الذي يحقق مصالح المجتمع و مصالح المتعاملين¹. وان المهمة الرئيسية لوظيفة رجال التسويق في ظروف المنافسة، ليست المهارة في جعل العميل يتصرف وفقا لرغبات و مصالح البنك بقدر ما هي تفهّم مصالح ورغبات العميل، ثم جعل البنك يتصرف وفقا لها.

وإذا ما تكلمنا عن نجاح البنوك الجزائرية اليوم في سوق الخدمات المصرفية، سيتوقف هذا على مدى كفاءة جهازنا التسويقي وتحكمها في جميع المتغيرات التسويقية المختلفة وتجسيدها في برنامج فعال تكون فيه جميع عناصر المزيج التسويقي مأخوذة بعين الاعتبار.

و إذا توجهنا إلى البنوك الجزائرية وجدناها يتميز في مجال التسويق البنكي بما يلي²:

- 1- عدم وضوح الرؤية فيما بخصوص مفهوم التخطيط الشامل لتسويق الخدمات المصرفية، و يتضح ذلك من عدم وجود دائرة أو مصلحة متخصصة في النشاط التسويقي على مستوى البنوك.
- 2- تواجه البنوك الجزائرية مشاكل متعددة تتعلق بمستوى أداء الخدمة، هذا التدني يرجع أساسا إلى نقص خبرة الموظفين، والذي يرجع بدوره إلى قصور نشاط التدريب و التنمية، مما يجعل من هذا المطلب احد التحديات الرئيسية أمام البنوك الجزائرية.
- 3- عدم وجود أسس و قواعد تستند عليها البنوك الجزائرية في تخطيط مواقع وكالاتها في المستقبل كذا عدم قيام البنوك بدراسات متخصصة في تحديد الحجم الأمثل للوكالات المرغوب في فتحها.
- 4- احتياج البنوك الجزائرية إلى الاهتمام بعنصر الترويج، حيث يمثل هذا الأخير العنصر المهم لتحويل كل مجهودات الإنتاج و إعداد الخدمة، إلى مبيعات فعلية حيث إن مجهودات استقطاب و إقناع العميل بالمزايا التنافسية لخدمات بنك معين تتوقف على فعالية أنشطة الترويج، و إذا ما توجهنا إلى فئة العملاء الجزائريين وجدناهم يفتقرون إلى المعلومات الضرورية عن الخدمات و أسعارها، الأمر الذي لا يمكنهم من اتخاذ قرار مرشد لشراء احتياجاتهم من الخدمات المصرفية. وإذا تعمقنا في أسباب نقص عنصر الترويج على مستوى البنوك الوطنية وجدناها تنحصر في ما:

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة و إدارتها، مرجع سابق، ص: 197.

² - طارق محمد العربي، المزيج التسويقي للبنوك الجزائرية، - حقائق وآفاق -، دراسة حالة " القرض الشعبي الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 08، سبتمبر 2000، الجزائر، ص: 94-96.

- ✗ نقص كفاءة العاملين على تقديم الخدمة و افتقارهم إلى التكوين المتخصص الذي يسمح لهم بالقيام بمهامهم على أحسن وجه.
- ✗ انعدام روح الإبداع من البنكيين لتقديم منتجات بنكية جديدة، وتماثل سعر الخدمات المصرفية بفعل السقف السعري المقدم من طرف البنوك التجارية كنتيجة لالتزامهم بالأسعار الصادرة عن البنك المركزي.
- ✗ نقص الاستغلال الأمثل للأجهزة الآلية داخل النظام البنكي و غياب شبكات الربط عند معالجة العمليات البنكية، من ذلك مثلا إن صاحب بوكالة ما ليس باستطاعته إن يقوم بعملياته البنكية بوكالة أخرى تابعة لنفس البنك، إلا بعد اتصالات بين الوكالتين و بوسائل تعتبر حاليا تقليدية، من شأنها تعطيل مصالح الزبون.
- و بعد سرد بعض الوقائع و النقائص التي تعاني منها البنوك الوطنية في مجال التسويق المصرفي، ولتفادي هذا الوضع الحرج و الذي تتخط فيه هذه الأخيرة، ارتأيا تقديم بعض الملاحظات و التي تصب في مجال الاهتمام بالتخطيط التسويقي للخدمات المصرفية —:
- * الدراسة المستمرة للسوق المصرفية الجزائرية، الشيء الذي يتيح بيانات دقيقة و محددة عن طريق متغيرات متعددة ومؤثرة مثل:
- ✗ حجم العملاء الحاليين و المرتقبين موزع بحسب طبيعة النشاط و التوزيع الجغرافي و السن والجنس و الاتجاهات و الرغبات و مواقع التعامل المصرفي.
- ✗ دراسة البنوك المنافسة و هيكل خدماتها المصرفية و اتجاهات التطور المرتقبة سواء كانت بنوك جزائرية أو أجنبية.
- ✗ تحديد الخدمات الحالية و التي يقدمها البنك ومدى كفايتها في اتجاهات و رغبات العملاء مع دراسة مدى حاجة البنك لإضافة خدمات جديدة يمكن إن تشكل مصدر الربح الصافي، وكذا القيام بدراسة مقارنة لمواقع فروع البنك و فروع البنوك المنافسة.
- ✗ تشجيع المنافسة التزيهة بين البنوك مع منح الاستقلالية التامة و الحد من القرارات الإدارية المركزية على البنوك الجزائرية، الشيء الذي يطور الخدمات المصرفية بداخل هذه البنوك

رابعا: التدويل

يقصد بالتدويل تزايد التعاون بين الدول والمؤسسات المصرفية المختلفة المتواجدة بتلك الدول في المجال المصرفي والمالي، والدليل على ذلك الزيادة المعتبرة في تواجد البنوك خارج أسواقها المحلية، ويلاحظ أن

التدويل له ثلاثة آثار هامة في العديد من الدول ومن بينها الجزائر التي قامت بإصلاحات في هذا المجال من خلال قانون النقد والقرض، وتلك الآثار الثلاثة أدت إلى ما يلي:

- زيادة عدد البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في السوق المصرفية الجزائرية.

- تزايد أصول البنوك الأجنبية العاملة في السوق المصرفي.

- زيادة أهمية الأصول والالتزامات الأجنبية في البنوك العمومية.

ومن الملاحظ أن البيئة المصرفية تتجه بصورة متزايدة إلى العولمة كانعكاس طبيعي للتطور الكبير في وسائل الاتصالات، وهناك عددا من التداعيات المختلفة لظاهرة العولمة على البنوك أهمها:

أ- **الخدمات المصرفية الدولية:** تقوم معظم البنوك في الوقت الحالي بتقديم الخدمات المصرفية الدولية أو ما يعرف بالخدمات عبر الحدود، وتعني قيام بنك في دولة ما بتوفير خدمات مصرفية متنوعة إلى عملاء له مقيمين في دولة أخرى.

ب- **عولمة آلات الصرف:** تقوم غالبية البنوك العالمية بربط آلات الصرف بشبكة الآلات العالمية لتقديم الخدمات المصرفية الدولية باستخدام الأقمار الصناعية كوسائط للاتصال، بحيث يمكن لأي عميل في الخارج أن يتعامل مع تلك الآلات في الدول المتواجدها سواء خصما أو إيداعا في حسابه الجاري لدى البنك المحلي.

ج- **تزايد البنوك متعددة الجنسيات:** أدت ظاهرة العولمة المالية إلى تزايد البنوك الكبرى المتعددة الجنسيات والتي نتجت عن طريق ظاهرة الاندماج في محاولة للوقوف أمام المنافسة الكبيرة من جهة ولاحتكار الأسواق المصرفية من جهة ثانية.

د- **تبني البنوك للمعايير العالمية فيما يخص الجودة:** أصبحت البنوك مطالبة بتبني المعايير العالمية في خدماتها المصرفية من خلال الجودة، وفي غمط تعاملاتها مع العملاء، وهذا ما يعني ضرورة قيام البنوك المحلية بأقصى الجهود لتحسين منتجاتها ووضعها في المصنف العالمي.

في الوقت الراهن تشير عددا من الدلائل إلى أن البنوك الأجنبية سوف تشكل تهديدا بصورة متزايدة على البنوك الوطنية العمومية والخاصة من خلال الخدمات المتعددة التي تقدمها للعملاء

ومن هذا المنطلق يجب على البنوك العمومية الجزائرية أن تتجه في الوقت الحالي إلى تدويل أنظمتها أي غزو أو الدخول في أسواق الخدمات المصرفية خارج حدود البلد الأم الشيء الذي يحقق لها بعض المزايا والتي منها:

✗ تجنب الأخطار البنكية نتيجة تنوع الأسواق.

✗ الاستفادة من الحوافز و الامتيازات التي تقدمها الدول المضيفة.

× زيادة وتوسع ونمو البنوك نتيجة هذا التدويل.

خامسا - تفعيل الإندماج بين البنوك:

لتحقيق هدف النمو و التوسع يجب على البنوك الوطنية أن تلجأ إلى الاندماج مع بعضها البعض لتكوين مجموعات بنكية تقدم سلسلة من الخدمات المصرفية المتكاملة، و تحقيق تغطية شاملة للبلد هذا بالإضافة إلى إمكانية نمو أسواق الخدمات المصرفية في الخارج الدولة كنتيجة لهذا الاندماج.

المطلب الثاني: التكيف مع المعايير المصرفية العالمية الجديدة

في ظل تأثر النظام المصرفي بالعولمة، و مع تزايد المنافسة المحلية و العالمية أصبح أي بنك من البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاط و إدارة البنك، و كذا العوامل الخارجية الناتجة عن تغيير البيئة التي يعمل فيها البنك وعلى الوجه الخصوصي البيئة العالمية و البيئة العالمية المتأثرة بالمتغيرات المصرفية العالمية، و في ظل تصاعد تلك المخاطر المصرفية أصبح لزاما على البنوك الجزائرية أن تتحوط لهذه المخاطر بعدة و سائل منها.

أولاً: استخدام مؤشرات التنبؤ المبكر بالأزمات المصرفية:

لقد آثار الاضطراب المالي الدولي في النصف الثاني من التسعينات الكثير من التأملات في طرق تدعيم النظام المالي العالمي، وهذا ما جعله يتعاظم ويُدعم من قبل المؤسسات الدولية، و في مقدمتها الصندوق النقد الدولي و البنك العالمي و لجنة بازل لرقابة المصرفية، وقد تعرف المجتمع الدولي على عدد من المؤشرات لمراقبة سلامة الأنظمة المالية من خلال برنامج تقييم القطاع المالي الذي أسندت دراسته لصندوق النقد الدولي، و انتهت إلى تحديد هذه المؤشرات التي تشمل مؤشرات الحيلة الدالة على سلامة المؤسسات المالية كل على حدى (مؤشرات الاقتصاد الجزئي) ومتغيرات الاقتصاد الكلي المرتبطة بسلامة النظام المالي (مثل متغيرات سعر الفائدة، تقلبات سعر الصرف)، وكثيرا ما تحدث الأزمات المالية عندما يشير كلا النوعين من المؤشرات إلى جوانب الضعف.

1- مؤشرات الاقتصاد الجزئي: تظهر هذه المؤشرات، السلامة المالية للنظام المالي وذلك بناء

على سلامة كل مؤسسة مالية على حدى، وتبحث في ستة جوانب حيوية للمؤسسة المالية هي:

أ- كفاية رأس المال: تحدّد كفاية رأس المال في النهاية، إلى أيّ مدى تستطيع المؤسسة المالية التغلّب على الصدمات في ميزانيتها، فمن المفيد تتّبع معدّلات كفاية رأس المال التي تأخذ في حسابها أهم

المخاطر المالية (مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، المخاطر التشغيلية، مخاطر سعر الصرف، مخاطر معدلات الفائدة ومخاطر السوق)¹.

حيث يتوقع من كل بنك الاحتفاظ برأس مال مناسب مع طبيعة وحجم المخاطر لديه، ويتم تصنيف هذا المعيار على أساس²:

- مستوى ونوعية رأس المال والوضع المالي الكلي للبنك.

- طبيعة واتجاه وحجم القروض المتعثرة.

- مكونات ميزانية البنك مثل طبيعة وحجم الموجودات.

- المقدرة على الدخول إلى سوق رأس المال للحصول على التمويل اللازم.

- المخاطر المتعلقة بالنشاطات خارج الميزانية.

ب- جودة الأصول: تكون ملاءة المؤسسات المالية المصرفية في خطر عندما تضعف أصولها، لذا يجب الاهتمام بنوعية الأصول المكتسبة³، حيث أن تقيّم هذه النوعية يعتمد على ما يلي⁴:

- كفاية معايير الضمانات وقوة إدارة القروض.

- كفاية مخصّصات الديون والاستثمارات.

- كفاية نظّم الرقابة الداخلية ونظّم المعلومات.

- مخاطر الإقراض الناجمة عن عمليات خارج الميزانية.

- تركّز التسهيّلات.

- سلامة السياسة الائتمانية والالتزام بها.

ج- الإدارة: الإدارة السليمة عنصر أساسي في البنوك ولكن يصعب قياسها نوعاً ما⁵، فيجب أن يعكس البنك مدى مقدرة مجلس الإدارة وإدارة البنك على القيام بالدور المنوط بهما، رغم ذلك هناك بعض المقاييس التي تحدّد مدى سلامة الإدارة ومنها:

- مستوى ونوعية ومعرفة الإدارة بنشاطات البنك.

- مقدرة مجلس الإدارة والإدارة ككل على التخطيط والتعامل مع المخاطر.

¹ - بول هيلبرز وآخرون، مؤشرات الحيلة الكلية: أدوات جديدة لتقييم سلامة النظام المالي، مجلة التمويل والتنمية، العدد 3، المجلد 34، سبتمبر 2000، ص: 53

² - إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية (صندوق النقد العربي)، أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة)، مارس 2006، ص: 23

³ - بول هيلبرز وآخرون، مرجع سبق ذكره، سبتمبر 2000، ص: 53

⁴ - إبراهيم الكراسنة، مرجع سبق ذكره، مارس 2006، ص: 24

⁵ - بول هيلبرز وآخرون، مرجع سبق ذكره، سبتمبر 2000، ص: 53

- العلاقات والمعاملات بين المديرين وكبار المساهمين.
- كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.
- دقة وتوقيت وفعالية أنظمة المعلومات.
- الالتزام بالقوانين والتعليمات
- د-الإيرادات: المؤسسات المصرفية غير المربحة يمكن أن تتعرض لمخاطر الإعسار، لأن الربحية العالية غير العادية مثلاً ربما تعكس مخاطرة مُفرطة يتبناها البنك¹.
- فمن المقاييس المعتمد عليها لتقييم معيار الدخل لدينا²:
- مستوى واتجاه ومدى استقرار الإيرادات.
- القدرة على تدعيم حسابات رأس المال من خلال الأرباح المحققة.
- نوعية ومصادر الإيرادات.
- نسبة المصاريف إلى الإيرادات.
- كفاية نظام الموازنة وعمليات التنبؤ.
- و-السيولة: ينبغي أن تغطي مؤشرات السيولة موارد التمويل وتضع يدها على عدم التوافق في تواريخ الاستحقاق، ويمكن قياس تلك المؤشرات من خلال:
- كفاية مصادر الأموال مقارنة مع الاحتياجات الحالية والمستقبلية.
- جاهزية الموجودات القابلة للتسييل.
- اتجاه واستمرار تدفق الودائع.
- درجة الاعتماد على مصادر الأموال قصيرة الأجل.
- القدرة على توريق وبيع الموجودات.
- ه-الحساسية لمخاطر السوق: تشترك البنوك في عمليات متنوعة وفي تعرضها لمخاطر السوق، وخاصة في تحديد سعر الفائدة وتنفيذ صفقات العملة الأجنبية، ويتم استعمال مؤشرات خاصة بمفاهيم السوق³ ومنها⁴:
- درجة حساسية إيرادات البنك ورأس المال للتغيرات المعاكسة في سعر الفائدة وسعر الصرف.
- درجة تعقيد نشاطات البنك في الأدوات غير المحتفظ بها للمتاجرة.

¹ - بول هيليز وآخرون، مرجع سبق ذكره، سبتمبر 2000، ص: 53

² - إبراهيم الكراسنة، مرجع سبق ذكره، مارس 2006، ص: 28

³ - بول هيليز وآخرون، مرجع سبق ذكره، سبتمبر 2000، ص: 53

⁴ - إبراهيم الكراسنة، مرجع سبق ذكره، مارس 2006، ص: 32

- طبيعة ودرجة تعقيد مخاطر السوق الناجمة عن مخاطر عمليات البنك الأجنبية.
- مقدرة الإدارة على تحديد وضبط وقياس مخاطر السوق

2- مؤشرات الاقتصاد الكلي: يتوقف عمل النظام المالي و المصرفي على النشاط الاقتصادي الكلي وتتأثر المؤسسات المالية بدرجة كبيرة بالتغيرات في الاقتصاد الكلي، ومن بين مؤشرات الاقتصاد الكلي المهمة، بيانات النمو الكلي و النمو في القطاعات، و اتجاهات ميزان المدفوعات، ومستوى التضخم ودرجة تقلبه، و أسعار الفائدة و الصرف، ونمو الائتمان، و التغير في ثمن الأصول خاصة في الأوراق المالية و العقارات.

إن إفلاس البنوك و أزمات النظام المصرفي تخلق آثاراً أليمة جداً، ولذلك فإن هناك حاجة ماسة لإنشاء وحدات للتنبؤ المبكر بالأزمات المصرفية بالبنوك الجزائرية و ذلك للعمل على زيادة قدرة البنوك على الاستخدام الكفء لمواردها و مواجهة المخاطر التي قد تواجهها عند القيام بأعمالها، فضلاً عن مساعدة صانعي القرار في التعرف على أية اختلالات خاصة في المدى القصير و اقتراح أهم الأساليب والإجراءات التي تعالج الموقف أولاً بأول قبل تفاقم المشكلات، و في هذا السياق يمكن طرح عدد من التوصيات التي يجب أخذها في الاعتبار عند إنشاء وحدات الإنذار المبكر نذكر منها¹:

- ضرورة توفير نظام جيد للمعلومات لجمع المعلومات الدقيقة و الكافية في الوقت الملائم و تحليلها لاتخاذ قرارات سليمة و وضع تصور شامل للأوضاع داخل الجهاز المصرفي.
- إيجاد مجموعة مناسبة من المؤشرات القياسية و المعيارية التي يمكن من خلالها التنبؤ بالمخاطر و ذلك في ضوء ظروف كل بنك، و الوضع الاقتصادي للدولة.
- دراسة الأزمات المصرفية السابقة التي حدثت بالدول الناشئة واستخلاص الدروس المستفادة منها للجهاز المصرفي و العمل على تلافي الأخطاء التي وقعت فيها.
- توافر القيادات التي تتمتع بالثقافة الإدارية و التي يمكنها التعامل مع الأزمة بأسلوب علمي من منطلق خبرتها في المجالات المصرفية.

ثانياً: تقوية الدور التوجيهي و الرقابي للبنك المركزي:

لا يمكن أن يغفل الدور الكبير للبنك المركزي في تفعيل النظام المصرفي الجزائري في مرحلة تحرير الخدمات المصرفية من حيث القدرة الإشرافية و التنظيمية في ظل العولمة المالية و التحرر الاقتصادي

¹ جورج قدح، المصارف المركزية و السياسة النقدية و الاقتصادية (الدراسات و المقالات المتخصصة)، مؤتمر آفاق العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية، دمشق، 2002، على الموقع:

العالمي، وفي هذا الإطار يجب على البنك المركزي أن يتكيف و يواكب المتغيرات الدولية، وهو مطالب من ناحية الدور التوجيهي بالعمل على¹:

أ- العمل على تأسيس هيئة للإشراف على توثيق التوقيع الالكتروني وذلك في حالة إنشاء بنوك الالكترونية، وفض النزاعات التي قد تنشأ بين البنوك وعملائها، بالإضافة إلى إنشاء دوائر متخصصة للنظر في نزاعات بطاقات الائتمان.

ب- تقوية الرقابة على عمليات المصارف و التدقيق فيها بغية الحد من احتمالات وقوع أزمات مستقبلية² و التأكد من سلامة أوضاع كل بنك من ناحية الملاعة و السيولة، و تطبيق معيار الحد الأدنى من رأس المال، لتجنب المخاطر العديدة والتي أصبحت تتعرض لها البنوك في ظل إقبالها على تقديم المنتجات المصرفية المستحدثة، وذلك وفق المبادئ الرقابية التي صدرت عن لجنة بازل وما طرأ عليها من تغيرات.

ج- العمل بشكل مستمر على دفع البنوك الجزائرية بتقديم الخدمات المصرفية بفعالية في تمويل الاقتصاد بأقل تكلفة ممكنة و بأحسن جودة و بأعلى إنتاجية في جو تنافسي، وفي أقل وقت ممكن.³

د- توفير الكوادر الفنية اللازمة لتحليل البيانات الواردة من البنوك، مع تكثيف التفتيش الدقيق والمستمر والعمل على تطوير قواعد المحاسبة و المراجعة بالبنوك وفق المعايير الدولية.

هـ- إنشاء فروع للبنك المركزي في كافة المناطق للتكيف مع سرعة انجاز المعاملات، و ممارسة الرقابة والإشراف عن قرب، و العمل من اجل تطوير السوق النقدية، بحيث يبدأ بسوق ما بين المصارف والشركات المالية، و يتطور ليشمل مؤسسات مالية أخرى (مثل شركات الضمان). ويتحقق هذا الهدف من خلال:

✕ القيام بالإشراف على نظام التوجيه النقدي، وذلك بهدف التقليل من التضخم و يتحقق ذلك بضبط أدوات البنك المركزي مثل أسعار الفائدة عند مستوى معين.

✕ الالتزام بالشفافية في وضع القرارات، و انتهاج الاستراتيجيات وهذا من خلال النشر الدوري لحسابات البنك المركزي، مما يساعد في الحد من عدم اليقين بشأن المسار المقبل للسياسة النقدية ويزيد من مصداقية البنك المركزي.

¹ - جورج قدح، المصارف المركزية و السياسة النقدية و الاقتصادية (الدراسات و المقالات المتخصصة).

² - روبرت رتنهاك، الرقابة على المصارف، مجلة التمويل و التنمية، واشنطن، مارس 2000، ص: 24.

³ - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص: 147.

✘ تقدير المسار المقبل للسياسة النقدية بعد تقديم المعلومات التي يتم الحصول عليها من عدة مؤشرات: توقعات التضخم، تطورات المتغيرات المالية و النقدية الرئيسية مثل النقود و الائتمان والهيكل الزمني لأسعار الفائدة.

✘ تشجيع خصوصية البنوك واستعمالها كأداة هامة لجلب الاستثمار الخاص، ورفع مستوى كفاءة الأداء و زيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية ،و ترشيد الإنفاق العام و تسيير أفضل للسياسة النقدية، الشيء الذي يدعم مواجهة التحديات التي تواجه العمل المصرفي في ظل المتغيرات المصرفية العالمية و التكيف مع ما جاءت به اتفاقية تحرير الخدمات المالية في إطار اتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة، ولا يتحقق ذلك إلا باستمرار فعالية الرقابة المصرفية من خلال قوة واستقلال البنك المركزي و التحديث الدائم لإطاره القانوني.

إن تحديث الجوانب التقنية في عملية إصلاح البنوك هامة جدا و صعبة و تتطلب جهود مستمرة ومنتظمة، كما إن خلق سلطة نقدية ذات مصداقية و استقلالية يعد المناخ الملائم لنشاط البنوك، فإذا كان إصلاح النظام المصرفي يشكل أساس الإصلاحات، بما يكتسبه من أهمية بالغة في تسيير دوايب الاقتصاد، فإن عملية إصلاح البنك المركزي هي العملية الأساسية في إصلاح النظام المصرفي باعتباره السلطة النقدية العليا، الموجهة لحركة النقود و كذا العمليات المصرفية، و يعتبر موضوع استقلالية البنك المركزي شرط أساسي لإنجاح عملية إصلاحه و مواكبته التغيرات الاقتصادية العالمية.

أما من ناحية الرقابية التي يديرها بنك الجزائر داخل الجهاز المصرفي تعرف قصورا كبيرا من الناحية العملية خاصة بعد موجة إفلاس البنوك الخاصة والذي سلط النقائص في الرقابة المصرفية الممارسة من طرف اللجنة المصرفية والتي نذكر منها مايلي:

- يطغى على المراقبة المصرفية الممارسة من طرف اللجنة المصرفية الجانب القضائي أكثر منه الجانب الإداري، من خلال إصدارها للعديد من العقوبات و الجزاءات على البنوك و خاصة منها البنوك الخاصة و يعود سبب ذلك إلى تركيبة هذه اللجنة قبل صدور الأمر رقم 11-03، إذ تتألف من قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، عضو من مجلس الحسابات و آخر من المفتشية العامة للضرائب، و لا تعمل هذه التركيبة على مساعدة القطاع البنكي الخاص الناشئ، فالقطاع يحتاج بصفة عامة إلى متخصصين وخبراء في الشؤون المالية و المصرفية بالتحديد، و هي النقطة التي تم إستدراكها إلى حد ما برفع عدد أعضاء اللجنة إلى 5 من خلال المادة 106 من الأمر رقم 11-03؛

- غياب صندوق ضمان الودائع و الذي لم ينشأ إلا بعد إتخاذ قرار إفلاس بنك الخليفة، و بالتالي فإنشأؤه أتى متأخرا و في إطار تداعيات أزمة البنوك الخاصة؛

- لا يوجد تمثيل للبنوك الخاصة في مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية و جمعية المصرفيين (ABEF) و هو ما يجعل هذه الهيئات تعمل أكثر في صالح البنوك العمومية، هذه الأخيرة مازالت تسيطر على أهم مؤشرات القطاع المصرفي؛

- تأخر تدخل السلطات الرقابية حيث كان من الممكن التنبؤ مبكرا بأزمة البنوك الخاصة نظرا للعديد من المؤشرات السابق ذكرها، و بالتالي إمكانية معالجة النقائص و السليبيات المسجلة وفق كل حالة حسب ما هو متاح من وسائل و إمكانيات، بالإضافة فإن إصدار التنظيمات و التشريعات البنكية يأتي دائما لتغطية نقائص و مشاكل تقع فيها البنوك أي بشكل بعدي و هو ما أثبتته تجربة صندوق ضمان الودائع.

إلا أنه من ناحية الرقابة المصرفية في السنوات الأخيرة تم تسجيل بعض النقاط الإيجابية من أهمها نذكر¹:

- وضع نظام جديد للمراقبة على المستندات إعتبارا من نهاية سنة 2002، و تعزيزه خلال عام 2003 بترسيخ نظام إنذار دائم، و يعمل هذا الأخير عبر الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك التجارية و هو ما يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة؛

- تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2004 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس، و تعد البنوك المساهمين الوحيدين فيها، حيث تم بصفة قانونية إكتتاب و تحرير رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية برأس مال أولي قيمته 220 مليون دج، و قد قامت هذه الشركة خلال عام 2003 بتعويض ما يقرب من 45000 مودع عقب التوقف عن الدفع للخليفة بنك، و تعمل هذه الشركة بصفة مباشرة مع اللجنة المصرفية؛

- تدعيم الجانب القانوني بإصدار مجموعة من النظم و التعليمات و الأوامر البنكية ذات العلاقة المباشرة بالمراقبة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية من أهمها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية، النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية، النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية؛

¹ - حبار عبد الرزاق، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفتاء مقررات لجنة بازل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة

- في إطار مهام المراقبة، تم إثبات عدة مخالفات لتنظيم الصرف و أحكام الأمر رقم 96/22 المعدل و المتمم، من قبل المفتشين المؤهلين لبنك الجزائر الذين حرروا محاضر إجتماع بالمخالفات طبقا للتشريع المعمول به، حيث تم المراقبة على أكثر من 35000 ملف خلال عام 2003 على مستوى البنوك و المؤسسات المالية، و سجلت نسبة 10% من المخالفات و هو ما يعادل 3497 ملف أثبتت المخالفة فيما يخصها؛

- القيام بمتابعة خاصة للبنوك المنشأة حديثا، في حين تم تعزيز تقييم طلبات إنشاء البنوك من قبل مجلس النقد و القرض سني 2002 و 2003، إذ تم رفض نحو عشرة طلبات خاصة بالترخيص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية.

- تسجيل بنك الجزائر في إطار مهامه الخاصة بالمراقبة بأن يلاحظ مخالفات للأحكام القانونية و التنظيمية التي تضبط النشاط المصرفي و من بينها مخالفات ترتب عنها رفع دعاوى لدى المحاكم، و قد تلزم على اللجنة المصرفية إصدار العقوبات التالية¹:

- وضع الخليفة بنك تحت الإدارة المؤقتة في مارس 2003 و تبع هذا سحب الإعتماد من طرف اللجنة المصرفية في شهر ماي 2003 ووضعه قيد التصفية بعد التوقف عن الدفع.

- سحب إعتماد البنك التجاري و الصناعي الجزائري في شهر أوت 2003 و وضعه قيد التصفية بعد التوقف عن الدفع.

- تعيين إداري مؤقت ليونيون بنك في أبريل 1997 و توقيفه عن إجراء عمليات التجارة الخارجية في ماي 1999.

- تعيين إداري مؤقت لبنك الجزائر الدولي في جانفي 2002.

تجدر الإشارة إلى أن مجموعة العقوبات التي سلطت على البنوك الخاصة بقدر ما يمكن إعتبارها كمؤشر صحة و فعالية الرقابة المصرفية في الجزائر بقدر ما يمكن قراءتها بشكل مغاير تماما، أي دليل على ضعف الرقابة المصرفية داخل الجهاز المصرفي الوطني (إذ خلفت أزمة بنك الخليفة لوحدها خسائر للدولة قدرت بـ 100 مليار دج).

ثالثا: مراجعة أنماط التسيير بالبنوك الجزائرية

تعتبر الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية و المتعلقة بتوفير الحد الأدنى لكفاية رأس المال الركيزة الأساسية لمضمون الاتفاقية، و هي لم تختلف عن بازل واحد إلا في ترجيح المخاطر و إدخال طرق

¹ - حبار عبد الرزاق، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفتاء لجنة بازل، مرجع سبق ذكره، ص: 184

حساب جديدة و قد بدأ العمل بهذا المعيار في البنوك الجزائرية مع نهاية شهر جوان 1995 بنسبة حددتها التعليم رقم 94-74 بـ 4% لتصل إلى 8% نهاية ديسمبر 1999.

1- نسبة الملاءة بالمنظومة المصرفية الجزائرية:

في نهاية سنة 2003، تقيدت البنوك و المؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة ملاءة تجاوزت 8%، بينما بلغت هذه النسبة بالبنك الوطني الجزائري 10,12% سنة 1997 لترتفع بالنسبة لنفس البنك سنة 1999 إلى 6,12% فنسبة 7,64% سنة 2000¹، مع الإشارة إلى أن البنك الوطني الجزائري قد احتل المرتبة 746 من بين أفضل 1000 بنك في العالم سنة 2003 (و ضمن هذه القائمة تم تسجيل 3 بنوك جزائرية)²، أما الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط فقد سجل نسبة 14% سنة 2001 ونسبة 13% سنة 2002³، و سجل بنك البركة، البنك المختلط الوحيد في المنظومة المصرفية نسبة ملاءة عالية لرأس المال إذ بلغت سنة 1999: 33,9% لتتخفص إلى 21,76% سنة 2003⁴ و بالمقابل سجلت المجموعة العربية المصرفية ABC نسبة ملاءة قدرها 22,98% سنة 2000، 8,4% سنة 2001، 15,62% سنة 2002.

و تحاول البنوك و المؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي داخل الجهاز المصرفي الجزائري أن تتعدى نسبة كفاية لرأس مالها تتجاوز 8% وهو ما تحقق سنة 2003 كما سبق الإشارة إليه ويساهم في تحقيق هذه النسبة العديد من العناصر و العوامل الواجب توفرها لدى البنوك، و هي تعتبر أساسية ومؤشر حقيقي لقدرة البنوك ليس فقط لتحقيق نسبة الملاءة المستهدفة بل أيضا لتعزيز مكانتها على المستوى الدولي و قدرتها على المنافسة.

2- انفتاح البنوك الجزائرية على السوق العالمي:

من العناصر المساعدة و التي تساهم و تحدد في نفس الوقت قدرة البنوك الجزائرية في تحقيق نسب ملاءة جيدة هو درجة انفتاحها على السوق العالمي.

¹ - سليمان ناصر، "النظام المصرفي الجزائري و إتفاقية بازل"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية - بين الواقع و التحديات، مرجع سابق، ص: 294.

² البنوك، "مقررات لجنة بازل تخرج البنوك العربية من السوق"، العدد 42، أكتوبر 2004، ص: 12. و قد أخذ المصدر عن تقرير عن أكبر ألف بنك في العالم طبقا لمعيار رأس المال وفقا لمقررات بازل سنة 2004.

³ CNEP Banque, "Les chiffres clé", Rapport annuel 2002, p: 19.

⁴ Banque Al Baraka d'Algérie, "Indicateurs quantitatifs de performance", à partir du site d'internet: www.albaraka-bank.com/performquan.htm, Consulté le: 14/04/2008

الجدول (3-1): انفتاح بعض بنوك الدول العربية على الأسواق العالمية (2003)

الوحدة: مليون دولار

البلد	الأصول الخارجية	الخصوم الخارجية	المجموع
الجزائر	413	526	939
مصر	6.334	4.782	11.116
ليبيا	742	2.169	2.911
المغرب	557	336	893
تونس	550	1.244	1.749

المصدر: مكرم صادق، "القطاعات المصرفية العربية في مواجهة متطلبات اتفاقية بازل الجديدة لكفاية الأموال الخاصة"، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 259، جويلية 2002، ص: 69.

من خلال هذا الجدول يتبين نصيب كل دولة من الأصول و الخصوم الأجنبية المتوفرة على مستوى البنوك التجارية، فمنها ما يحقق رصيد موجب و أخرى سالب، فإذا أخذنا مقارنة بين الجزائر التي تحقق رسيدا سالباً قدره 113 مليون دولار و الذي يعكس تفوق خصومها بالعملة الأجنبية على أصولها ومصر التي تسجل رصيد موجب معتبر قدره مليار و 552 مليون دولار، و هو ما ساعد البنك الأهلي المصري احتلال مرتبة 346 على مستوى 1000 بنك من بين 7 بنوك مصرية على القائمة، بينما تونس التي تسجل رصيد سالب أيضا قدره 649 مليون دولار فترتيب الشركة التونسية للبنك كان 801 على قائمة الألف بنك من بين أربعة بنوك تونسية.

يسمح امتلاك البنوك الجزائرية في مجموعها على رصيد أجنبي موجب بسهولة التدخل و التعامل في الأسواق العالمية بنصيب كافي من العملات الأجنبية لتوسيع نشاطها و التنويع من خدماتها، و التي لا تزال في الوقت الحاضر تعاني من سيطرة الصيرفة التقليدية أو التجارية، حيث أن الفوائد ما تزال تشكل النسبة الكبرى من إيرادات البنوك الجزائرية.

3- القواعد الرأسمالية بالبنوك الجزائرية¹:

بالإضافة لما سبق ذكره، تشكل رؤوس أموال البنوك عنصر مهم في تحقيق نسبة ملاءة كافية وهو ما ينقص البنوك الجزائرية و حتى العربية، إذ نسجل أن إجمالي رؤوس أموال البنوك العربية التي تضمناها قائمة الألف بنك و عددها 74 بنكا حوالي 50 مليار دولار، في حين يبلغ رأس مال مجموعة سيتي بنك وحده على سبيل المثال أكثر من 66 مليار دولار، و هذا يعكس ضعف حجم أعمال وأنشطة البنوك العربية بالمقارنة مع البنوك العالمية. و قد أتى قرار رفع رأس مال البنوك الجزائرية إلى حدود 2,5 مليار دج، و المؤسسات المالية إلى 500 مليون دج (النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد

¹ - حبار عبد الرزاق، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفتاء مقررات لجنة بازل، مرجع سبق ذكره، ص: 170.

الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية، المادة 02) في إطار تعزيز قدرات البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر و الرفع من مستوى أدائها.

الجدول رقم (3-2): القواعد الرأسمالية لبعض البنوك التجارية العربية

الوحدة: مليون وحدة نقدية

الدول	2001		2002		2003	
	العملة المحلية	الدولار الأمريكي	العملة المحلية	الدولار الأمريكي	العملة المحلية	الدولار الأمريكي
تونس	2.881	1.962,1	3.075,8	2.305,5	3.208,1	2.655,1
الجزائر	122.374	1.572,5	159.900,2	1.892,8	159.800	2.064,7
ليبيا	962,4	1.475,4	1.300,9	1.462,2	1.500	1.200
مصر	44.033	9.806,9	45.613,3	10.136,3	55.838,2	9.075
المغرب	32.574	2.817,8	32.477	3.194,4	32.193	3.679,3

المصدر: صندوق النقد العربي، "التقرير السنوي 2003"، من الموقع:

www.amf.org.ae/vArabic/storage/other/ECONOMIC%20DEPT/ANNUAL%20REPORT/Annual-Arb-Rprt-2003.pdf03, Consulté le: 04/05/2008

يبين الجدول أعلاه حجم رؤوس أموال البنوك التجارية لبعض الدول العربية، و على اعتبار أنه لا يمكن الأخذ بترتيب الدول حسب خانة العملة المحلية لفروق سعر الصرف، تتم المقارنة بالدولار الأمريكي و هو المعيار الذي يظهر إحتلال مصر للمرتبة الأولى برأس مال في بنوكها يفوق 9,8 مليار دولار، لتليها المغرب بـ 2,8 مليار دولار، ثم تونس بـ 1,9 مليار دولار، فالجزائر بـ 1,5 مليار دولار، و أخيرا ليبيا بـ 1,4 مليار دولار، و هذا خلال عام 2001، و لئن بقي الترتيب نفسه سنة 2003 إلا أن حجم رؤوس الأموال شهد ارتفاعا ملحوظا لبعض الدول كتونس بنسبة 35,31 % والجزائر بنسبة 31,30 %، و المغرب بـ 30,56 %، أما مصر و ليبيا فقد سجلتا انخفاضا في حجم رؤوس أموال بنوكها التجارية.

بتسجيل الجزائر نسبة زيادة بلغت 31,30 % خلال سنتين (من 2001 إلى 2003) يعكس سعي البنوك التجارية الجزائرية إلى تعزيز رؤوس أموالها الذي يمكنها من التوسع في نشاطها، و التمكن من الوفاء بالتزاماتها فيما يخص إحترام القواعد الإحترازية و على رأسها معدل كفاية رأس المال هذا الهدف المنشود من طرف جميع البنوك تم تحقيقه فعليا سنة 2003 بفضل العديد من العوامل ومنها رؤوس الأموال بالبنوك التجارية الجزائرية و التي نبين حجمها عن طريق الجدول التالي:

الجدول رقم (3-3): القواعد الرأسمالية للبنوك التجارية العمومية الجزائرية

الوحدة: مليار دج

البنوك التجارية العمومية	حجم رأس المال
البنك الوطني الجزائري	14,60 ج
القرض الشعبي الجزائري	25,30 د
بنك الفلاحة و التنمية الريفية	33,00 د
بنك الجزائر الخارجي	24,50 د
بنك التنمية المحلية	13,39 خ
الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط	14,00 م

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات من مديريات البنوك التجارية العمومية بالشلف.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن البنوك التجارية العمومية الست تحترم الحد الأدنى لرأس المال السابق و المحدد بـ 500 مليون دج بالنسبة للبنوك، بل و الحد الأدنى الجديد الوارد من خلال النظام رقم 01-04 الصادر سنة 2004 و الذي رفع هذا الحد إلى 2,5 مليار دج للبنوك التجارية، و بالمقارنة فإن البنوك التجارية العمومية سجلت رأس مال 26 مرة ضعف الحد الأدنى السابق و هذا بالنسبة لبنك التنمية المحلية الذي سجل أدنى رأس مال بين البنوك الست، هذا بالإضافة إلى بنكين سجلا رأس مال أقل من 20 مليار دج و يتعلق الأمر بالبنك الوطني الجزائري و الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط بالمقابل تم تسجيل بنكين آخرين (القرض الشعبي الجزائري و بنك الجزائر الخارجي) برأس مال أقل من 30 مليار دج، أمام بنك وحيد و هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية بأعلى رأس مال تجاوز حدود 30 مليار دج، هذا الأخير الذي تمكن بفضل حجم رأسماله المعترف (33 مليار دج) من احتلال المرتبة الأولى على المستوى الوطني، و المرتبة الثانية على المستوى المغربي، الرابعة عشر على المستوى العربي، التاسعة على المستوى الإفريقي، و المرتبة 668 على الصعيد العالمي¹.

و يبلغ الحجم الإجمالي لرأس مال البنوك التجارية العمومية بالجهاز المصرفي الجزائري 124,79 مليار دج حتى سنة 2005، أي ما يعادل حوالي 1,2 مليار دولار أمريكي، و هو مبلغ ضعيف نسبيا يحد من توسع نشاط البنوك العمومية على الصعيد العالمي و لا يساعدها على مواجهة المنافسة الكبيرة التي تفرضها البنوك العالمية دولية النشاط.

¹ - حبار عبد الرزاق، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفتاء مقررات لجنة بازل، مرجع سبق ذكره، ص:172

إنه من المفيد الإشارة إلى أن البنوك الجزائرية من المرتقب أن ترفع من حجم رؤوس أموالها شهر أكتوبر من سنة 2005، يهدف هذا الإجراء بالأساس إلى منح البنوك إمكانية أكبر للتوسع في نشاطها (منح القروض) من جهة، و إلى معالجة مشكل السيولة التي تحوز عليها من جهة أخرى، حيث أن البنوك الجزائرية ملزمة باحترام نسبة 8% كعلاقة بين أموالها الذاتية الصافية و حجم المخاطر المرجحة التي تتعرض إليها، بالإضافة إلى ضرورة الوفاء بنسبة 25% (نسبة تقسيم المخاطر).

يساعد بدوره النظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية إلى تعزيز أكثر لقواعد رأس المال في البنوك الجزائرية، و إن كانت لجنة بازل إثنان لم تحدد مستوى معين لهذا الحد الأدنى و لكن من المفروض أن يكون مرتفعا كفاية لمواجهة المخاطر، و التوسع في النشاط و الوفاء بنسبة الملاءة و إحترام باقي القواعد الاحترازية.

و يحدد الاتحاد الأوروبي الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـ 5 مليون أورو (6 مليون دولار)، أما قسم الشؤون النقدية لدى صندوق النقد الدولي فيحدده بـ 1 مليون دولار أمريكي، و في الولايات المتحدة الأمريكية يبلغ هذا الحد 2 مليون دولار أمريكي¹، و بالمقارنة نجد أن البنوك الجزائرية تستوفي هذه الحدود، و تجدر الإشارة إلى أننا نتحدث عن الحد الأدنى لرأس المال بمعنى أنه أدنى حد يجب احترامه ولذا نجد العديد من البنوك رأسمالها يفوق هذا الحد حتى يتمكن البنك من تحقيق أهدافه.

4- طريقة حساب نسبة الملاءة بالبنوك الجزائرية:

أما ما يتعلق بكيفية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية فهي محددة بنماذج خاصة من طرف بنك الجزائر بنماذج تبين طريقة الحساب بداية من حساب صافي الأموال الذاتية (عن طريق حساب الأموال الذاتية القاعدية و المكملة منقوصا منها بعض العناصر)، ثم ترجيح المخاطر باحترام النسب المحددة الخاصة بكل شريحة، و هي الطريقة المعيارية البسيطة و المطبقة حتى في الدول العربية ذات الأنظمة المصرفية المتطورة، إذ لا توجد بنوك أو أجهزة رقابية قادرة على بلورة و إدارة مناهج قياس المخاطر المعقدة و المتطورة التي تشكل الإضافة الأساسية لاتفاقية بازل الثانية، و هي تخص المناهج المرتكزة على التقويم الداخلي في صيغتها الأولية و المتقدمة، و هو ما يجعلنا نتوقع استمرار البنوك الجزائرية - على الأقل في السنوات القليلة القادمة - الاعتماد على المنهج المبسط و المعروف بالمنهج المعياري في حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال، و يرتبط هذا المنهج بدوره بنسب تثقيل المخاطر بدرجات المخاطر التي تعطيها وكالات التقييم العالمية للدول و البنوك و المؤسسات، وفي حال عدم توفر التقييم الخارجي تطبق نسب تثقيل للمخاطر واحدة قدرها 100%.

¹ - مكرم صادر، "تحديث القطاع المصرفي السوري: إتجاهات التحديث و قواعده"، من الموقع:

كما هو معلوم فإن الجزائر على غرار العديد من الدول العربية و النامية ليست موضوع تقييم و تصنيف من قبل الوكالات العالمية (Fitch IBCA، Moody's ، S&P)، و في حال كان التقييم الخارجي متوفرا لبعض الدول فهو نادرا ما يتوفر لقطاع المؤسسات و قليلا جدا لقطاع البنوك. إن عدم تقييم و تنقيط البنوك الجزائرية من طرف وكالات التصنيف العالمية يؤدي تلقائيا حسب ما تنص عليه إتفاقية بازل الثانية إلى رفع درجة مخاطرتها إلى 100% و هو ما يجعلها في وضع غير تنافسي أمام باقي البنوك على الصعيد العالمي، و بالتالي تصبح لجنة بازل من فرصة يمكن استغلالها للارتقاء بالأداء المصرفي إلى تحد يساهم في طرد الرساميل و التوظيفات لصالح الدول ذات المخاطر المتدنية (المصنفة)، و هو ما يستوجب العمل المتواصل من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية للتخفيف من حدة تأثيرات هذه الوضعية، و في ذلك تعتمد الجزائر كدولة على تنقيط هيئة تأمين التجارة الخارجية الفرنسية (COFACE) كمرجع لتقدير مخاطر البلد في جميع النواحي، بالإضافة إلى وكالات تصنيف أوروبية أخرى مثل SACE الإيطالية و HERMES الألمانية و DUCROIRE البلجيكية.

و تقوم هيئة التأمين الفرنسية كوفاس بتقييم المخاطرة الجزائرية في جميع المجالات و هي تعتبر نافذة لمختلف المشاريع و أصحاب رؤوس الأموال سواء الفرنسيين أو غيرهم في تقييم الأوضاع الاقتصادية و المالية في الجزائر، و آخر تصنيف لهذه الهيئة في جانفي 2005 وضع الجزائر في المرتبة الرابعة أي نقطة A4 بعدما كانت في المرتبة الخامسة (B) من ضمن سبع مراتب تعتمد عليها في التنقيط (A1، A2، A3، A4، B، C و D)، و هو ما يعني أن للجزائر خطر متواضع و مقبول و قد دعمت وكالات التصنيف الأوروبية تصنيف كوفاس بوضع الجزائر في المستوى الرابع أي خطر متواضع (Sace، Ducroire، Hermès)، و يعود تحسن الجزائر في الترتيب بشكل رئيسي إلى تحسن أسعار النفط و التي عززت بصفة أساسية الوضعية الاقتصادية و المالية للبلد.

و يرى خبراء هيئة كوفاس أن القطاع المصرفي الجزائري ما يزال يعاني من عدة مشاكل تجعله غير مساير سواء لحجم التغيرات و الإصلاحات الاقتصادية المباشرة على المستوى المحلي، أو لحجم التطور الحاصل في المجال المصرفي و المالي على الصعيد العالمي، خصوصا بعد أزمة البنوك الخاصة و على رأسها أزمة بنك الخليفة حيث كلف إفلاس هذا البنك الخاص خسائر تجاوزت حدود 60 مليون أورو للمؤسسات الفرنسية وحدها¹، و هو ما جعل هيئة كوفاس تبقى حذرة للغاية تجاه المؤسسات الخاصة الجزائرية بصفة عامة.

¹ - حبار عبد الرزاق، المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استفتاء مقررات لجنة بازل، مرجع سبق ذكره، ص: 174

المطلب الثالث: الإجراءات الأخرى المقترحة لتأهيل القطاع المصرفي العمومي

لقد تناولنا أهم المبررات الداعية إلى تأهيل البنوك العمومية الجزائرية، وقد بذلت عدة محاولات للإصلاح المصرفي فيها عموماً، إلا أن هذا القطاع (والبنوك العمومية في مقدمتها) بقي بعيداً عن أداء الدور المنوط به تجاه الاقتصاد الوطني، فما هي الإجراءات المقترحة في هذا الشأن ؟

أولاً: تطهير وإعادة هيكلة البنوك العمومية

تميزت سنوات التسعينات بقيام السلطات بجهود معتبرة في سبيل تطهير وإعادة هيكلة القطاع العام وخاصة المصارف التجارية العامة.

1- المؤسسات المصرفية العامة في النظام المصرفي الجزائري:

يتكون النظام المصرفي الجزائري من ست مصارف تجارية عامة بما فيها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وهي كالاتي¹:

أ- البنك الوطني الجزائري (BNA): أنشأ البنك الوطني الجزائري في سنة 1966، وقد قام آنذاك بنشاطات المصارف الأجنبية المقيمة بالجزائر مثل القرض العقاري الجزائري التونسي، القرض الصناعي والتجاري، المصرف الوطني لباريس، ومع سياسة إعادة الهيكلة التي مست النظام المصرفي في الثمانينات، تم إعفاء (BNA) من تمويل القطاع الزراعي، وحالياً يتكون زبائنه من المؤسسات الكبرى للصناعات الثقيلة، والصناعات التحويلية والنقل، وتم اعتماده في 25 سبتمبر 1997، وله مساهمات في عدة مؤسسات مثل CAGEX و BAMIC.

ب- القرض الشعبي الجزائري (CPA): أنشأ القرض الشعبي الجزائري سنة 1967، وقد أخذ على عاتقه نشاطات خمس مصارف شعبية أجنبية مقيمة بالجزائر، من أهم زبائنه مؤسسات قطاع البناء والأشغال العمومية، الموارد المائية، الصحة، السياحة إلى غير ذلك من القطاعات، له مساهمات في عدة مؤسسات جزائرية وأجنبية مثل UBAF- PARIS, ARBIFT, BIA، تم منح هذا المصرف الاعتماد في 17 فيفري 2002.

ج- البنك الفلاحي للتنمية الريفية (BADR): أنشأ عام 1982 عن طريق التخلي عن جزء من شبكة (BNA)، من نشاطاته الرئيسية تمويل القطاع الفلاحي والحرف، تم اعتماده في 17 فيفري 2002.

¹ Mahmoud hemidet, "le passage bancaire Algerien, realites et developpement", BNA- FINANCE, N 04 AVRIL- JUIN 2003, P:10.

د- بنك التنمية المحلية (BDL): أنشأ بنك التنمية المحلية سنة 1985 عن طريق استرجاع جزء أو بعض نشاطات (CPA)، ومن أهم نشاطاته الرئيسية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في القطاع الخاص، وقد تم منحه الاعتماد في 17 فيفري 2002.

و- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط¹: هو مؤسسة مالية متخصصة في تمويل تشييد وامتلاك السكنات من طرف الأسر، تم اعتماده كمصرف في 06 أفريل 1997، وقد استفاد حينهما من رسملة قدرت بـ 14 مليار دينار: 06 ملايين دينار نقدا، و08 ملايين عن طريق حصص مشاركة، حيث اشترت الخزينة الحقوق على القطاع العام.

وفي نهاية 2001، حاز صندوق الادخار على الحقوق على الخزينة المقدرة بـ 173,6 مليار دينار، جسدت في سنة 2002 بأذونات طويلة الأجل.

يلعب صندوق الادخار دورا هاما في جمع الموارد، إذ يستعمل شبكة البريد في ذلك، هذه الأخيرة تمثل ($\frac{1}{3}$) ثلث موارد الصندوق، عن طريق استعمال دفاتر وسندات ادخار كوسيلة للدفع، وقد ارتفعت موارد الصندوق في سنة 2001 لتصل إلى 401,8 مليار دينار، 03 ملايين منها على شكل ودائع جارية.

2- التطهير المالي للمصارف العمومية:

يمكن تعريف التطهير المالي للبنوك العمومية في قيام الخزينة العمومية بشراء القروض المصرفية غير المحصلة والمستحقة على المؤسسات العامة بغية القضاء على العجز المالي ومديونية المؤسسات العمومية حتى يصبح هيكلها المالي متوازن، وتمتد جذور هذه العملية إلى الثمانينات مع إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات.

بدأت عمليات التطهير المالي في سنة 1991 وذلك بمرسوم تنفيذي 91-27 لوزارة الاقتصاد والمديرية المركزية للخزينة الصادرة في 16/03/1991 الذي يحدد شروط شراء الخزينة العمومية للديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية على المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك بشكل قيم منقولة أو سندات مساهمة قابلة للتداول الحر، والتي يتم تحديد نوعها ومبلغها ومدى صحتها كموضوع للشراء بناء على اتفاق بين المؤسسات العمومية الاقتصادية والبنوك التجارية لتنظيم عملية التطهير المالي، ثم فتح حساب رقم 203-063 لصندوق تطهير المؤسسات العمومية لدى الخزينة، يسجل في جانب الإيرادات تخصيصات من ميزانية الدولة وموارد الإقراض، وفي جانب النفقات تخصيصات تكوين رأس مال هذه المؤسسات، هدفه البحث عن الاستقرار النقدي الداخلي.

¹ - Mahmoud hemidet, "le passage bancaire Algerien, realites et developpement", BNA- FINANCE, N 04 AVRIL- JUIN 2003, P:13.

التطهير المالي للبنوك العمومية يحتوي على شراء الخزينة العمومية لديون البنوك المشكوك فيها على المؤسسات العمومية وديون أخرى.

هذه الديون المشكوك فيها التي تم شراؤها من طرف الخزينة هي¹:

× ديون مستحقة على الشركات الأم للمؤسسات العمومية التي أعيد هيكلتها في 1983.

× ديون مستحقة على المؤسسات العامة المنحلة.

× ديون مستحقة على المؤسسات العامة والتي ظلا تواصل نشاطها.

ومن هذا المنطلق، أخذت الخزينة على عاتقها²:

× خسارة سعر الصرف الناتجة عن القروض الخارجية لتدعيم ميزان المدفوعات.

× الفرق بين أسعار فائدة القروض.

× العمليات المختلفة التي تقوم بها المصارف عند طلب المساهمين.

أ- **تطهير الديون المشكوك فيها:** عملية التطهير الأولى كانت لمحافظ البنوك التي تحمل ديون مستحقة على المؤسسات الأم، والتي قدرت بـ 35,4 مليار دج في نهاية ديسمبر 1990، وهذا المبلغ اشترى من طرف الخزينة على شكل سندات بقسيمة صرفية 5 %، هذه السندات حولت إلى أسهم عادية سنة 1996. عرفت عملية شراء الخزينة لحقوق المصارف غير المستردة والمستحقة على المؤسسات العمومية والتي انطلقت منذ سنة 1991، ثلاث مراحل هي كالاتي:

● **المرحلة الأولى:** بدأت هذه المرحلة في سنة 1991، وارتكزت على تقييم "بنك الجزائر" والمصارف الوسيطة، حيث مس هذا التقييم الحقوق المستحقة على 23 مؤسسة قبل استقلاليتها، ومن أجل توازن حسابات النتائج المصرفية خلال السنة المالية 1991-1992، دفعت لخزينة عمولة تسيير تقديري: 7,5 مليار دينار. وفي سنة 1992 ارتفع عدد المؤسسات العمومية المؤهلة لتطهير ديونها ومن أجل اختيار هذه المؤسسات، قامت الخزينة بالتعاون مع المصارف بتقييم محفظة الديون لهذه المؤسسات، كما قدرت هذه الحقوق على غرار 23 مؤسسة الأولى على النحو التالي:

× إذا بلغت الحقوق من 06 إلى 09 أشهر من رقم الأعمال فهي ديون غير مشكوك في تحصيلها.

× إذا تعددت الحقوق المجال من 06- إلى 09 أشهر من رقم الأعمال، تصبح ديونا مشكوك

في تحصيلها، وبالتالي تقوم الخزينة بشرائها.

¹ -BANQUE D ALGERIE, RAPPORT 2001, EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE, JUILLET 2002, P: 49.

² - Mahmoud hemidet, "le passage bancaire Algerien, realites et developpement", BNA- FINANCE, N 04 AVRIL- JUIN 2003, P:14.

✗ بلغت في المجموع الحقوق أو الديون المشكوك فيها والمستحقة على المؤسسات العامة والتي قامت الخزينة العمومية بشرائها في الفترة 1991-1992 ما يعادل 275,4 مليار دينار على شكل سندات من أجل استحقاق مدته 20 سنة، وبسعر فائدة يقدر بـ 5 %.

✗ ويعادل مبلغ الديون 60 % من إجمالي الائتمان المصرفي المستحق على الاقتصاد، و 23 % من إجمالي الناتج المحلي في سنة 1992¹

وقد تم إعادة النظر في شروط مدة الاستحقاق وسعر الفائدة في سنة 1996، فتم تقليص مدة الاستحقاق إلى 12 سنة، ورفع سعر الفائدة إلى 10 %، وعلى إثر هذه التعديلات سددت الخزينة الفوائد الناتجة عن إصدار سندات لمدة 04 سنوات، ويكون التسديد 50 % نقدا و 50 % على شكل سندات إعادة الرسملة.

● **المرحلة الثانية:** سارت ما بين 1996 و 1998 تعلق بمكاتب الاستيراد لبعض المنتوجات الأساسية بما فيها المؤسسات المتخصصة، التقييم أسفر على مبلغ 186,7 مليار دج ديون مشكوك فيها، قامت الخزينة بشراء هذه الديون عن طريق سندات لمدة 12 سنة بمعدل 10 % وبالتوازي ظهرت إجراءات إعادة الهيكلة لديون بنكية "آلية البنوك - مؤسسات" في نفس الفترة (1996 - 1998) بهدف استعادة صحة العلاقة بين البنوك والمؤسسات.

تقييم الديون سمح بتصنيف المؤسسات القادرة على مواصلة نشاطاتها، إذ باستطاعة المصارف مساندتها، والمؤسسات العاجزة عن مواصلة نشاطاتها. وعلى أساس برنامج هيكلة المؤسسات المؤهلة، وافقت المصارف على دعم جزء من ديونها بتحويلها إلى قروض متوسطة الأجل وبسعر فائدة ضعيف.

● **المرحلة الثالثة:** تمت مباشرة عملية التطهير المالي في المرحلة الثالثة في الفترة 2000-2001 وقد تم شراء ديون المؤسسات التي تمت تصفيتها، والحقوق المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة مثل تلك المتعلقة بالجانب الاجتماعي، وقد وصل المجموع الإجمالي لهذه الحقوق 346,5 مليار دينار، بما فيها الشراء الجزئي لخسارة سعر الصرف والفرق بين أسعار الفائدة والتي تبلغ 21,293 مليار دج². هذه الحقوق تم شراؤها من طرف الخزينة في سنة 2001، لمدة استحقاق تقدر بـ 20 سنة وسعر فائدة يقدر بـ 6 %، إذ كان قد حدد تاريخ الشراء في 01 جانفي 2000.

في سنة 2001، حولت الخزينة سندات الفترة الأولى والثانية إلى مدة استحقاق قدرها 20 سنة وبسعر فائدة يقدر بـ 6 %، وقد سميت "سندات الدعم". ومن جهة أخرى، قررت الخزينة شراء ديون فلاحية للبنوك بمبلغ 15 مليار دينار، أما التجسيد الفعلي للسندات المتعلقة بهذه العملية لم تكن

¹ - كريم الشاشي وآخرون، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998، ص: 67.

² -MAHMOUD HEMIDET.OP.CIT,P 15

قد أُنجزت بعد في نهاية سنة 2001. تجدر الإشارة إلى أنه في إطار التطهير، منحت الخزينة العمومية تسبيقات لفائدة المصارف من أجل تخفيف الضغط على خزائن المصارف ويدخل هذا ضمن الحقوق التي قامت الخزينة بشرائها، إذ تم دفع هذه التسبيقات خلال الفترة 1991 - 1998، وقدرت بـ 281,2 مليار دينار نهاية سنة 1998.

التطهير المالي للمصارف الذي قامت به الخزينة جسد بحصص في نهاية السنة المالية لـ 2001 تمثلت هذه الحصص في¹:

✕ سندات تم إصدارها في إطار شراء المرحلة الأولى والثانية لمدة استحقاق تقدر 20 سنة وبسعر فائدة يقدر بـ 6% والتي بلغت 214,9 مليار دينار.

✕ سندات تم إصدارها في إطار المرحلة الثالثة لمدة 20 سنة وبسعر فائدة يقدر بـ 6 % والتي بلغت 311,6 مليار دينار.

الجدول رقم (3-4): نتائج التطهير المالي للبنوك العامة (باستثناء صندوق الادخار) (2000 - 2001)

الفترة	نهاية 2000	نهاية 2001
اتفاقيات الدعم في إطار المرحلتين الأولى والثانية لشراء حقوق المصارف.	238,730	214,857
الاتفاقيات الموقعة في إطار المرحلة الثالثة لشراء حقوق البنوك العامة.	346,228	311,605
مجموع السندات المحفوظة لدى البنوك	584,958	526,462

SOURCE: BANQUE D ALGERIE RAPPORT 2001, EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE, OP.CIT, P 52.

تتمثل معايير تطهير البنوك العامة في شفافية وضعيتها المالية، ودعم سياسة تسيير مخاطر القرض، من جهة أخرى تحقق تحسين سيولة البنوك خلال سنة 2001.

¹ - Mahmoud Hemidet. OP.CIT, P 15

جدول رقم (3-5): مدفوعات الخزينة في إطار اتفاقيات الشراء لـ 2001:

الفترة	2001
أصل المبلغ في إطار اتفاقيات الدعم	11,937
أصل المبلغ في إطار الاتفاقيات الجديدة	34,623
الفوائد المقدمة في إطار اتفاقيات الدعم 2001	13,608
الفوائد في إطار الاتفاقيات الجديدة (2000 - 2001)	40,509
المجموع	100,077

SOURCE: MAHMOUD HEMIDET.OP.CIT,P 16

ب - التكفل بخسائر سعر الصرف وأسعار الفائدة: في إطار التطهير المالي، تم القيام بإجراءات للتكفل بخسائر سعر الصرف والمتعلقة بالقروض المدعومة لميزان المدفوعات، وفي نهاية سنة 1997، سددت الخزينة لصالح البنوك العامة خسائر سعر الصرف والتي قدرت بـ 168 مليار دينار¹. بالإضافة إلى أنه تم دمج خسائر الصرف الناتجة عن الفترة اللاحقة لسنة 1997 والتي تم تحويلها إلى سندات، م دمجها في المرحلة الثالثة لشراء مستحقات البنوك.

في إطار اختلاف أسعار الفائدة على القروض الخارجية والمعبأة من أجل دعم ميزان المدفوعات سددت الخزينة 27,7 مليار دينار في الفترة 1989 - 1996 لصالح البنوك، أما بالنسبة لاختلاف أسعار الفائدة اللاحقة لسنة 1996، فقد تم إدماجها في المرحلة الثالثة لشراء حقوق البنوك والتي تم تحويلها إلى سندات.

ثانيا: إعادة رسملة البنوك العمومية

ترجم التطهير المالي للبنوك بدعم الملاءة المصرفية عن طريق عمليات لإعادة الرسملة ولقد بدأت المرحلة الأولى من عمليات إعادة الرسملة في سنة 1991، والتي ركزت على التقييم الذي قام به "بنك الجزائر" والمتعلق بالوضع المالية للبنوك في نهاية 1990، بالإضافة إلى تشخيص وظائف البنوك عند تقييمها، وهو تقييم مالي أكثر منه هيكلي. أما عمليات إعادة الرسملة التي تمت خلال السنوات 1993 - 1995 و 1997 فقد تم توجيهها بنتائج تقييم البنوك التي تمت عن طريق مكاتب الدراسات الدولية والمؤيدة من طرف "بنك الجزائر" إذا أجريت السلطات عمليات التدقيق بالتعاون مع البنك الدولي لتحديد احتياجات إعادة الرسملة في البنوك من أجل الوفاء بنسبة الحد الأدنى لرأس المال إلى الأصول المرجحة بمخاطر، حيث بلغت تلك النسبة 5 % سنة 1996، وقد تقرر رفع هذه النسبة

¹ - المجلس الشعبي الوطني، المناقشة العامة لبيان البنك المركزي 7 نوفمبر 2000، مطبوعات المجلس الشعبي الوطني، 2004

إلى 8 % سنة 1999، وفي نهاية 1994 انتهت عمليات التدقيق للميزانيات العمومية في أربعة بنوك من الخمسة، وأشارت النتائج إلى أن البنك الوطني الجزائري (BNA) هو الوحيد الذي لم يحتاج إلى رأسمال إضافي¹.

تمت إعادة الرسملة على أساسين تقييم "بنك الجزائر" للوضعية المالية للبنوك في نهاية سنة 1999 إعادة الرسملة جاءت نقدا لدعم رأس المال الأساسي عن طريق حصص مساهمة. بلغت قيمة حصص المساهمة في نهاية سنة 2000 ما يعادل 28,9 مليار دينار، وقد تم شراءها عن طريق تسبيق مقدم من طرف الخزينة خلال سنة 2001، ولقد أضيف هذا المبلغ إلى رأس المال البنوك المعنية لدعم هيكلها المال.

جدول رقم (3-6): إعادة رسملة البنوك العامة بما فيها صندوق الادخار للفترة (1991 - 2001).

السنة	نقدا	حصص المساهمة
1991	8,800	-
1993	9,000	-
1995	14,000	24,900
1997	18,000	10,000
2001	24,600	25,200
المجموع	74,400	60,100

SOURCE: MAHMOUD HEMIDET.OP.CIT,P 25

ارتفعت إعادة رسملة البنوك الستة في نهاية سنة 2001، بما فيها صندوق الادخار، لتصل إلى المبالغ التالية²:

× 74,7 مليار دينار، تمت تسويتها منها 6,6 مليار دينار تمت تسويتها في بدالة سنة 2002.
 × 60,1 مليار دينار على شكل حصص مساهمة، حيث 10 مليار دينار منها تم تجسيدها على شكل سندات في بداية سنة 2002، أنه من بين 60,1 مليار دينار، تم شراء ما قيمته 28,9 مليار دينار من طرف الخزينة.

لقد اصطلحت إعادة رسملة كل بنك بتوقيع عقود أداء بين الحكومة ومديري البنوك، وبمقتضى هذه العقود يتحمل مديرو البنوك بشكل مباشر المسؤولية الخالصة عن احترام نسب كفاية رأس المال المحددة من قبل "بنك الجزائر"، وقد منحت استقلالية متزايدة للبنوك في اتخاذ القرارات في توزيع القروض، ورفض تلك المتعلقة بالمشاريع ذات المخاطر العالية، وقد ظهر ذلك جلياً في نهاية 1997

¹ - كريم الشابي وآخرون، مرجع سابق، ص: 67.

² -BANQUE D ALGERIE, RAPPORT 2001, EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE,OP.CIT,P: 54.

عندما رفضت البنوك تقديم القروض للعديد من المؤسسات العامة الخاسرة، والتي تنتمي معظمها إلى قطاع البناء، مما نتج عنه تسريح 130000 عامل.

ومنذ عام 1996، قامت البنوك التجارية بالقيام لعدد من الإجراءات تمثلت في:

✗ إعادة جدولة بعض ديون المؤسسات العمومية بتحويل المسحوبات على المكشوف القصيرة الأجل إلى قروض متوسطة الأجل.

✗ قيام المؤسسات بتصفية عدد من الوحدات المتعثرة العاملة في شركات قوية.

✗ تنفيذ عقود الأداء من جانب مديري المؤسسات العامة.

✗ مشاركة البنوك العمومية في أسهم رأس مال المؤسسات.

ثالثا: فتح رأس مال المصارف العامة

ألح صندوق النقد الدولي أن تتخلى الدولة عن التزاماتها اتجاه المؤسسات العمومية وهذا إما بيعها للخواص أو مساهمة رأس المال الأجنبي فيها أو بتصفيتها، وبهذا تضع الدولة حدا لتدخلها في المجال الاقتصادي وترك المنافسة حرة لإعطاء دور أكبر للقطاع الخاص باعتباره كفى يسمح بتحسين فعالية هذه المؤسسات. وفي إطار خصخصة البنوك بدأ تقييم أداء بنك التنمية المحلية BDL حيث باشر ي تجميع فروع تتواجد في مناطق متقاربة وتتمتع بأوضاع سليمة لتكوين بنوك جديدة لديها قاعدة زبائن ثابتة ومحفظة قروض جديدة، فبعد عملية تطهير محفظة الديون أنجز بنك التنمية المحلية BDL عملية إعادة هيكلة شاملة نجم عنها إقفال 38 فرعا وتحضير 36 فرعا للخصخصة بناء لرغبة الحكومة لامتيازها هذا البنك الذي يتمتع بمرونة كبيرة¹.

وتعتبر الفروع المفتوحة للخصخصة أفضل فروع البنك علما أن 75 فرعا ستبقى تحت اسم "بنك التنمية المحلية" بعد أن تضمن الدولة كل الديون لهذا البنك، وبعد عودة الموظفين من الفروع المقفلة ومعظمهم ذوي الخبرات والكفاءات في جميع الأعمال المصرفية ويتوقع أن يتم إنشاء 10 بنوك جديدة على الأقل، مهامها الأساسية تنمية المناطق التي تتواجد فيها وأعدت إدارة بنك التنمية المحلية مشروعا يقدم 5 بنوك* جهوية قابلة للخصخصة التامة. كما قام البنك الوطني BNA بعد استكمال عملية الهيكلة بالحصول على تقييم من مؤسسة دولية تمهيدا لفتح رأس المال في بورصة الجزائر، ويطمح البنك إلى إدخال مصرف أجنبي كشريك أساسي في الإدارة وفي العمليات المصرفية بما يوفر الفرصة لتحديث

¹ - بنك التنمية المحلية 10 بنوك للخصخصة الكاملة، مجلة الاقتصاد والأعمال، عدد خاص، نوفمبر، 1991، ص: 84.

* - تمثل هذه البنوك في: بنك الجزائر ويضم 5 فروع، بنك وهران ويضم 5 فروع، بنك عنابة ويضم 3 فروع، بنك قسنطينة ويضم 5 فروع، بنك متيجة ويضم 3 فروع.

النظم الإدارية ورفع مستوى خدماتها إلى المواصفات المصرفية العالمية وإدخال خدمات وعمليات جديدة¹.

وقام القرض الشعبي الجزائري CPA بإقامة علاقات مع مؤسسات مصرفية عالمية تساعد في تحديث البنك وإطاراته وعملياته تمهيدا لمرحلة يؤخذ فيها قرار بخصخصة البنك. وقد اعتبر دخول البنوك الأجنبية في رأس مال البنوك الجزائرية العامة كمساعدة للدولة ليس فقط لتحديث النظام البنكي وإنما لإعادة تقييمه، وهناك بعض البنوك الأجنبية مستعدة لامتلاك مشاركة حقيقية بين 33 % و 49 %. ولكن قوبل هذا الاقتراح بالرفض من طرف إدارات هذه المؤسسات اتجاه خصخصة القطاع المالي بصفة عامة، ولا يستبعد وزير المالية "كريم جودي" احتمال خصخصة البنوك ولكن هذا يتم بعد أن تخضع البنوك إلى عملية التطهير Assainissement والعصرنة modernization والتغيير في مسؤولي البنوك حتى تصبح قادرة على ممارسة مهنتها في أحسن الظروف وتصبح ذات مردودية وقد تحدثت الحكومة عن خصخصة البنوك، لكن حتى الآن لم تتخذ خطوات فعلية، والمقصود أن الحكومة الجزائرية تدرس بيع جزئي لبعض الأصول المصرفية، رغم أن التفاصيل النهائية لم تظهر حتى الآن². ولكن بعد قضية "الخليفة بنك" والتي كلفت الخزينة العمومية خسارة 1,2 مليار دولار، وقرار رئيس الحكومة السيد "أحمد أو يحيى" عن ضرورة وضع أموال الدولة في البنوك العمومية.

وهذا يعني أموال المؤسسات العمومية - هل يمكن التحدث عن خصخصة البنوك العمومية الجزائرية ؟

رابعا: تشديد إجراءات الرقابة لمكافحة الإفلاس وعمليات الاختلاس في المصارف.

لقد أثبت الواقع أن التعديل الأخير الذي أدخل على قانون النقد والقرض وهو الأمر 11 / 03 الصادر في 26 أوت 2003 لم يمنع إفلاس البنوك وسحب الاعتماد منها، بالرغم من أن هذا التعديل ظهر بعد إفلاس بنك الخليفة وبداية الصعوبات، السالبة لبنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) والذي يظهر تشددا مع المسؤولين في البنوك إذا ثبتت مسؤوليتهم عن أعمال تؤدي إلى الإضرار بالعمل المصرفي وبمصالح المودعين.

¹ - البنك الوطني الجزائري فتح رأس المال، مجلة الاقتصاد والأعمال، عدد خاص، نوفمبر 1999، ص: 73.

² - البنوك الجزائرية والخصخصة على الموقع:

فمنذ صدور قانون النقد والائتمان رقم (90 / 10) لسنة 1990 الذي فتح المجال أمام إنشاء البنوك الخاصة بالجزائر ثم سحب الاعتماد الخمسة من هذه المصارف وهي: بنك الخليفة، والشركة الجزائرية، البنك الصناعي التجاري، يونيون بنك، البنك الدولي الجزائري.

وليس هناك ما يضمن توقيف هذه الظاهرة في ظل الأوضاع والقوانين الحالية.

وإذا كان الإفلاس هو الظاهرة الممنوحة للمصارف الخاصة الجزائرية، فإن الاختلاس أصبح الظاهرة المميزة للمصارف العمومية الجزائرية والذي سجل في الأشهر الأخيرة مبالغ ضخمة وصلت إلى 200 مليار سنتيم من البنك الوطني BNA (وكالة بوزريعة) و 1200 مليار سنتيم من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (وكالة بئر خادم) و 1400 مليار سنتيم من البنك الجزائري الخارجي BEA (وكالة الخروب/ قسنطينة)، وما زال المسلسل مستمرا.

وبالرغم من أن هذه المبالغ الضخمة تكفي لأن تجعل هذه البنوك تعلن إفلاسها، إلا أن هذه الاختلاسات لم تؤد إلى ما يسمى بظاهرة الذعر البنكي وذلك بسبب كون هذه البنوك العمومية والاعتقاد السائد في أوساط المتعاملين هو أن الدولة سوف تتحمل جميع الخسائر والديون المتعلقة بالقطاع العمومي.

إن مكافحة هاتين الظاهرتين لن يتأتى إلا بوجود رقابتين متكاملتين لبعضهما، رقابة داخلية من طرف البنك وأخرى خارجية من طرف البنك المركزي.

فبالنسبة للرقابة الأولى: فإن تعليمة رئيس الحكومة بتعيين أعوان مكلفين بالرقابة اليومية لكل العمليات المصرفية والحسابات على مستوى كل الولايات لن ينتظر منها الكثير بسبب أن هؤلاء الأعوان يعينون من طرف الوكالات وليس من جهات خارجية مثل البنك المركزي أو الوزارة المعنية (وزارة المالية).

أما بالنسبة للرقابة الثانية: وبالرغم من شروع البنك المركزي في تطبيق أساليب رقابية مختلفة على البنوك منذ سنوات، مثل الرقابة المفاجئة والرقابة المستمرة، إلا أن هذه الأساليب لم تبد نجاعتها في وقف عمليات الإفلاس أو الاختلاس قبل حدوثها، وهنا يتطلب الأمر تفعيلا كبيرا، لرقابة البنك المركزي بما يؤدي إلى اكتشاف الاختلالات حين حدوثها بالاعتماد على سرعة تداول المعلومات، كما يتطلب الأمر أيضا تكوين مفتشين عموميين في العمل المصرفي من طرف المدرسة العليا للصيرفة يكون عملهم ميدانيا ومكملا لرقابة البنك المركزي.

خامسا: الارتقاء بالعنصر البشري

حيث أن نقص تأهيل العنصر البشري يعد مشكلة في النظام المصرفي الجزائري عموما، كما أن نجاح استراتيجيات التأهيل والتطوير للنظام المصرفي بكافة محاوره بكفاءة وفاعلية هو أمر مرهون بتوفير كوادرات وإطارات بشرية عالية التأهيل معززة بتقنيات مصرفية حديثة وهو ما يتطلب تبني ما يلي¹:

- ✗ توظيف العناصر المختصة في المجال المصرفي.
- ✗ إلزام كافة العاملين بالمصارف بتلقي برامج تدريبية على استخدام تكنولوجيا الاتصالات والحاسوب باعتباره عنصرا رئيسيا في العمل المصرفي.
- ✗ ترسيخ بعض المفاهيم المتطورة لدى موظفي المصارف التي تتعلق بأهمية الابتكار والإبداع ومواكبة التكنولوجيا الحديثة وتطوير المنتجات المصرفية والمبادرة لكسب عملاء جدد مع التحرير من القيود الروتينية التي تعوق سير العمل المصرفي.
- ✗ التوسع في البعثات التدريبية الخارجية للموظفين قصد استيعابهم لتطبيقات التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في العمل المصرفي المستخدمة في المصارف العالمية وطرق التعامل معها وكيفية تطبيقها في الجزائر، إذ أن بعض المصارف في العالم تقوم بتخصيص نسبة من أرباحها للاستثمار في الموارد البشرية باعتباره استثمار للمستقبل.
- ✗ تشجيع العاملين المتميزين على بذل مزيد من الجهد واستنهاض طاقاتهم الإبداعية وذلك باستخدام أسلوب الحوافز والمكافآت إما بصورة مادية أو عن طريق الترقية لوظائف أعلى.
- ويشير واقع الموارد البشرية في البنوك العمومية أنها ما زالت لم ترتقي إلى المستوى المطلوب وذلك من خلال قراءة حالة الموارد البشرية في البنوك العمومية كما هو مبين في الجدول التالي:

¹ - النشرة الاقتصادية، "تنمية القطاع المصرفي في مواجهة تحديات العولمة" الإسكندرية، المجلد 35، 2003، ص: 39.

الجدول رقم (3-7): حالة الموارد البشرية في البنوك التجارية العمومية الجزائرية.

البنوك	2000	2001	2002	2003	2004
BNA	العدد الإجمالي للمستخدمين	5390	5705	5688	5755
	بما فيهم عدد ن الجامعيين	1620	1975	2103	2045
BEA	- العدد الإجمالي للمستخدمين	4329	4396	4355	4480
	بما فيهم عدد ن الجامعيين	722	746	748	830
BDL	- العدد الإجمالي للمستخدمين	3276	3434	3590	4431
	بما فيهم عدد ن الجامعيين	633	780	811	1234
CPA	- العدد الإجمالي للمستخدمين	4293	4518	4489	4500
	بما فيهم عدد ن الجامعيين	1013	1168	1202	1363
BADR	- العدد الإجمالي للمستخدمين	6819	6764	6267	6541
	- بما فيهم عدد ن الجامعيين	2330	2327	2737	3069
CNEP	- العدد الإجمالي للمستخدمين	4700	4617	4671	4940
	بما فيهم عدد ن الجامعيين	650	700	722	1878
- العدد الإجمالي لكل البنوك					
- بما فيهم عدد الجامعيين					
- نسبة الجامعيين					
24 %					
26 %					
28 %					
32 %					
34 %					

المصدر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالإصلاح المالي 2004.

ما يمكن استخلاصه من الجدول أعلاه أن نسبة العاملين بالبنوك العمومية الذين يحملون مؤهل جامعي في حدود 34% من مجموع العاملين، وهي نسبة متواضعة، دون الأخذ في الاعتبار أن نسبة الجامعيين هذه وما تحتاجه من تأهيل وإعادة تكوين لتكون في مستوى متطلبات العمل المصرفي المرغوب وتشير بعض الإحصاءات أن نسبة إنفاق هذه البنوك على التكوين لا تتعدى 05 % من الكتلة الأجرية في حين نجد النسب المعيارية العالمية في حدود 15 %.¹

¹ - بريش عبد القادر، مرجع سابق الذكر، ص: 300.

ويمكن القول أن مستوى التأهيل البشري للبنوك العمومية الجزائرية ما زال ضعيفا مقارنة بالبنوك العالمية، وعليه فإن التحدي لا يزال قائما - أمامها - البنوك العمومية - الأمر الذي يجب تداركه إذا أرادت تعزيز قدراتها التنافسية وضمان بقائها في السوق، في ظروف المنافسة القادمة من البنوك الأجنبية.

سادسا - تحديث نظم الإدارة و السياسات المصرفية:

أصبح تحديث نظم الإدارة و القيادات المصرفية يحتل أهمية متنامية في الآونة الأخيرة و ذلك إلى الحد الذي حدا بلجنة بازل إلى وضع عناصر مثل (الخبرة و نوعية الإدارة و الطبيعة القيادية للأشخاص و القدرة على اتخاذ قرار المخاطرة) ضمن العوامل التي توضع في الاعتبار عند تحديد مستويات رأس المال المناسبة لكل بنك، كما أن القيادة الناجحة تتكيف مع المستجدات و تحسن و إدارة المخاطر و تعمل على تقليل حجم الخسائر.

و لدعم القدرات التنافسية للبنوك الجزائرية ينبغي إدخال المفاهيم التسييرية الحديثة كمفهوم إدارة الجودة الشاملة، و الاهتمام بالتخطيط الإستراتيجي إذ يعتبر هذا الأخير من المهام الرئيسية للمنظمات الحديثة، و يمكن البنك من القدرة على التكيف مع البيئة المحيطة المتغيرة باستمرار

سابعا - تشجيع العودة إلى التخصص:

فإذا كان عدد البنوك العمومية ستة، فإن بعضها قد نشأ في البداية متخصصا ثم تحول إلى الشمولية، بعد صدور قانون النقد والائتمان (10/90)، مثل بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الذي كان متخصصا في الفلاحة وبنك الجزائر الخارجي BEA في التجارة الخارجية، فلا مانع إذن من العودة إلى هذه التخصصات، وقد بادر أحد البنوك العمومية إلى ذلك بالفعل وهو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP- BANQUE الذي تحول إلى بنك سنة 1997 ليمارس الشمولية في عمله إلا أنه قرّر مؤخرا العودة إلى التخصص في مجال السكن.

سابعا: تأهيل المؤسسات المساعدة للعمل المصرفي خاصة السوق المالية

فمن المعروف أن البورصة أو سوق رأس المال هي الرئة التي تتنفس منها البنوك بتوظيف سيولتها في أسهم وسندات أو بيع هذه الأخيرة في حال حاجتها إلى سيولة، إلا أن الملاحظ بالنسبة الجزائر هو ضعف هذه السوق وعدم نموّها عند افتتاحها في التسعينيات من القرن الماضي حيث لم يزد عدد الشركات التي تتداول أسهمها فيها عن ثلاثة، وفي دراسة حديثة تبين أن الحجم النسبي للقيمة السوقية لبورصة الجزائر مقارنة مع الحجم الإجمالي لهذه القيمة بالنسبة للأسواق المالية العربية بلغ 0,03 % خلال

الربع الثاني من عام 2004، مقابل 46,65% للبورصة السعودية و 13,83% لبورصة الكويت خلال نفس الفترة، وذلك حسب نشرة صندوق النقد العربي للربع الثاني من سنة 2004¹

¹ - سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الإصلاحات الاقتصادية في ظل العولمة، الجمعية الوطنية للاقتصاد الدولي حول الإصلاحات الاقتصادية في ظل العولمة، الجمعية الوطنية للاقتصاد بين الجزائريين، الجزائر، 11- 12 جوان 2005، ص: 14.

المبحث الثالث: استبيان حول واقع البنوك العمومية الجزائرية بعد الإصلاحات التي شهدتها هذه الأخيرة على مستوى بنوك كل من ولايتي الشلف، والبلدية -ديسمبر 2008-

سنقوم في هذا المبحث بإجراء استبيان لمعرفة المتطلبات الأساسية الواجب إتباعها لتأهيل البنوك العمومية وذلك من خلال جمع و تحصيل أكبر قدر من المعلومات و المعطيات التي تسمح لنا بمعرفة وتشخيص واقع المنظومة البنكية في الجزائر بعد الإصلاحات التي شهدتها هذه الأخيرة، وقد قمنا باختيار عينة من البنوك العمومية والخاصة بغرض المقارنة بينهما.

المطلب الأول: منهجية تحصيل المعلومات

كنا نهدف من خلال بحثنا الميداني إلى جمع و تحصيل أكبر قدر من المعلومات و المعطيات التي تسمح لنا بمعرفة و تشخيص واقع المنظومة البنكية في الجزائر بعد الإصلاحات التي شهدتها هذه الأخيرة.

أولاً: تحديد العينة: تمثلت العينة التي اعتمدناها في البحث في وكالات البنوك التالية لكل من ولايتي شلف والبلدية [الصندوق الوطني التوفير و الاحتياط - (02)، القرض الشعبي الجزائري (02)، البنك الخارجي الجزائري (02)، بنك الفلاحة و التنمية الريفية (02)، بنك التنمية المحلية (02)، البنك الوطني الجزائري (02)، البنك الجزائري للتنمية (02)، بنك الخليج الجزائري (02)، بنك المؤسسة العربية المصرفية - الجزائر (01)، بنك الجزائر (02)]

ثانياً: خطوات البحث الميداني¹: تم إتباع الخطوات العلمية المتفق عليها لإجراء البحوث الميدانية بين أغلب الكتاب:

1- تحديد المشكلة: تحددت المشكلة في محاولة معرفة ماهو واقع البنوك الجزائرية بعد الإصلاحات التي شهدتها المنظومة المصرفية الجزائرية، بصورة أخرى إسقاط الإصلاحات على الواقع المعاش للبنوك الجزائري وذلك بغية رسم الصورة الحقيقية لهذه الأخيرة ؟

2- تحديد طريقة جمع البيانات: تم جمع المعلومات من مدراء الفروع في البنوك المستجوبة، وفي بعض الأحيان كانت الحاجة تقتضي المقابلة الشخصية لتوضيح الأسئلة و طرح بعض الاستفسارات للتوضيح أكثر، خاصة مع مدراء بنكي الجزائر لبلدية شلف والبلدية.

¹- احمد خير كاظم، جابر عبد الحميد، مناهج البحث في التربية و علم النفس، دار النهضة العربية، مصر، 1973، ص: 374-402

3- تحديد نوع الأسئلة: تضمن الاستجواب سؤال، وحاولنا قدر المستطاع أن تكون الأسئلة مغلقة (نعم، لا)، وأحيانا منحنا بعض الاقتراحات حتى نستطيع التعمق أكثر في الشرح، كما كنا نطرح أحيانا بعض الأسئلة بطريقتين مختلفتين في الظاهر، حتى يتسنى لنا الإحاطة بصورة واضحة لاستفساراتنا ثم نقوم بدمج الإجابتين في إجابة واحدة.

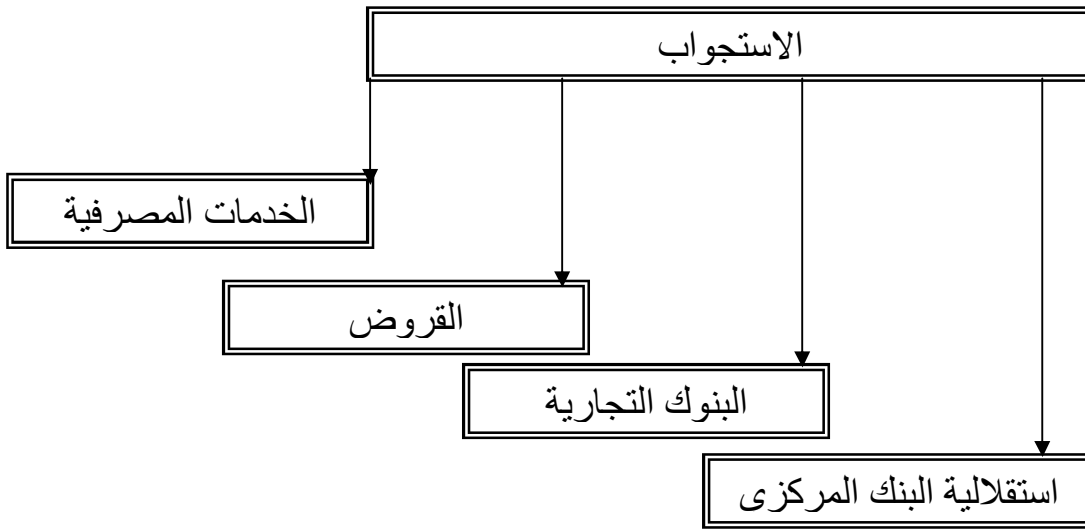
4- تحديد صياغة الأسئلة: قد روعي في هذا الشأن الموضوعية والمباشرة في طرح الأسئلة.

5- تحديد و ترتيب الأسئلة: حاولنا أن تكون الأسئلة مترابطة ومتناسقة فيما بينها.

6- تحديد التصميم لقائمة الأسئلة: قد روعي في قائمة الأسئلة وضوح الكتابة و الصياغة وجميع الشروط الشكلية.

ثالثا: وصف الاستجواب

من خلال ما استنبطناه من الفصول السابقة، حاولنا أن يكون الاستجواب شاملا لكل هذه الفصول بجميع أبعادها وجوانبها، ولهذا الغرض اعتمد استجوابنا على (04) مستويات في (07) صفحات.



1- المستوى الأول: يحتوي على (05) أسئلة من خلاله نتعرف و نحصل على المعطيات في ما يخص استقلالية السلطة النقدية و المتمثلة في البنك المركزي.

2- المستوى الثاني: يحتوي على (08) أسئلة، أردنا من خلاله معرفة واقع البنوك التجارية، وقد تركزت الأسئلة حول:

- المنافسة بين البنوك

- التسيير داخل البنك

3- المستوى الثالث: يحتوي هذا المستوى على (04) أسئلة، تدرج أسئلته و تتسلسل لمعرفة مدى متابعة القروض الممنوحة، وكذا الوقت المستغرق لمعالجة ملفات القروض.

4- المستوى الرابع: احتوى على (11) سؤال، كان الهدف من ورائه هو معرفة مدى مواكبة البنوك الجزائرية (العمومية و الخاصة) للتطورات الحديثة في الخدمات المصرفية.

المطلب الثاني: عرض الأسئلة وتحليل النتائج.

أولاً: البنك المركزي:

الجدول رقم (1): استقلالية البنك المركزي.

س 01: هل استقلالية البنك المركزي الجزائري حقيقية أم أنها مضبوطة باتجاهات الجهاز التنفيذي (الحكومة)؟

ج 01:

النسبة %	عدد البنوك	نوع الاستقلالية
15.80	03	استقلالية حقيقية
.6873	14	استقلالية مضبوطة
10.52	02	لا توجد فكرة
100	19	المجموع

ما لمسناه من النتائج هو أن استقلالية بنك الجزائر مضبوطة أكثر منها حقيقية وذلك رغم القانون 10/90 و الذي أعطى استقلالية للبنك المركزي وقد تعززت هذه الاستقلالية أكثر من خلال الأمر 11/03، الشيء الذي بين لنا بان السياسة النقدية في الجزائر ما زالت تعاني من الضغوطات الظرفية، الأمر الذي تكون نتائجه اختلالات في التوازنات الكلية للاقتصاد الوطني في المستقبل.

الجدول رقم (2): يوضح مدى كفاية المبلغ المحدد كحد أدنى لتأسيس بنك جديد في الجزائر والمقدر بـ: 2.5 مليار دينار لاكتساب ثقة الجمهور.

س02: هل مبلغ 2.5 مليار دج و الذي حدد في المنشور رقم 01/04 الصادر في 28 أفريل 2004 م كحد أدنى لتأسيس بنك جديد كاف لاكتساب ثقة الجمهور في النظام البنكي من جهة و يحول دون مواجهة خطر إعسار النظام في حد ذاته من جهة أخرى؟

ج02:

النسبة %	عدد البنوك	مبلغ 2.5 مليار دج
52.64	10	كاف
21.04	04	غير كاف
26.32	05	في بعض الأحيان
100	19	المجموع

نلاحظ بان مبلغ 2.5 مليار دج و الذي حدد كحد أدنى لتأسيس بنك جديد بعدما كان هذا المبلغ 500 مليون دج، هو كاف لهذا الغرض، الشيء الذي يعزز ثقة الجمهور في النظام البنكي من جهة و يحول في مواجهة خطر إعسار النظام في حد ذاته من جهة أخرى.

الجدول رقم (3): يبين مدى كفاية علاوة التأمين الموضحة في الأمر 11/03 لمواجهة المخاطر.

س03: هل نسبة علاوة التأمين على الودائع و التي حددت بـ 1% على الأكثر من مبلغ الوديعة من خلال الأمر 11/03 كافية لمواجهة المخاطر و تعزيز ثقة المودعين في الجهاز المصرفي؟

ج03:

النسبة %	عدد البنوك	نسبة التأمين للودائع
31.58	06	نسبة التأمين للودائع المحددة بـ 1 % كافية
52.64	10	نسبة التأمين للودائع المحدد بـ 1 % غير كافية
15.78	03	لا توجد فكرة
100	19	المجموع

بالرغم من أن نسبة التامين على الودائع و التي حددت ب 01% من مبلغ الوديعة من خلال الأمر 11/03، إلا أن هذه النسبة تبقى غير كافية لمواجهة الأخطار المالية للبنوك وهي غير كافية كذلك لتعزيز ثقة الجمهور (المودعين) - حسب الجدول أعلاه - هذا الأخير الذي أصبح يتخوف كثيرا، خاصة بعد أزمة بنك خليفة و البنك الصناعي التجاري، الشيء الذي يفرض على أصحاب القرار برفع هذه النسبة لحل مشاكل الفشل المالي الذي قد تتعرض له البنوك، مما يوفر الثقة لدى المودعين ويؤدي إلى عدم حدوث زعر مالي في حالة تعثر احد البنوك.

الجدول رقم (4): يوضح مدى فعالية الإصلاحات المتعاقبة على النظام البنكي الجزائري

س04: هل ما زالت الإصلاحات التي أدخلت على النظام البنكي غير كفيلة لبناء صرح نظام بنكي فعال؟

ج: 04

إصلاحات النظام البنكي	عدد البنوك	النسبة %
الإصلاحات كفيلة لبناء صرح نظام بنكي فعال	08	42.11
الإصلاحات غير كفيلة	11	57.89
المجموع	19	100

إن الإصلاح المصرفي ورغم التعديلات التي أدخلت عليه فإنها مازالنا نسمع و نرى الفضائح المالية للبنوك الجزائرية من يوم إلى آخر، الأمر الذي يعكس الصورة الهشة للجهاز المصرفي، لذا فإن إصلاح هذا القطاع يجب أن يكون مبنيا على نظام فعال للرقابة على عمل و نشاط البنوك الجزائرية والإشراف عليها من خلال زيادة تقوية دور البنك المركزي و إعطائه الاستقلالية التامة في تسيير السياسة النقدية، كما ينبغي على الإصلاحات المصرفية أن تتعامل مع العولمة المصرفية بإحداث تغيرات عميقة تمس على الخصوص الاعتماد على الأسواق المالية (و التي هي دون المستوى المطلوب في الجزائر) كأسلوب عمل و نظام فعال لا بد منه لضمان نجاح العمل المصرفي في الجزائر.

ثانيا: البنوك التجارية:

الجدول رقم (5): المنافسة بين البنوك الجزائرية.

س01: هل توجد منافسة حقيقية بين البنوك الجزائرية في السوق المصرفي؟

ج01:

المنافسة بين البنوك	عدد البنــوك	النسبة %
توجد منافسة حقيقية	02	10.53
لا توجد منافسة حقيقية	17	89.47
المجموع	19	100

إن عدم وجود منافسة حقيقية بين البنوك (موضح في الجدول أعلاه) يكمن سببه في سيطرة البنوك العمومية على النشاط البنكي، وهذا ما يتضح لنا من خلال الانتشار الجغرافي لهذه البنوك من جهة و إلى حجم النشاط الكبير لهذه الأخيرة عبر الوطن من جهة أخرى، من خلال وكالات البنوك العمومية التي تمارس وتنتشر مختلف منتوجات هذه الأخيرة عبر الوطن، الأمر الذي لم ينتج عنه التحرير الفعلي للسوق المصرفي في الجزائر حيث تبقى حصة الأسد من هذا السوق لصالح البنوك العمومية، رغم انضمام عدد معتبر من البنوك الخاصة إلى هذا الأخير.

الجدول رقم (6): الخوصصة و علاقتها بالإصلاح البنكي الجزائري.

س02: هل الخوصصة هي الحل الوحيد لنجاح الإصلاح البنكي و تحديث البنوك ورفع مستوى أداء المنظمة البنكية؟

ج02:

خوصصة البنوك	عدد البنــوك	النسبة %
الخوصصة هي الحل الوحيد	13	68.42
الخوصصة ليست الحل الوحيد	06	31.58
المجموع	19	100

إن أغلبية البنوك العمومية و الخاصة ترى بان الحل يكمن في خوصصة البنوك، كون أن هذه الأخيرة هي الحل الوحيد لترقى البنوك الجزائرية إلى مستوى تستطيع فيه أن تواجه البنوك الأجنبية، خاصة في ظل العولمة المصرفية، كما تعتبر الحل الوحيد (حسب البنوك المستجوبة) لتطوير خدماتها المصرفية.

الجدول رقم (7): معوقات خصوصية البنوك الجزائرية.

س 03: ما هي معوقات الخصوصية ؟

ج 03:

معوقات الخصوصية	عدد البنوك	النسبة %
التخوف من سيطرة الأجانب على القطاع المصرفي	02	10.53
هل ما زالت البنوك الجزائرية غير مهينة للخصوصية	17	89.47
المجموع	19	100

من خلال الإجابة تبين لنا بان البنوك الجزائرية غير مهينة للخصوصية كونها مازالت في حاجة إلى إعادة رسميتها و تطهير محافظها و اللذان يعتبران شرطان أساسيان للخصوصية وهذا ما لمسناه من خلال الإجابة عن السؤال الذي طرحناه عن مدى حاجة البنوك الجزائرية لتطهير محافظها و رسميتها، أما البنوك التي أحابت بتخوف من سيطرة الأجانب على قطاع المصرفي فحجتهم انفراد القطاع الخاص (الأجنبي) بالتسيير و الإدارة.

الجدول رقم (8): تبيض الأموال عبر البنوك الجزائرية.

س 04: هل تعاني البنوك الجزائرية من ظاهرة تبيض الأموال عبر بنوكها؟

ج 04:

ظاهرة تبيض الأموال	عدد البنوك	النسبة %
تعاني من ظاهرة تبيض الأموال	13	61.42
لا تعاني من ظاهرة تبيض الأموال	06	31.58
المجموع	19	100

إن الإجابة التي استنبطناها من خلال الجدول تبين لنا بان عمليات تبيض الأموال تمارس عبر البنوك الجزائرية العامة و الخاصة، وقد تفاقمت هذه الظاهرة (و باعتراف ممثلي البنوك التي استجوبناها) في السنوات الأخيرة و السبب في ذلك زيادة عدد البنوك التي تنشط في الحقل المصرفي، و التي لا تراعي احترامها بدقة للقواعد الاحترازية المسيرة للبنوك الأمر الذي يتسبب في تفاقم هذه الظاهرة.

الجدول رقم (9): التدريب و التكوين العلمي و الفكري للإطارات داخل البنوك الجزائرية.

س 05: هل هناك تدريب فعال علمي وفكري للإطارات البنكية مع تزويدها بكل المستجدات و المعلومات العالمية في مجال كشف التدليس و الاحتيال و المغالطات و ذلك بغية محاربة غسيل الأموال.

ج 05:

النسبة %	عدد البنوك	تدريب الإطارات البنكية
26.32	05	يوجد تدريب فعال
73.68	14	لا يوجد تدريب فعال
100	19	المجموع

إن ظهور ظاهرة تبيض الأموال عبر البنوك الجزائرية جعل هذه الأخيرة تعمل للحد أو حتى التقليل منها و ذلك بتقديم تدريب للإطارات البنكية مع تزويدها بالمستجدات و المعلومات في مجال كشف التدليس و الاحتيال، بغية محاربة تبيض الأموال، إلا أن هذا التدريب غير كاف و غير موازي لخطر هذه الظاهرة الأمر الذي يحتم تكثيف الندوات و اللقاءات لعمال البنوك مع خبراء وطنيين و دوليين في هذا المجال بغية تطوير كفاءة إطارات البنوك الجزائرية لكشف هذه الظاهرة.

الجدول رقم (10): الجهات العليا و تسيير البنوك الجزائرية.

س 06: هل هناك تدخل الجهات عليا في إدارة و تسيير البنوك؟

ج 06:

النسبة %	عدد البنوك	تدخل الجهات العليا في تسيير البنوك
68.43	13	يوجد تدخل
31.57	06	لا يوجد تدخل
100	19	المجموع

إن أغلبية البنوك التي استجوبناها خاصة العمومية و حسب معطيات الجدول، تؤكد التدخل المباشر في تسيير البنوك من جهات عليا، أما البنوك الخاصة فقدمت إجابة عكس ما قدمته البنوك العمومية (لا يوجد تدخل في التسيير)، الأمر الذي يقودنا بان نستخلص أن البنوك العمومية الجزائرية ما زالت رهينة تسيير الإدارة العليا و هي لحد الآن غير مستقلة في تسيير إدارتها.

الجدول رقم (11): شراكة البنوك العمومية مع البنوك الأجنبية.

س07: هل هناك نية الشراكة مع البنوك الأجنبية خاصة في جانبها التقني من أجل تأهيل البنوك العمومية؟

ج07:

النسبة %	عدد البنوك	الشراكة مع البنوك الأجنبية
78.95	15	توجد نية الشراكة
21.05	04	لا توجد نية الشراكة
100	19	المجموع

إن وجود نية الشراكة للبنوك الجزائرية مع مثيلاتها الأجنبية خاصة في جانبها التقني تحتمه الأوضاع العالمية الحالية، و المتمثلة في اندماج الجزائر إلى الاقتصاد العالمي، (محاولة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وما تتطلبه من تحرير لخدماتها المصرفية) مما يجبر البنوك الجزائرية على الدخول في حلبة المنافسة وهي ذو مستوى متدنٍ من الخدمات المصرفية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم صمودها أمام موجة البنوك الأجنبية. و بشراكتها لهذه الأخيرة و التي تتميز بقدرتها وجودة خدماتها و كفاءتها الإدارية و قدراتها التنافسية تستطيع على الأقل بان تضمن بقاءها في السوق المصرفي.

الجدول رقم (12): نظام الدفع البنكي الجزائري.

س08: هل نظام الدفع البنكي، نظام فعال لتحصيل قيم وسائل الدفع؟

ج08:

النسبة %	عدد البنوك	نظام الدفع البنكي
36.83	07	نظام الدفع فعال
63.17	12	نظام غير فعال
100	19	المجموع

إن نظام الدفع البنكي الجزائري نظام غير فعال لتحصيل قيم وسائل الدفع وذلك حسب الجدول، الشيء الذي يوضح و بكل بساطة أن نظام الدفع البنكي الجزائري غير قادر على تحصيل و وسائل الدفع المتوفرة بين المتعاملين الاقتصاديين.

ثالثا: القروض المقدمة:

الجدول رقم (13): متابعة القروض من طرف البنوك الجزائرية.

س 01: هل هناك متابعة للقروض الممنوحة للمؤسسات من طرف البنوك الجزائرية ؟

ج 01:

متابعة القروض	عدد البنوك	النسبة %
يوجد متابعة	19	100
لا توجد متابعة	00	00
المجموع	19	100

إن اهتمام البنوك الجزائرية بمتابعة القروض اهتماما بليغا- يوضحه الجدول - كون أن القروض تعتبر من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما تمثل العائد الذي يتولد عليه الجزء الأكبر من الإيرادات، لذا يصبح من المنطقي أن تُولى إدارة البنوك الجزائرية (سواء العمومية أو الخاصة) عناية خاصة بهذا النوع من الأصول وذلك بوضع السياسات الملائمة و التي تضمن سلامة تسييرها من جهة ومن جهة أخرى فإن متابعة القروض من طرف البنوك الجزائرية تحدد الإجراءات الواجب إتباعها ليس فقط في منح القروض، و لكن أيضا في متابعة تحصيلها و تحديد الأيام المسموح لها لقبول الأقساط و الحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر.

الجدول رقم (14): الوقت المستغرق لدراسة ملفات القروض من قبل البنوك الجزائرية.

س 02: ما هو الوقت المستغرق لدراسة ملفات القروض من قبل البنوك؟

ج 02:

مدة دراسة ملفات القروض	عدد البنوك	النسبة %
من 01 إلى 03 أشهر	08	42.11
من 03 إلى 06 أشهر	08	42.11
من 06 إلى 09 أشهر	03	15.78
المجموع	19	100

إن تفاوت مدة دراسة ملفات القروض من قبل البنوك تختلف بين البنوك الخاصة و العمومية، ذلك أن البنوك الخاصة التي استجوبناها بينت بان المدة الزمنية لهذا الإجراء يتم من 01 إلى 03 أشهر، أما البنوك العمومية فكانت الفترة من 03 إلى 09 أشهر، الأمر الذي يبين لنا ثقل الإجراءات الإدارية في البنوك

العمومية لدراسة ملفات القروض، كذا المدة التي ينتظرها صاحب المشروع للحصول على رد من قبل البنك، كلها مؤشرات تدل على مدى ضعف البنوك العمومية لدى معالجتها لطلبات القروض (خاصة إذا عرفنا بان البنوك العمومية تبقى و لحد الساعة متربعة على السوق المصرفي الجزائري)، و نُحِيلنا هذه النتائج إلى معرفة درجة تأثير هذه العوائق التي تشكل حواجز في وجه المستثمر الذي هو وحده قادر على تعزيز النمو الاقتصادي عن طريق فعل الاستثمار.

الجدول رقم (15): مشكلة السيولة لدى البنوك الجزائرية.

س03: هل تعاني البنوك الجزائرية من مشكلة السيولة ؟

ج03:

النسبة %	عدد البنوك	مشكلة السيولة
5.27	01	نقص السيولة
52.64	10	فائض السيولة
42.09	08	لا توجد مشكلة السيولة

إن وجود فائض في السيولة لدى البنوك الجزائرية يفسر على تراكم الأصول المستحقة في الأجل القصير عكس الخصوم المستحقة في الأجل القصير، الشيء الذي يضمن من جهة قدرة البنوك على تقديم القروض و عدم لجوئها إلى مؤسسة الإصدار (البنك المركزي) لتصحيح وضعية خزانة بنوكها، ومن جهة أخرى يطرح مشكلة توظيف هذه الأموال و التي تصبح عبء في هذه الحالة، كونها لا تدر عائداً على البنك في وقت يدفع فيه البنك فوائد لأصحاب هذه الأموال الموجودة في خزينته، الأمر الذي ينعكس على مرد ودية البنك في الأخير.

الجدول رقم (16): التزام البنوك الجزائرية بعبء رأس المال.

س04: هل تلتزم البنوك التجارية بعبء رأس المال* و الذي حدد بـ 8% من طرف لجنة بازل؟

ج04:

النسبة %	عدد البنوك	معيار رأس المال حسب لجنة بازل = 0.8%
68.42	13	تلتزم البنوك بعبء رأس المال
15.79	03	لا تلتزم البنوك بعبء رأس المال
15.79	03	متذبذبة في هذا الالتزام
100	19	المجموع

* نسبة الملاءة (نسبة كوك) = الأموال الخاصة الصافية / أخطار صافية مرجح

إن التزام البنوك بعبء راس المال (نسبة كوك)، أمر يوضح بان البنوك الجزائرية تملك خط دفاع في حالة تعرضها لخسائر بسبب توظيف أموالها في عمليات لا تخلو من المخاطر مثل القروض، و التوظيفات الأخرى، ولكن التساؤل الوارد هنا و الذي يبقى يطرح نفسه هو مدى مصداقية هذه النسب، وهل تمثل فعلا ملاءة جيدة لهذه البنوك !

رابعاً: الخدمات المصرفية

الجدول رقم (17): يوضح مدى تغطية البنوك التجارية الجزائرية للخدمات المصرفية.

س 01: هل شبكة البنوك التجارية بمختلف أنواعها كافية لتقديم خدمات مصرفية للجمهور؟

ج: 01

شبكة البنوك	عدد البنوك	النسبة %
شبكة البنوك كافية	05	26.32
شبكة البنوك غير كافية	14	73.68
المجموع	19	100

ما لمسناه من الإجابة حول شبكات البنوك التجارية هل هي كافية لتقديم خدمات مصرفية للجمهور، فإن أغلبية الإجابة كانت غير كافية، الشيء الذي يعكس بان البنوك الجزائرية بمختلف أنواعها وفروعها غير كافية لتغطية حاجيات الجمهور المصرفية في مختلف الوطن، مما يعطينا النظرة المؤكدة لهشاشة النظام البنكي الجزائري.

الجدول رقم (18): بين رضا الجمهور على الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك الجزائرية.

س 02: هل الجمهور راضي عن الخدمات المصرفية ؟

ج: 02

الخدمات المصرفية	عدد البنوك	النسبة %
الجمهور راض عن الخدمات	07	36.83
الجمهور غير راض عن الخدمات	12	63.17
المجموع	19	100

في طرحنا للسؤال عن رضى الجمهور عن الخدمات المصرفية المتوفرة، تبين لنا بان الجمهور غير راض عن هذه الأخيرة، خاصة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك العمومية ومثال ذلك مدة معالجة ملفات القروض و التي تستغرق الوقت الزائد عن حده للمعالجة، كذا الوقت الطويل للحصول على

دفتر الشيكات، هذا الأمر يؤثر على العلاقة بين العملاء و البنك، الشيء الذي قد يتسبب في هروب العملاء من البنوك العمومية متجهة إلى البنوك الأجنبية المتواجدة في الجزائر.

الجدول رقم (19): تبادل المعلومات و المعطيات بين البنوك الجزائرية و البنك المركزي الجزائري.

س 03: هل توجد شبكة مرتبطة لتبادل المعلومات و المعطيات بين البنوك التجارية و البنك المركزي؟

ج: 03

شبكة المعلومات بين البنوك	عدد البنوك	النسبة %
توجد شبكة بين البنوك و البنك المركزي	16	84.22
لا توجد شبكة بين البنوك و البنك المركزي	03	15.78
المجموع	19	100

تبين لنا بان أغلبية الإجابة كانت تؤكد وجود شبكة لتبادل المعطيات و المعلومات بين البنوك التجارية و البنك المركزي، الشيء الذي يقدم لنا مؤشر ايجابي في النظام البنكي خاصة إذا علمنا بان تبادل المعلومات بين البنوك يساعد في محاربة ما يسمى بظاهرة غسيل الأموال، كما يضع حد للقروض المستعصية الدفع و ذلك بالإبلاغ عنها وتبليغها للبنوك الأخرى.

الجدول رقم (20): يبين مدى تواجد الهياكل المتخصصة في الوساطة المالية للبنوك الجزائرية.

س 04: هل للبنوك الجزائرية هياكل متخصصة في الوساطة المالية لتدعيم مساهمتها في عملية الإصدار والمضاربة و التنازل على الأوراق المالية؟

ج: 04

هياكل متخصصة في الوساطة المالية	عدد البنوك	النسبة %
توجد هياكل متخصصة في الوساطة المالية	04	21.05
لا توجد هياكل متخصصة في الوساطة المالية	15	78.95
المجموع	19	100

إن عدم وجود هياكل متخصصة للبنوك في الوساطة المالية لتدعيم مساهمتها في عملية الإصدار و المضاربة و التنازل عن الأوراق المالية (وهذا ما نراه من خلال الجدول) نتيجته تكمن في عدم وجود سوق مالي (بورصة) فعال، الشيء الذي يبرز من جهة أخرى ضعف السوق المالي في الجزائر و الذي يبقى دون المستوى المطلوب مقارنة بالدول المجاورة (تونس مثلا).

الجدول رقم (21): تقديم المعلومات و الخدمات فيما بين البنوك الجزائرية عن طريق الانترنت

س 05: هل هناك بريد إلكتروني بين البنوك وفروعها و بين البنوك الأخرى؟

ج 05:

النسبة %	عدد البنوك	البريد الإلكتروني
68.43	13	يوجد بريد إلكتروني
31.57	06	لا يوجد بريد إلكتروني
100	19	المجموع

إن تبرير معظم البنوك الجزائرية التي استجوبناها بان لها بريد إلكتروني عبر الانترنت، لا يعدو أن يكون الغرض من إنشائه سوى استخدامه كأداة تعريفية و تسويقية للمصرف و ليس كأداة فعلية للقيام بالعمليات و الإجراءات المصرفية المتداولة بين العميل و المصرف.

الجدول رقم (22): برامج التدريس المقدمة لعمال البنوك الجزائرية لاستيعاب الصناعة المصرفية

س 06: هل يتلقى عمال البنوك برامج تدريس في مجال استيعاب المستجدات و المستحدثات و تطوير الصناعة المصرفية الحديثة؟

ج: 06

النسبة %	عدد البنوك	التكوين بالنسبة لعمال البنوك
21.05	04	التكوين بشكل كاف
78.95	15	التكوين بشكل غير كاف
00	00	لا يوجد تكوين
100	19	المجموع

إن عدم تلقي عمال البنوك برامج تدريس بشكل غير كاف في مجال استيعاب المستجدات و المستحدثات الصناعة المصرفية الحديثة و التسويق المصرفي الحديث (التوزيع - الترويج - التسعير) يجعل إطارات البنوك الجزائرية غير كفئة ولا تواكب عصر العولمة المصرفية الشيء الذي ينعكس بالسلب على ربح و مردودية البنك في الحاضر و المستقبل.

الجدول رقم (23): الاندماج المصرفي بين البنوك الجزائرية.

س 07: هل هناك إمكانية الاندماج بين البنوك التجارية الجزائرية للتوسع في الخدمات المصرفية على المستوى المحلي في الأجل؟

ج: 07

الاندماج بين البنوك الجزائرية	عدد البنوك	النسبة %
القريب (01 إلى 05 سنوات)	01	5.27
المتوسط (05 إلى 15 سنة)	04	21.05
البعيد (أكثر من 15 سنة)	14	73.68
المجموع	19	100

تبين لنا من خلال الجدول بان الاندماج المصرفي لم و لن يدخل إلى قاموس النظام المصرفي الجزائري على الأقل في الأجل القريب، رغم المزايا التي يحققها هذا الاندماج و التي تنعكس في مقدمتها على قدرة المصرف على النمو و التوسع و فتح فروع جديدة في الداخل و الخارج، و توسيع الفروع القائمة وزيادة قدرتها على خدمة أنشطة اكبر وعدد عملاء أكثر.

الجدول رقم (24): المنافسة بين البنوك و المؤسسات المصرفية الجزائرية.

س 08: هل هناك مؤسسات غير مصرفية* تنافس البنوك التجارية في مجال الخدمات المصرفية؟

ج: 08

المؤسسات غير المصرفية	عدد البنوك	النسبة %
توجد مؤسسات غير مصرفية منافسة	14	73.68
لا توجد مؤسسات غير مصرفية منافسة	05	26.32
المجموع	19	100

إن وجود مؤسسات غير مصرفية منافسة تنافس البنوك التجارية الجزائرية ولو بشك بسيط شيء تنعكس ايجابيته على تنوع الخدمات المصرفية و تحسين جودة و سرعة و أداء الخدمات و دقة المعاملات، كما ينعكس من جهة أخرى على تطور الجهاز المصرفي بصفة عامة.

* - مؤسسات غير مصرفية (شركات التأمين، صناديق الاستثمارات، صناديق التوفير، هيئات البريد).

خلاصة الفصل:

بعد التعرف على أهم إختلالات القطاع المصرفي العمومي الجزائري، بات لا بد من إعادة تأهيله وذلك عن طريق إتباع إستراتيجيات واليات تهدف إلى رفع من كفاءة القطاع، والنية الصادقة في إصلاح النظام المالي، بالإضافة إلى العوامل التي من شأنها رفع من المنافسة داخل القطاع المالي والمصرفي الجزائري. كما أن الضغوط الممارسة على الجزائر لتأهيل نظامها المصرفي العمومي، تهدف إلى خصوصية بعض مصارفها التي تتمتع بحالة مالية جيدة، وبالتالي إيجاد المنافسة الحقيقية بين المصارف العاملة في الجزائر سواء منها العامة أو الخاصة أو الأجنبية، كما أن التطهير المالي للمصارف العمومية من الديون المشكوك في تحصيلها، وإعادة شراء مكشوف المؤسسات العمومية بتقديم سندات الخزينة، لا يحل إلا جزءا من مشكل المصارف كون انه لا يمكن إعادة تحويل السندات في السوق المالية. وعليه فإن الجزائر مدعوة إلى رفع وتأهيل قطاعها المصرفي العمومي عن طريق توفير جملة العوامل من أهمها تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي، وتوفير الإطار التشريعي والرقابي الواضح بالإضافة إلى تنويع شبكة خدماتها وإدخال أحدث التكنولوجيات والتقنيات في مختلف المجالات المصرفية، علاوة على ذلك إعادة تأهيل الكفاءة البشرية التي يعتمد عليها لتحقيق النجاح ورفع التحدي.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

في عصرنا هذا، أصبح اقتصاد أي دولة يعتمد كلية على الجهاز المصرفي بالدرجة الأولى، عن طريق توفير احتياجاته المالية حتى يستطيع تحقيق نمو مستمر، لذا فإن الجهاز المصرفي يقدر الخدمات المصرفية والمنتجات المالية المتنوعة الشكل و المدة تستطيع أن توفر كل ما يحتاجه الاقتصاد.

مر الجهاز المصرفي الجزائري بعدة مراحل ساهمت بشكل كبير في تطوره، فقبل الاستقلال كان هذا الجهاز يتميز بتبعيته للجهاز المصرفي الفرنسي، كما أنه وفي الجزائر، فإنه كان يخدم مصلحة الاستعمار الفرنسي، فكان همه الوحيد هو تمويل التصدير و الزراعة أي أنه كان يمول المعمرين بمختلف أشكال القروض التي تخدم مصالحهم، حيث كان الجهاز يتكون من بنك مركزي سمي ببنك الجزائر وعدة بنوك تجارية و بنوك أعمال و بنوك متخصصة كما كانت توجد هيئة رقابية.

بعد الاستقلال مباشرة وجدت الجزائر نفسها وسط مشاكل من بينها تبعية الجهاز المصرفي. وهذا عجل بضرورة إطلاق جهاز مصرفي جزائري يعبر عن إرادة نقدية جزائرية و يخدم مصالحها الاقتصادية، حيث كان أول إجراء في هذا المجال هو إنشاء البنك المركزي الجزائري (BCA) في سنة 1963، الذي وجه لخدمة الاقتصاد الوطني و مده بكل احتياجاته و التسهيلات لبناء الاقتصاد، و تأكدت سيادة الدولة الجزائرية بإنشاء الدينار الجزائري كعملة وطنية. مارس البنك المركزي الجزائري صلاحياته كبنك مركزي فاهتم بتسييره مجموعة من المسيرين و الإطارات الكفأة.

تعزز الجهاز المصرفي بإنشاء الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) سنة 1963، الذي تحول فيما بعد إلى بنك، و اهتم هذا الصندوق بتمويل الاستثمارات المتوسطة و طويلة الأجل من أجل التنمية وتطوير العلاقات مع الخارج، ولكن و بمضي الوقت ابتعد الصندوق عن تحقيق الأهداف التي انشأ من أجلها واقتصر دوره في تمويل الخزينة بكل احتياجاتها. و في نفس الوقت كان وجود بنوك أجنبية تنشط في الجزائر عائقا في وجه البنك المركزي الجزائري، لقيامها بتهريب الأموال و رفضها لتمويل المؤسسات العمومية الجزائرية، لذا قامت السلطات بتأميمها و دمجها في بنوك تجارية وطنية عمومية، و التي كانت أول ثلاث بنوك وطنية تنشأ في الجزائر، هدفها تمويل احتياجات كل القطاعات الاقتصادية، وكانت تلك البنوك: البنك الوطني الجزائري (BNA)، القرض الشعبي الجزائري (CPA)، البنك الخارجي الجزائري (BEA)، بالإضافة إلى صندوق يهدف إلى تعبئة المدخرات الفردية الصغيرة وهو الصندوق الوطني للادخار و التوفير (CNEP). فاهتم البنك الوطني الجزائري بتمويل القطاع الزراعي و كل ما يتعلق به، أما القرض الشعبي الجزائري فاهتم بتمويل الحرفيين و المؤسسات الصغيرة، وبخصوص البنك الخارجي الجزائري فاهتم بالعمليات التجارية الخارجية، هذا مع ممارستهم للنشاط العادي.

ومع دخول الجزائر مرحلة التخطيط المركزي، جاء الإصلاح المالي لسنة 1971، الذي دعم الرقابة على المؤسسات و أجبرها على توطين حساباتها لدى بنك تعينه وزارة المالية، و بالتالي مركزة كل حساباتها لديه، كما أجبرت البنوك على تمويل المؤسسات الاقتصادية العمومية.

عمق هذا الإصلاح المركزية و سمح للخرينة بهيمنة أكبر في هذا المجال و خاصة تمويل الاستثمارات، ولإعادة النظر في أداء البنوك و رغبة في تطبيق لا مركزية البنوك تليت هذه الإصلاحات بإعادة هيكلة للمنظومة المصرفية هدفها إعادة دور البنوك وفعاليتها، كما يقوم على تقليص احتكار البنوك و تخفيف العبء عليها، عن طريق إنشاء بنكين جديدين هما: البنك الفلاحي للتنمية الريفية (BADR) المتفرع عن البنك الوطني الجزائري، الذي اهتم بتمويل الفلاحة لطلبات هذا القطاع المتزايدة، و بنك التنمية المحلية (BDL) متفرع عن القرض الشعبي الجزائري ، و الذي اهتم بتمويل احتياجات التمويل الجهوية والمحلية، يدخل هذا الإجراء ضمن تخلي البنوك عن تمويل الاستثمارات طويلة الأجل للخرينة، و اقتصر دور البنوك في تعبئة المدخرات و تقديم قروض قصيرة الأجل.

إن الإصلاحات السابقة جعلت من الجهاز المصرفي جهازا موحدا في إدارته، بالإضافة إلى التوسع المفرط في سيولة السوق نتيجة تمويلات الخزينة، أدى هذا إلى تفكير السلطات بإصلاحات أعمق و أكثر شمولاً و ذات مصداقية ، عن طريق سلسلة من الإصلاحات تدخل في إطار تحول الجزائر من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، كان أول هذه الإصلاحات قانون 1986 بعد الآثار التي جاءت بها الأزمة النفطية في تلك السنة، فادعت الحاجة إلى تنويع الاقتصاد الوطني. هذا الإصلاح هدف إلى مراجعة نظام التمويل ورد الاعتبار لوظيفة البنوك التجارية. و اعتبر هذا الإصلاح البنوك التجارية و البنك المركزي مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. و جاء هذا الإصلاح لتقليص دور الخزينة في تمويل الاستثمارات، كما سمح للبنوك بمتابعة القروض و استردادها. عزز هذا الإصلاح بتعديل سنة 1988 الذي سمح بنوع من الاستقلال للبنوك و دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية وأصبح نشاط البنوك يخضع لقواعد تجارية.

و لعدم توافق القوانين السابقة مع المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية في الواقع الجزائري والانتقال إلى اقتصاد السوق، تطلب الأمر إصلاحا جذريا يتطابق مع المعطيات الجديدة كان قانون النقد والقرض 90-10، الذي أحدث منعطفا هاما في تاريخ الإصلاحات النقدية الجزائرية، حيث استمد أفكاره من خلاصة القوانين السابقة و المتغيرات العالمية. يقوم هذا القانون على أهداف نقدية تحددها السلطة النقدية المتمثلة في مجلس النقد و القرض، كما قيدت الخزينة بشأن اللجوء إلى القرض لتمويل عجزها وأعيد إحياء دور البنوك في الوساطة المالية ورد الاعتبار للسياسة النقدية كمتغير اقتصادي هام. كما سمح لأول مرة و منذ الاستقلال بإنشاء البنوك الخاصة وطنية و أجنبية، كما تعددت أشكال البنوك من بنوك

عمومية و خاصة و مؤسسات مالية و فروع لبنوك أجنبية و تمثيلات، الأمر الذي تطلب وجود هيئة رقابية تجسدت في لجنة مصرفية تتكفل بمراقبة أنواع المؤسسات المصرفية السابقة لمدى تطبيقها للقوانين والأنظمة و معاقبة مرتكبي المخالفات. يقوم بنك الجزائر بمهامه كبنك مركزي، أما البنوك و المؤسسات المالية فتقوم بجمع الموارد و توزيع القروض لتمويل المؤسسات في ظروف تنافسية.

على الرغم من أنه كان يعتقد أن هذا الإصلاح كافي و شامل، إلا أنه أثبت محدوديته و تلي بعدة إجراءات في فترة التسعينات، هدفت إلى التماشي مع المعايير الدولية في المجال المصرفي و شملت أيضا عمليات تطهير للبنوك العمومية و إعادة رسميتها، و عدة تعديلات. و في سنة 2003 أعيدت صياغة قانون النقد و القرض لتحديث المنظومة المصرفية و عصرنتها و دفع البنوك خاصة البنوك العمومية للعمل بالمعايير الدولية فيما يخص قواعد الحذر و المنافسة التزيهة، هدفت إلى تحسين ممارسة صلاحيات بنك الجزائر، و تعزيز التشاور بينه و بين الحكومة، و حماية أفضل للبنوك و لودائع الجمهور، كما أنشئت جمعية للبنوك و المؤسسات المالية و بعض التعديلات الأخرى.

حاليا، الجهاز المصرفي الجزائري يتكون من بنوك عمومية، وبنوك خاصة وطنية، وفروع لبنوك أجنبية ومؤسسات مالية خاصة وطنية وأجنبية، كما نلاحظ احتكار البنوك العمومية لهذا النشاط بنسبة 90% مقابل 10% للبنوك الخاصة.

نتائج البحث:

بعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع ومن خلال الدراسة التفصيلية التي تضمنناها، في مختلف فصول وأجزاء البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

W إن قانون النقد والقرض رغم الأبعاد الجيدة التي يرمي إليها، إلا أنه لم يتم تطبيقه بعد بصفة فعلية مادام القطاع البنكي يستمر في الخضوع إلى نفس الإجراءات المعمول بها منذ 1970 في توزيع القرض، ولم يعتمد الحد الأدنى من الصرامة في الميدان النقدي.

W تعاني المنظومة البنكية من عجز في التأطير المؤسسي حيث لم يتحدد بعد صلاحيات وواجبات كل من السلطة والجهاز البنكي، ورغم وجود مبدأ الاستقلالية إلا أن الدولة مازالت تملّي القرارات وتتدخل في شؤون البنوك.

W انعدام الفعالية المالية نتيجة محدودية الخدمات، حيث بقيت جامدة على متوجات قديمة (جمع الادخار، ومنح القروض) هذا بالإضافة إلى نقص الإعلام الذي يعتبر نقطة ضعف المنظومة البنكية.

W انعدام الفعالية الاقتصادية بسبب عدم تخصيص أو توجيه الموارد المالية على أحسن وجه بالإضافة إلى ضعف نظام الدفع حيث نجد أن الشيك هو المسيطر في وسائل الدفع لكن في نفس الوقت ليس له القبول العام ويعتبر وسيلة دفع مشكوك فيها وبالتالي تعبيرا عن عدم الثقة في المنظومة البنكية.

W إن هيمنة البنوك العمومية على السوق المصرفية الجزائرية، لا يعود بالدرجة الأولى إلى كفاءة هذه البنوك بقدر ما يعود لعوامل تاريخية ولطبيعة ملكية هذه البنوك للدولة واحتكارها للنشاط المصرفي من جهة ومن جهة ثانية يعود إلى عدم الثقة في البنوك الخاصة.

W تعاني المنظومة البنكية من عجز التأطير البشري خاصة الموظفين الأكفاء والمؤهلين لمهنة البنوك والقادرين على استيعاب الإبداعات.

W ضعف المراقبة الداخلية والخارجية بسبب سلوكات البنوك في عدم تطبيق القوانين ومبادئ العمل البنكي وبقاء السلطات المؤهلة لمراقبة البنوك مكتوفة الأيدي.

W كثرة الديون المشكوك فيها بسبب كثرة عمليات السحب على المكشوف لصالح المؤسسات العمومية

W إن الاهتمام بإدارة المخاطر ونظم الإنذار المبكر للأزمات من الأسس الرئيسية التي يجب اعتمادها في البنوك الجزائرية لمواجهة الضغوط التنافسية الناتجة عن سياسة التحرير المصرفي.

W إن فتح القطاع المصرفي على الخارج وقيام مشاريع شراكة قد أصبح ضرورة كما أن عملية فتح رأس مال أي بنك حكومي تشكل أحد أسس الإصلاح البنكي، في المقابل تزداد الدولة في اتخاذ قرارات خصوصية بنوكها يعرقل مسار استكمال الإصلاح.

W إن توجه البنوك العمومية إلى ما يعرف بالبنوك الشاملة سيؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية على مستوى البنوك وعلى مستوى الاقتصاد الوطني، بحكم الإستراتيجية المتبعة لهذه البنوك والمتمثلة في إستراتيجية تنويع مصادر الموارد المالية وتنويع مجالات استخدامها مما يقلل من المخاطر وزيادة العائد.

W إن تحرير الخدمات المالية والدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة يستوجب إعادة النظر إلى مجموعة الوحدات البنكية الوطنية، وإذا كان هذا الانضمام لا يخلو من المخاطر فإن له مع ذلك جوانب إيجابية لا يمكن إهمالها، وأبرز هذه الجوانب هو تعدد الوحدات البنكية وبالتالي زيادة وتعدد الخدمات البنكية بأقل تكلفة وإشباع احتياجات الزبائن.

نتائج اختبار الفرضيات:

مكتتنا دراستنا لهذا البحث من إجابة على الفرضيات المطروحة في المقدمة بالشكل التالي:

S الفرضية الأولى: التأكد من صحة الفرضية الأولى إذ أن خلق أدوات وأوعية نقدية جديدة وتطوير الخدمات المصرفية وتنويعها أمر ضروري لاندماج البنوك ومسايرتها للاقتصاد العالمي.

S الفرضية الثانية: رغم وضوح القوانين والتنظيمات المنظمة لعمل البنوك العمومية في كونها مؤسسات مستقلة، إلا أنها تفتقد لحرية اتخاذ القرار فالتسيير هو تسيير إداري بيروقراطي يحد من روح المبادرة والعمل على تحقيق النجاح للموارد المالية.

S الفرضية الثالثة: استطعنا من خلال الدراسة التأكد صحة الفرضية الثالثة إذ أن إصلاح المنظومة البنكية والمتمثل في تأهيل البنوك العمومية تمثل مرحلة انطلاق لتصبح البنوك قوية، فعالة، مرنة ومنافسة.

S الفرضية الرابعة: إن خوصصة المصارف العامة هي أحسن وسيلة لتغيير طرق تسيير المصارف العامة، ودفعها إلى وساطة مالية فعالة، وبما أن مردودية المصارف لا تركز على نوع الملكية إن كانت خاصة أو عامة، وإنما على فعالية المصرف، لذا من غير المجدي خوصصة المصارف العامة الفعالة.

التوصيات:

بناء على النتائج التي توصلنا إليها يمكن تقديم التوصيات التالية:-

- وجوب انسحاب كلي وحقيقي للسلطات العمومية من الحياة اليومية للتسيير البنكي وجعلها تنظم أمورها الداخلية لما تراه مناسباً لرفع درجة التقنية والمردودية، وبالتالي زيادة الأرباح التي تعود بالفائدة على الخزينة العمومية والبنك.
- حل إشكالية مديونية البنوك للمؤسسات العمومية الاقتصادية يتطلب تتبع المراكز المالية والسمعة التجارية في السوق لهذه المؤسسات.
- العمل على تدارك هفوات قانون النقد والقرض ومراقبة تجسيد بنوده على أرض الواقع.
- ضرورة مواكبة البنوك الجزائرية المعايير الدولية فيما يتعلق بكفاية رأس المال وإدارة المخاطر واحترام مقررات لجنة بازل.
- تشجيع عمليات الاندماج المصرفي بين البنوك العمومية الجزائرية للتدعيم قاعدة رأس المال ولتمكينه من القدرة على المنافسة.
- تحديث وعصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية وذلك من خلال دعم اكتساب التكنولوجيا وتحديث طرق التسيير وخاصة إدارة المخاطر.
- الاهتمام بالعنصر البشري من خلال التأهيل والتدريب المستمر.
- ضرورة العمل على تحسين تحصيل الشيكات وذلك بإقامة ربط الشبكات المشتركة بين البنوك أو الإسراع بإقامة نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي.
- تشجيع التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية كبطاقات السحب ، و بطاقات الائتمان، ومنح تحفيزات جبائية وشبه جبائية للتجار الذين يقبلون التعامل ببطاقات الائتمان.
- ضرورة الاهتمام بالتسويق المصرفي وتطبيق مبادئه في البنوك الجزائرية.
- تدعيم السوق المالي وخاصة سوق الأوراق المالية بما يسمح بتعدد وتنوع المنتجات المالية وجلب الادخار، وتنويع مصادر التمويل بالنسبة للأعوان الاقتصاديين.

- على الجزائر أن تواصل عملية الخصخصة التي بدأتها منذ سنوات وهذا للحد من القروض المتعثرة من جهة، وزيادة القروض المنتجة والمرجحة للمؤسسة وللبنك لأن القطاع الخاص معروف بالحدثة في تقنيات الإنتاج.
- على الجزائر أن تركز أكثر فأكثر على الشراكة مع البنوك الأجنبية التي تتميز بقدر عالي من التكنولوجيا، لأن الجزائر في أمس الحاجة إلى مستوى تكنولوجي عالي بالإضافة إلى اكتساب الخبرة التقنية والتسييرية ما يمكنها من الارتقاء بالخدمات البنكية وجعلها أكثر فعالية في الأسواق الخارجية من حيث نوعيتها وقدرتها التنافسية خاصة وأن الجزائر على أبواب الاندماج في الاقتصاد العالمي.

أفاق البحث:

بعد أن تناولنا في بحثنا هذا موضوع متطلبات تأهيل البنوك العمومية الجزائرية، ومن خلال نقاط الضعف والقصور التي قد تظهر على غرار جميع البحوث والدراسات من جهة، ومن جهة ثانية نظرا لشساعة الموضوع، فإن البحث يحتاج إلى العديد من الدراسات المكملة من أجل تكملة وتغطية جوانب القصور فيه ويمكن تحديد بعض هذه الأفاق كما يلي:

- أهمية اعتماد الصيرفة الإلكترونية في القطاع المصرفي العمومي الجزائري.
- تأهيل الجهاز المصرفي العمومي على ضوء معايير لجنة بازل.
- دور العنصر البشري في الارتقاء بتنافسية الجهاز المصرفي الجزائري.
- أثر جودة الخدمات المصرفية على زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية.

المراجع

1- المراجع باللغة العربية

• الكتب

- احمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991.
- احمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، الجزائر :الديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
- صلاح الدين السيبي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2003 .
- طه طارق، الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- لعشب محفوظ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001 .
- محمد محمود، مخاطر الاعتماد على البيانات الحاسبية عند تقييمك للاستثمارات في سوق الأوراق المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000.
- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب القاهرة، مصر، 2001.
- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 2002.
- أ.س. سيسويف، المصارف متعددة الجنسيات نموها واتساع نفوذها في الخارج تعريب علي محمد تقى عبد الحسين القزويني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1985.
- إبتهاج مصطفى عبد الرحمان، إدارة البنوك التجارية، مصر، دار النهضة العربية 1998 – 1999.
- أبو قحف عبد السلام، إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- أسامة أمين الخولي، العرب والعملة، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر 1989.
- الدسوقي حامد أبو زيد، إدارة البنوك، جامعة القاهرة، مصر، 1994.
- السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، نظرة معاصرة، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.

- السيد اليدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، نظرة معاصرة، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.
- حازم البيلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة 1998.
- حمد الخضير، العولمة الاحتياحية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط 1، 2001.
- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي المصري، الدار الجامعية مصر 2000.
- رعد حسن الصرن، عولمة جودة الخدمة المصرفية، دار التواصل العربي، عمان، 2007.
- زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، دار الصفاء للنشر، الأردن، 1997.
- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين الغات 94 ومنظمة العالمية للتجارة، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، 2001.
- شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2000.
- شذا جمال خطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال مؤسسة طابا 2002.
- صلاح الدين حسن السيسى، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب القاهرة، 2002.
- عاطف السيد، الغات والعالم الثالث، مطبعة رمضان وأولاده، الإسكندرية، 1999.
- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004/2003.
- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2004/2003.
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000.
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2001.
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- عبد الواحد الغفوري، العولمة والجات، التحديات والفرص، مكتبة مدبولي القاهرة، 2000.
- عزت عبد الحليم، أسباب العولمة المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية لبنان، العدد 236، المجلد 20 آب 2000.

- عزت عبد الله عبد الحليم، دور البنوك الشاملة في تحقيق التطور الاقتصادي، مجلة الاقتصاد والأعمال، جويلية 1998.
- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية 2002/2003.
- محسن أحمد الخصري، "مفهوم العولمة المصرفية" مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان العدد 222، المجلد 19 حزيران 1999.
- محمد كمال خليل الحمزاوي: اقتصاديات الائتمان المصرفي، نشأة المعارف، الطبعة الثانية الإسكندرية، 2000.
- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

• المجلات والملتقيات والنشريات

- النشرة الاقتصادية- التجربة المصرية في الدمج المصرفي إدارة البحوث و الترجمة، 2005.
- النشرة الاقتصادية: "تنمية القطاع المصرفي في مواجهة تحديات العولمة" الإسكندرية، المجلد 35، 2003.
- روبرت رتنهاك، الرقابة على المصارف، مجلة التمويل والتنمية ، واشنطن، مارس 2000.
- طارق محمد العربي ، المزيج التسويقي للبنوك الجزائرية، - حقائق وآفاق -، دراسة حالة " القرض الشعبي الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 08، سبتمبر 2000، الجزائر.
- إتحاد المصارف العربية، القطاع المالي العربي في مواجهة عصر الاندماج و التملك (تجارب و خبرات)، فيفري 2000 .
- بركان زهية- الاندماج المصرفي وأبعاده على الإصلاح المالي و المصرفي- مجلة آفاق اقتصادية، العدد 04، 2005.
- بنك التنمية المحلية 10 بنوك للخصخصة الكاملة، مجلة الاقتصاد والأعمال، عدد خاص، نوفمبر، 1991.
- بنك مصر، عمليات الدمج و الاستحواذ المصرفي وأثرها على القطاع المصرفي و الاقتصاد القومي، أوراق بنك مصر البحثية، مركز البحوث، العدد 5، 1999 .
- بنوك الأفشور النشرة الاقتصادية لبنك الاسكندرية العدد 35، 2003 .
- رشدي صالح، "العولمة والبنوك"، مجلة البنوك، إتحاد بنوك مصر، العدد الثالث والثلاثون، أفريل-ماي 2002.

- سيم كارادج ومايكل تايلور، "نحو معيار مصرفي عالمي جديد"، مجلة التمويل والتنمية المجلد 37، العدد 04، ديسمبر 2000.
- شهاب عماد، التجارة في الخدمات، قطاع الخدمات المالية، أوراق موجزة الإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية 10-14 أيلول اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2003.
- مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 261، سبتمبر 2002 .
- مجلة بعثة اللجنة الأوروبية بالجزائر، العدد الرابع، أكتوبر - نوفمبر، 2004 .
- محفوظ جبار، العولمة المالية وانعكاساتها على الدول المتخلفة، الجزائر والعولمة ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2001.
- هالة حلمي السعيد، "الأسواق المالية الناشئة ودورها في التنمية الاقتصادية في ظل العولمة"، بنك الكويت الصناعي، 1999.
- هانس بيتر مارتن، وهارلد شومان، (ترجمة د. عدنان علي) ، فسخ العولمة، سلسلة عالم المعارف (238) المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، 1998.
- هوانج وس، كال واجيد" الاستقرار المالي في إطار التمويل العالمي " مجلة التمويل والتنمية، مارس 2002.

● الملتقيات والمؤتمرات والتقارير

- أحمد بوراس، الجهاز المالي والمصرفي العربي وقدرته على التأقلم مع المتغيرات المستجدة، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان - 2003.
- سليمان ناصر: النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الإصلاحات الاقتصادية في ظل العولمة، الجمعية الوطنية للاقتصاد الدولي حول الإصلاحات الاقتصادية في ظل العولمة، الجمعية الوطنية للاقتصاد بين الجزائريين، الجزائر، 11 - 12 جوان 2005.
- مرابط آسيا، العولمة أثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي، مجمع النصوص العلمية الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية، واقع وتحديات، الشلف .
- مشروع تقرير حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2000، الدورة العامة السابعة عشر، CNES ، ماي 2001.

- الطيب ياسين، مطاي عبد القادر، الاندماج المصرفي كأداة لرفع مستوى أداء المنظومة المصرفية الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة.
- بلعزوز بن علي & كتوش عاشور، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع والآفاق، جامعة تلمسان، أيام: 29-2004/10/30.
- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية ومنهج الإصلاح، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية واقع وتحديات، 14-15 ديسمبر 2004، شلف، الجزائر.
- بوزعور عمار، دراوسي مسعود، الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية، مجمع النصوص العلمية الملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية.
- عبد اللطيف مصيطفى، "مؤشرات قياس أداء النظام المصرفي الجزائري"، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع والآفاق، جامعة تلمسان: أيام 29-30 ديسمبر 2004.
- عبد المنعم محمد الطيب أحمد النيل، العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف، نظرة شمولية، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، الشلف: 14-2004/12/15.
- كريم الشاشي وآخرون، الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998.
- محسن زوييدة وبوخلالة سهام، المنافسة بين البنوك الخاصة و العمومية في ترقية النشاط البنكي الجزائري، الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية و القانونية المركز الجامعي بشار، 24-25 أبريل 2006.
- مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول من سنة 2002، الدورة العامة التاسعة عشر، CNES، نوفمبر 2003.
- مشروع تقرير حول الظروف الاقتصادية والاجتماعية للسداسي الثاني من سنة 2000، الدورة العامة السابعة عشر، CNES، ماي 2001.

-مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، النظام المصرفي بعد الإصلاحات، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية يوم 21/20 افريل 2004، بشار، الجزائر .

• المذكرات، الرسائل والأطروحات

- محرز جلال، النظام المصرفي الجزائري وإشكالية إصلاحه ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2000 – 2001.
- صالح مفتاح، النقود والسياسات النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة 1990-2000، أطروحة دكتورا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2002-2003.
- طاهر لطرش، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية الى الاقتصاد السوق في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004.
- لحر خديجة، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية، حالة البنوك الجزائرية –واقع وأفاق - رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.
- بن عزوز محمد، الشراكة الأجنبية في الجزائر واقعها وآفاقها، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001/200.
- كمال ديب، النظام النقدي الدولي في ظل العولمة الاقتصادية رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001 .
- مداني أحمد، دور المصارف الشاملة في تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة الشلف 2006.
- نزالي سامية، التأهيل المصرفي للخصوصية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2004-2005.

• المواد والقوانين

- المادة 133 و 134 من قانون النقد والقرض والأمر رقم 01/90 الصادر في 4 جويلية 1990.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. القانون 1971م المتضمن تنظيم مؤسسات القرض.
- المادة (15) من القانون البنك والقرض 86-12.
- المادة (19) من القانون البنك والقرض 86-12.

- المادة (26) من قانون البنك و القرض.
- المادة (29) من قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19/08/1986م المتعلق بنظام البنوك و القروض.
- الجريدة الرسمية، العدد 02 ، 13 افريل 1988م.
- المادة (03) من القانون رقم 88-06، الصادر في 12 جانفي 1988 م ، المعدل و المتمم لقانون 86-12 ، و المتعلق بالبنك و القرض
- المادة (02) من القانون رقم 88-06.
- قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14/04/1990، الجريدة الرسمية، العدد 16.
- المادة (10) من قانون البنك والقرض " تشكل المنظومة المصرفية، في إطار المخطط الوطني للتنمية، أداة تطبيق للسياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الادخار، وتمويل الاقتصاد تماشيا مع القواعد المحددة في المخطط الوطني للقرض..."
- المادة (11) من قانون القد والقرض 90-10.
- المادة (13) من قانون القد والقرض 90-10.
- المادة (44) ، المادة 58 من قانون القد والقرض 90-10.
- المادة (19) من قانون القد والقرض 90-10.
- المادة (20)، (21)، (22) من قانون القد والقرض 9-10.
- المادة (28)، (29) من قانون القد والقرض 9-10.
- المادة (32) من قانون القد والقرض 90-10.
- المادة 44 من قانون القد والقرض 90-10.
- المادة (04) من قانون القد والقرض 90-10 تنص " يعود للدولة امتياز إصدار الأوراق النقدية و القطع المعدنية في التراب الوطني. ويفوض حق ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي..."
- المادة (05) من قانون القد والقرض 90-10 تنص " يحدد البنك المركزي عن طريق التنظيم ما يأتي:
إصدار الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية..."
- المادة (45) من قانون القد والقرض 90-10.
- المادة (42)، (43) من قانون القد والقرض 90-10.
- المادة (143)، المادة (144) من قانون القد والقرض 90-10.

- المادة (156) من قانون القد والقرض 90 - 10.
- المادة (03) من النظام رقم 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992م، و المتعلق بتنظيم وتسيير مركزية عوارض الدفع.
- المادة 118 من قانون القد والقرض 90 - 10.
- المادة (137) من قانون النقد و القرض 90-10.
- المادة (140) من قانون النقد و القرض 90-10.
- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره.
- المادة 183 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والصادرة في 14 أبريل 1990.
- القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في 14-أفريل-1990.

2- المراجع باللغة الفرنسية

• الكتب

- Jean Claude prager, la politique économique aujourd'hui, édition ellipses, paris, 2002 .
- Naas Abdelkarime, le système bancaire Algérien, maisonneuvre& larose, France, 2003.
- Sylive decoussergues, gestion de la banque, édition dunod, paris 2002.
- Ammour benhalima, le système bancaire algérien, textes et réalité, Algérie, édition DAHLAB , 1997.
- ARNAUD DE SERVIGNY, le risque de crédit, nouveaux enjeux bancaires édition dunod, paris.2001.
- Atalion f, La Faillite de l'Economie Administree, PUF, 1990.
- Claud dufloux, Laurent margulici, finance international et marchés de gré a gré, édition economica, Paris, 1997.
- ERICLAMARQUE, gestion bancaire, person éducation France, paris 2002.
- Hanna Heinrichs, Barings ; leçons pour la réglementation prudentielle des banques, éditions de l'université de Bruxelles, Belgique, 1999.
- Jacques splinder, contrôle des activités bancaires et risques financières, édition economica, paris 1998.

- Jean-Pierre faugère, collette voisin, le système financière et monétaire internationale, crises et mutations édition NATHAN, 5^{ème} édition, paris, 2000.
- Lamence Scialon, économie bancaire édition la découverte, paris, 1999-
- LAMIRI Abdelhak, Gérer l'Entreprise Algérienne en Economie de Marche, prestconm Edition, 1993.
- madura jeff, financial markets and institution, (6th), south western, ohio, 2003.
- Maher Gassab, l'impact de la libéralisation financière dans les économies en développement, mondialisation, intégration économique et croissance, nouvelle approche, l'harmattan, Paris, 1997.
- Mahmoud hemidet, "le passage bancaire Algerien, realites et developpement", BNA- FINANCE, N 04 AVRIL- JUIN 2003.
- Philippe d'arvisenet, jean pierre petit, economie internationale, la place des banques, édition dunod, France, 1999.p : 331.
- Sylive decoussergues, gestion de la banque, édition dunod, paris 2002.
- Zuhayr mikdashi : les banques à l'ère de la mondialisation, édition economica, Paris, 1998.

● التقارير

- bank of Algeria, rapport 2002.
- Rapport annuel 2003, Evolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie, juin 2004 .
- Rapport annuel 2004, évolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie, Juin 2005.
- Rapport annuel 2004, évolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie, Juin 2007.

3- المراجع الإلكترونية

- <http://geogescom/ar/articles.com>
- [HTTP://WWW.PPSC.INFO/FILE/PRIVET.HTM](http://WWW.PPSC.INFO/FILE/PRIVET.HTM)
- [http:// :www.AHRAM.ORG.EG/ARCIVE/2004/9/13/FACE5.HTM](http://www.AHRAM.ORG.EG/ARCIVE/2004/9/13/FACE5.HTM)
- [http:// www.wto.ORG/english/nws-e/PR472-ehm](http://www.wto.ORG/english/nws-e/PR472-ehm)
- [www. Albayan.co..ae/albayan/203/05/26eqt/2.htm](http://www.Albayan.co.ae/albayan/203/05/26eqt/2.htm)
- [www. Albayan.co.we/albayan/203/05/26eqt/2.htm](http://www.Albayan.co.we/albayan/203/05/26eqt/2.htm)
- [www. Arab- Api.org/ develop- bridge 17 .pdf.](http://www.Arab-Api.org/develop-bridge17.pdf)
- [www. sarambait. Net](http://www.sarambait.Net)

-www.bank-of-algeria.dz.

www.mafhoum.com/syr/articles_01/akhrass/akhrass.htm-

1- المراجع باللغة العربية

• الكتب

- احمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب القاهرة، مصر، 2001.
- أ.س. سيسويف، المصارف متعددة الجنسيات نموها واتساع نفوذها في الخارج تعريب علي محمد تقسي عبد الحسين القزويني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1985.
- إبتهاج مصطفى عبد الرحمان، إدارة البنوك التجارية، مصر، دار النهضة العربية 1998 – 1999.
- أبو قحف عبد السلام، إدارة الأعمال الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- احمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1991.
- أسامة أمين الخولي، العرب والعملة، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر 1989.
- الدسوقي حامد أبو زيد، إدارة البنوك، جامعة القاهرة، مصر، 1994.
- السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، نظرة معاصرة، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.
- السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، نظرة معاصرة، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.
- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، الجزائر :الديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
- حازم البيلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة 1998.
- حمد الخضير، العملة الاحتياحية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط 1، 2001 .
- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي المصري، الدار الجامعية مصر 2000.
- رعد حسن الصرن، عملة جودة الخدمة المصرفية، دار التواصل العربي، عمان، 2007.
- شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2000.

- شذا جمال خطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال مؤسسة طابا 2002.
- صلاح الدين السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2003 .
- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، دار غريب القاهرة، 2002.
- عاطف السيد، لغات والعالم الثالث، مطبعة رمضان وأولاده ، الإسكندرية، 1999.
- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004/2003
- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2004/2003.
- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000.
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2001.
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- عبد الواحد الغفوري، العولمة والجأت، التحديات والفرص، مكتبة مدبولي القاهرة، 2000 .
- عزت عبد الحليم، أسباب العولمة المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية لبنان، العدد 236، المجلد 20 آب 2000.
- عزت عبد الله عبد الحليم، دور البنوك الشاملة في تحقيق التطور الاقتصادي، مجلة الاقتصاد والأعمال، جويلية 1998.
- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003/2002.
- لعشب محفوظ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001 .
- محسن أحمد الخصري، "مفهوم العولمة المصرفية" مجلة اتحاد المصارف العربية، لبنان العدد 222 ، المجلد 19 حزيران 1999.
- محمد كمال خليل الحمزاوي: اقتصاديات الائتمان المصرفي، نشأة المعارف، الطبعة الثانية الإسكندرية، 2000.
- محمد محمود، مخاطر الاعتماد على البيانات المحاسبية عند تقييمك للاستثمارات في سوق الأوراق المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000.

- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 2002.
- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- طه طارق، الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

● المجالات والملتقيات والنشريات

- إتحاد المصارف العربية، القطاع المالي العربي في مواجهة عصر الاندماج و التملك (تجارب و خبرات)، فيفري 2000 .
- النشرة الإقتصادية- التجربة المصرية في الدمج المصرفي إدارة البحوث و الترجمة، 2005.
- النشرة الاقتصادية: "تنمية القطاع المصرفي في مواجهة تحديات العولمة" الإسكندرية، المجلد 35، 2003.
- بركان زهية- الاندماج المصرفي وأبعاده على الإصلاح المالي و المصرفي - مجلة آفاق اقتصادية، العدد 04، 2005.
- بنك التنمية المحلية 10 بنوك للخصخصة الكاملة، مجلة الاقتصاد والأعمال، عدد خاص، نوفمبر، 1991.
- بنك مصر، عمليات الدمج و الاستحواذ المصرفي وأثرها على القطاع المصرفي و الاقتصاد القومي، أوراق بنك مصر البحثية، مركز البحوث، العدد 5، 1999 .
- بنوك الأفشور النشرة الاقتصادية لبنك الاسكندرية العدد 35، 2003 .
- رشدي صالح، "العولمة والبنوك"، مجلة البنوك، إتحاد بنوك مصر، العدد الثالث والثلاثون، أفريل-ماي 2002.
- روبرت رتنهاك، الرقابة على المصارف، مجلة التمويل و التنمية ، واشنطن، مارس 2000.
- سيم كارادج ومايكل تايلور، " نحو معيار مصرفي عالمي جديد"، مجلة التمويل والتنمية المجلد 37، العدد 04، ديسمبر 2000.
- شهاب عماد، التجارة في الخدمات، قطاع الخدمات المالية، أوراق موجزة الإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية 10-14 أيلول اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2003.
- طارق محمد العربي ، المزيج التسويقي للبنوك الجزائرية، - حقائق وآفاق -، دراسة حالة " القرض الشعبي الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 08، سبتمبر 2000، الجزائر.
- مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 261، سبتمبر 2002 .

- مجلة بعثة اللجنة الأوروبية بالجزائر، العدد الرابع، أكتوبر - نوفمبر، 2004 .
- محفوظ جبار، العولمة المالية وانعكاساتها على الدول المتخلفة، الجزائر والعولمة ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2001.
- هالة حلمي السعيد، "الأسواق المالية الناشئة ودورها في التنمية الاقتصادية في ظل العولمة"، بنك الكويت الصناعي، 1999.
- هانس بيتر مارتن، وهارلد شومان، (ترجمة د. عدنان علي) ، فخ العولمة، سلسلة عالم المعارف (238) المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، 1998.
- هوانج وس، كال واجيد" الاستقرار المالي في إطار التمويل العالمي " مجلة التمويل والتنمية، مارس 2002.

• الملتقيات والمؤتمرات والتقارير

- أحمد بوراس، الجهاز المالي والمصرفي العربي وقدرته على التأقلم مع المتغيرات المستجدة، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان - 2003.
- الطيب ياسين، مطاي عبد القادر، الاندماج المصرفي كأداة لرفع مستوى أداء المنظومة المصرفية الجزائرية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة.
- بلعزوز بن علي & كتوش عاشور، دراسة لتقييم إنعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع و الآفاق، جامعة تلمسان، أيام: 29-30/10/2004.
- بلعزوز بن علي، كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية ومنهج الإصلاح، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية واقع وتحديات، 14-15 ديسمبر 2004، شلف، الجزائر.
- بوزعرور عمار، دراوسي مسعود، الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية، مجمع النصوص العلمية للملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية.

- سليمان ناصر: النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الإصلاحات الاقتصادية في ظل العولمة، الجمعية الوطنية للاقتصاد الدولي حول الإصلاحات الاقتصادية في ظل العولمة، الجمعية الوطنية للاقتصاد بين الجزائريين، الجزائر، 11 - 12 جوان 2005.
- عبد اللطيف مصيطفى، "مؤشرات قياس أداء النظام المصرفي الجزائري"، الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر: الواقع والأفاق، جامعة تلمسان: أيام 29-30 ديسمبر 2004.
- عبد المنعم محمد الطيب أحمد النيل، العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف، نظرة شمولية، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية، واقع وتحديات، الشلف: 14-15 / 12/ 2004 .
- كريم الشاشبي وآخرون، الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998.
- محسن زوييدة وبوخلالة سهام، المنافسة بين البنوك الخاصة و العمومية في ترقية النشاط البنكي الجزائري، الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحويلات الاقتصادية و القانونية المركز الجامعي بشار، 24-25 أفريل 2006.
- مرابط آسيا، العولمة أثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية، واقع وتحديات، الشلف .
- مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول من سنة 2002، الدورة العامة التاسعة عشر، CNES، نوفمبر 2003.
- مشروع تقرير حول الظروف الاقتصادية والاجتماعية للسداسي الثاني من سنة 2000، الدورة العامة السابعة عشر، CNES، ماي 2001.
- مشروع تقرير حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2000، الدورة العامة السابعة عشر، CNES، ماي 2001.
- مصطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، النظام المصرفي بعد الإصلاحات، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية يوم 20/21 افريل 2004، بشار، الجزائر .

• المذكرات، الرسائل والأطروحات

- بن عزوز محمد، الشراكة الأجنبية في الجزائر واقعها وآفاقها، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001/200.
- صالح مفتاح، النقود والسياسات النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة 1990-2000، أطروحة دكتورا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- طاهر لطرش، مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى الاقتصاد السوق في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004.
- كمال ديب، النظام النقدي الدولي في ظل العولمة الاقتصادية رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2001 .
- لحمر خديجة، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية، حالة البنوك الجزائرية -واقع وآفاق- رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.
- محرز جلال، النظام المصرفي الجزائري وإشكالية إصلاحه، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2000 - 2001.
- مداني أحمد، دور المصارف الشاملة في تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير جامعة الشلف 2006.
- نزالي سامية، التأهيل المصرفي للخصوصية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2004-2005.

- المواد والقوانين

- المادة 133 و 134 من قانون النقد والقرض والأمر رقم 01/90 الصادر في 4 جويلية 1990.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. القانون 1971م المتضمن تنظيم مؤسسات القرض.
- المادة (20)، (21)، (22) من قانون القد والقرض 9-10.
- المادة (29) من قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19/08/1986م المتعلق بنظام البنوك و القروض.
- قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14/04/1990، الجريدة الرسمية، العدد 16.

- المادة 183 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والصادرة في 14 أفريل 1990.
- المادة 118 من قانون النقد والقرض 90-10.
- المادة (03) من النظام رقم 92/03 المؤرخ في 22 مارس 1992م، و المتعلق بتنظيم وتسيير مركزية عوارض الدفع.
- المادة (19) من قانون النقد والقرض 90-10.
- المادة (10) من قانون البنك والقرض " تشكل المنظومة المصرفية، في إطار المخطط الوطني للتنمية، أداة تطبيق للسياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الادخار، وتمويل الاقتصاد تماشيا مع القواعد المحددة في المخطط الوطني للقرض..."
- المادة (26) من قانون البنك و القرض.
- المادة 44 من قانون النقد والقرض 90-10.
- المادة (05) من قانون النقد والقرض 90-10 تنص " يحدد البنك المركزي عن طريق التنظيم ما يأتي:
إصدار الأوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية..."
- المادة (42)، (43) من قانون النقد والقرض 90-10.
- المادة (143)، المادة (144) من قانون النقد والقرض 90-10.
- المادة (02) من القانون رقم 88-06.
- المادة (15) من القانون البنك والقرض 86-12.
- المادة (11) من قانون النقد والقرض 90-10.
- المادة (19) من القانون البنك والقرض 86-12.
- المادة (13) من قانون النقد والقرض 90-10.
- المادة (32) من قانون النقد والقرض 90-10.
- المادة (45) من قانون النقد والقرض 90-10.
- المادة (44)، المادة 58 من قانون النقد والقرض 90-10.
- المادة (137) من قانون النقد و القرض 90-10.
- المادة (140) من قانون النقد و القرض 90-10.
- المادة (156) من قانون النقد والقرض 90-10.

2- المراجع باللغة الفرنسية

- الكتب

- Ammour benhalima, le système bancaire algérien, textes et réalité, Algérie, édition DAHLAB , 1997.
- ARNAUD DE SERVIGNY, le risque de crédit, nouveaux enjeux bancaires édition dunod, paris.2001.
- Atalion f, La Faillite de l'Economie Administree, PUF, 1990.
- Claud dufloux, Laurent margulici, finance international et marchés de gré a gré, édition economica, Paris, 1997.
- -ERICLAMARQUE, gestion bancaire, person éducation France, paris 2002.
- Hanna Heinvichs, Barings ; leçons pour la réglementation prudentielle des banques, éditions de l'université de Bruxelles, Belgique, 1999.
- Jacques splinder, contrôle des activités bancaires et risques financières, édition economica, paris 1998.
- Jean Claude prager, la politique économique aujourd'hui, édition ellipses, paris, 2002 .
- Jean-Pierre faugère, collette voisin, le système financière et monétaire internationale, crises et mutations édition NATHAN, 5^{ème} édition, paris, 2000.
- Lamence Scialon, économie bancaire édition la découverte, paris, 1999-
- LAMIRI Abdelhak, Gérer l'Entreprise Algérienne en Economie de Marche, prestconm Edition, 1993.
- madura jeff, financial markets and institution, (6th), south western, ohio, 2003.
- Maher Gassab, l'impact de la libéralisation financière dans les économies en développement, mondialisation, intégration économique et croissance, nouvelle approche, l'harmattan, Paris, 1997.
- Mahmoud hemidet, "le passage bancaire Algerien, realites et developpement", BNA- FINANCE, N 04 AVRIL- JUIN 2003.
- Naas Abdelkarime, le système bancaire Algérien, maisonneuvre& larose, France, 2003.

- Philippe d'arvisenet, jean pierre petit, economie internationale, la place des banques, édition dunod, France, 1999.p : 331.
- Sylive decoussergues, gestion de la banque, édition dunod, paris 2002.
- Sylive decoussergues, gestion de la banque, édition dunod, paris 2002.
- Zuhayr mikdashi : les banques à l'ère de la mondialisation, édition economica, Paris, 1998

● التقارير

- bank of Algeria, rapport 2002.
- Rapport annuel 2003, Evolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie, juin 2004 .
- Rapport annuel 2004, évolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie, Juin 2005.
- Rapport annuel 2004, évolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie, Juin 2007.

3- المراجع الإلكترونية

- <http://geogescom/ar/articles.com>
- <HTTP://WWW.PPSC.INFO/FILE/PRIVET.HTM>
- <http://www.AHRAM.ORG.EG/ARCIVE/2004/9/13/FACE5.HTM>
- <http://www.wto.ORG/english/nws-e/PR472-ehm>
- www.Albayan.co.ae/albayan/203/05/26eqt/2.htm
- www.Albayan.co.we/albayan/203/05/26eqt/2.htm
- www.sarambait.Net
- www.bank-of-algeria.dz.
- www.mafhoum.com/syr/articles_01/akhrass/akhrass.htm
- www.Arab-Api.org/develop-bridge 17 .pdf.

الملاحق

● استقلالية البنك المركزي:

1- هل استقلالية البنك المركزي حقيقية أم أنها مضبوطة باتجاهات الجهاز التنفيذي (الحكومة)؟

- استقلالية حقيقية - استقلالية مضبوطة

L'autonomie de la banque centrale est elle réelle ou assujettie aux directives de l'appareil exécutif (le gouvernement) ?

- autonomie réelle - autonomie assujettie

2- هل تعارض الحكومة في بعض الأحيان على قرارات البنك المركزي المتعلقة بسير السياسة النقدية؟

نعم لا

Le gouvernement s'oppose-t-il parfois aux décisions de la banque centrale concernant la gestion de la politique monétaire ?

Oui non

3- هل مبلغ 2.5 مليار دج و الذي حدد في المنشور رقم 01/04 الصادر في 28 أبريل

2004م كحد أدنى لتأسيس بنك جديد كاف لاكتساب ثقة الجمهور في النظام البنكي من

جهة و يحول دون مواجهة خطر إعسار النظام في حد ذاته من جهة أخرى؟

- كاف - غير كاف - في بعض الأحيان

La somme de 2.5 milliards de DA fixée par la circulaire 01/04 du 28/4/04 comme seuil minimal de création de banque, suffit elle pour instaurer la confiance du public vis-à-vis du système bancaire d'une part et d'autre part d'empêcher toute évolution ?

- dans certains moments - insuffisante - suffisante
suffisantes

4- هل نسبة علاوة التأمين على الودائع و التي حددت بـ 1% على الأكثر من مبلغ الوديعة من خلال الأمر 11/03 كافية لمواجهة المخاطر و تعزيز ثقة المودعين في الجهاز المصرفي؟

نعم لا

Le taux d'élévation de l'assurance sur les dépôts limités à 1% par l'ordonnance 11/03 suffit-il à affronter les risques et consorier la confiance des déposants ?

non oui

5 - هل ما زالت الإصلاحات التي أدخلت على الجهاز المصرفي غير كافية لبناء صرح نظام بنكي فعال؟

نعم لا

Les réformes apportées au système bancaire sont elles encore insuffisantes ?

non oui

● البنوك التجارية: **les banques de commerce :**

1- هل توجد منافسة حقيقية بين البنوك الجزائرية في السوق المصرفي؟

نعم لا

Existe-t il une concurrence entre les banques algériennes dans le domaine bancaire ?

non oui

2- هل الخصخصة هي الحل الوحيد لنجاح الإصلاح البنكي و تحديث البنوك ورفع مستوى

أداء المنظمة البنكية؟

نعم لا

La privatisation est- elle la seule voie de succès pour réformer les
banques et les actualiser ?

non oui

3- ما هي معوقات الخصخصة هل هي؟

- التخوف من سيطرة الأجانب على القطاع المصرفي

- هل ما زالت البنوك الجزائرية غير مهيئة للخصخصة

Quels sont les obstacles de la privatisation ? Est ce :

- 1- l'appréhension de la main-mise étrangère dans le domaine bancaire ?
- 2- les banques algériennes ne sont-elles pas encore prête à la privatisation ?

4- هل مازالت البنوك تحتاج اليوم إلى تطهير محافظها و إعادة رسمتها؟

نعم لا

Les banques ont-elles encore besoin d'assainissement de leurs
portefeuilles (de leurs finances) et de leur révision ?

non oui

5- هل تعاني البنوك الجزائرية من ظاهرة غسيل الأموال عبر بنوكها؟

نعم لا

Les banques algériennes souffrent-elles de phénomène de blanchissement d'argent ?

non oui

6- هل هناك تدريب فعال علمي وفكري للإطارات البنكية مع تزويدها بكل المستجدات و المعلومات العالمية في مجال كشف التدليس و الاحتيال و المغالطات و ذلك بغية محاربة غسيل الأموال.

نعم لا

Y à t il une préparation ou une formation du personnel bancaire à l'encontre de toutes le action de fraudes, de falsification et de blanchissement d'argent ?

non oui

7- هل هناك تدخل من جهات عليا في إدارة وتسيير البنوك؟

نعم لا

Existe-t-il une ingérence des autorités supérieures dans la direction et la gestion

non oui

8- هل هناك نية الشراكة مع البنوك الأجنبية خاصة في جانبها التقني من أجل تأهيل البنوك العمومية.

نعم لا

Y t il une intention de partenariat avec les banques étrangères au niveau technique ?

non

oui

au niveau des crédits :

● على مستوى القروض:

1 - هل هناك متابعة للقروض الممنوحة للمؤسسات من طرف البنوك التجارية؟

نعم لا

Existe-t-il un suivi des crédits accordés aux entreprises de la part des banques commerciales ?

non

oui

2 - هل تعاني البنوك الجزائرية من مشكلة السيولة؟

- نقص السيولة - فائض في السيولة - لا توجد مشكلة السيولة

Les banques algériennes souffrent-elles du problème de la liquidité ?

- insuffisance de liquidité - surplus - aucun problème de liquidité

5 - ما هو الوقت المستغرق لدراسة ملفات القروض من قبل البنوك؟

- 01 إلى 03 أشهر

- 03 إلى 06 أشهر

- 06 إلى 09 أشهر

Quel temps accordé à l'étude des dossiers de crédits par les banques ?

- 1 à 3 mois - 3 à 6 mois - 6 à 9 mois

6 - هل تلتزم البنوك التجارية بعبء رأس المال و الذي حدد بـ 8% من طرف لجنة بازل؟

نعم لا - متذبذبة

Les banques commerciales se conforment-elles à l'indice du capital limité à 8 % par la commission de PAZEL.

مoyennement non oui

les services bancaire :

● الخدمات المصرفية:

1- هل شبكة البنوك التجارية بمختلف أنواعها كافية لتقديم خدمات مصرفية للجمهور؟

نعم لا

Le réseau des banques commerciales sous toutes ses formes suffit-il à offrir des services publics ?

non Oui

2- هل الجمهور راضي عن الخدمات المصرفية؟

نعم لا

Le public est il satisfait de ces services ?

non Oui

3- هل نظام الدفع البنكي، نظام فعال لتحصيل قيم وسائل الدفع؟

نعم لا

Le système de paiement bancaire est-il efficace dans le recouvrement des moyens de paiements ?

non Oui

4- هل وسائل الدفع المتوفرة في البنوك التجارية كافية لتلبية حاجيات الجمهور؟

Les moyens de paiement existants dans ces banques commerciales suffisent-ils pour satisfaire les besoins du public ?

non Oui

5- هل توجد شبكة مرتبطة لتبادل المعلومات و المعطيات بين البنوك التجارية و البنك

المركزي؟

نعم لا

Existe-t-il un réseau d'échange d'information et de données entre les banques commerciales et la banque centrale ?

non oui

6- هل للبنوك هياكل متخصصة في الوساطة المالية لتدعيم مساهمتها في عملية الإصدار -

المضاربة و التنازل على الأوراق المالية؟

لا نعم

Las banques disposent-elle d'une structure spécialisée dans l'intermédiation financière afin de renforcer leurs actions dans les de bourses ou de cession de opérations (ou transactions) émission, valeurs mobilières.

non oui

7- هل هناك بريد إلكتروني بين البنوك وفروعها و بين البنوك الأخرى؟

لا نعم

Existe-t-il un courrier électronique entre les banques ?

non oui

8- هل يتلقى عمال البنوك برامج تدريس في مجال استيعاب المستجندات و المستحدثات و

تطوير الصناعة المصرفية الحديثة؟

- بشكل كاف - بشكل غير كاف - لا يوجد أي تكوين

Les employés de banques reçoivent des cours ou stages de perfectionnement ? suffisamment - insuffisamment - aucune formation

9- هل تواكب الكفاءات البشرية اليوم في البنوك الجزائرية للتغيرات المتطورة في مجال صناعة

الخدمات المصرفية و التقدم الحاصل في تكنولوجيا المعلومات؟

نعم لا البعض

Les capacités et compétences humaines des banques algériennes s'adaptent-elles au changement très avancé dans le domaine des services bancaires et le progrès de la technologie informatique ?

un peu non oui

10- هل هناك إمكانية الاندماج بين البنوك التجارية للتوسع في الخدمات المصرفية على

المستوى المحلي في الأجل؟

- القريب (01 إلى 05 سنوات) - المتوسط (05 إلى 15 سنة)

- البعيد (أكثر من 15 سنة)

11- هل هناك مؤسسات غير مصرفية تنافس البنوك التجارية في مجال الخدمات المصرفية؟

نعم لا

Existent-il des entreprises non bancaires qui entre en concurrence avec les banques commerciales dans le domaine des services bancaires ?

non oui